الدكتور علي عوض حسن
المحامي بالنقض



الصيغ القانونية

للإنذارات على يد محضر

* في القانون المدني وقانون المرافعات .
* في القانون التجاري والبحري والضرائب .
* في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية والنقابات العمالية .
* في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين .
* في القانون الإداري والقانون الجنائي .
* في تشريعات وحالات متفرقة .





١٩٩٦

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت ٤٨٢٢٨٢٩ - أسكندرية

الدكتور على عوض حسن
المحامى بالنقض

الصيغ القانونية

للإنذارات على يد محضر

* فى القانون المدنى وقانون المرافعات .
* فى القانون التجارى والبحرى والضرائب .
* فى قانون العمل والتأمينات الإجتماعية والنقابات العمالية .
* فى قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين .
* فى القانون الإدارى والقانون الجنائى .
* فى تشريعات وحالات متفرقة .

١٩٩٦

الناشر
دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ت ٤٨٢٢٨٢٩ اسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾

سورة الأنعام ٥١ آية



مقدمة

١ - تعريف الإنذار :

الإنذار لغة هو التحذير يُقال أنذره بالأمر إنذاراً ونذرا ويضم بضمتين ونذيراً أى أعلمه وحذره وخوفه فى إبلاغه والأسم النذرى بالضم والنذر بالضمتين ومنه قوله تعالى ﴿ فكيف كان عذابى ونُذُر ﴾ [١] أى إنذارى والنذير الإنذار كالنذارة بالكسر وهذه عن الإمام الشافعى رضى الله عنه والمنذر نذار وصوت القوس وتناذروا أنذر بعضهم بعضا [٢] .

وفى الإصطلاح يطلق عليه لفظ « إعذار » ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٢١٩ من القانون المدنى بقولها « يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد .... إلخ » وذلك بخطاب مسجل موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

والإنذار ورقة من أوراق المحضرين التى لا تتعلق بدعوى وإن كانت غالباً ما تسبق رفعها وذلك فى الحالات التى يتطلبها القانون مثال ذلك ضرورة إعذارأو إنذار المستأجر الممتنع عن سداد الأجرة بدفعها خلال خمسة عشر يوماً فإن هذا الإجراء لا بد أن يسبق رفع دعوى الإخلاء فإذا أُقيمت بدونه تعتبر غير مقبولة سواء كانت دعوى مستعجلة أو موضوعية .

---

(١) سورة القمر آية ١٦ .

(٢) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى - حرف الراء فصل النون ص٦١٩ - طبعة ١٩٨٧ . مؤسسة الرسالة - بيروت

٢ – الإنــذارات غير محــددة على ســبيل الحصر :

وإذا كانت الدعاوى يمكن حصرها أو تصنيفها فإن الإنذارات تستعصى على الحصر والتصنيف ذلك أنها متشعبة وبالغة الكثرة فى فروع القانون المختلفة وهذا ناتج عن طبيعة الإنذار فهو مجرد تحذير أو تنبيه أو إخبار بشئ يتصل بنزاع قائم أو على وشك أن يقوم بين المنذِر (بكسر الذاى) والمنذَر (بفتح الذاى) [١] ، ولذلك فإن ما أوردناه بهذا الكتاب إن هو إلا مجرد نماذج جرى تداولها فى العمل وربما تفرض ظروف العمل صياغة أنواع وأشكال أخرى من الإنذارات .

٣ – لا يلزم أن يســتند الإنــذار إلى نص قــانونى :

وعلى الرغم من أن كل صيغة وردت فى هذا الكتاب مذيلة بنصوص القانون التى على أساسها بنى الإنذار إلا أنه ليس شرطاً أن يسجل المنذر فى إنذاره نص القانون بل يكفى أن يوجز بعد الديباجة موضوع الإنذار وما هو مطلوب من المرسل إليه فقد يكون الغرض من الإنذار هو مجرد العلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه وقد يكون هدفه تحذير المنذَر (بفتح الذاى) من تصرف أو مسلك معين وقد يكون طلباً بأداء دين أو إلتزام معين وهكذا ...

٤ – أهميــة الإنــــذار :

وللإنذار أهمية بالغة من الناحية العملية وهذه الأهمية لا تقتصر على كونه إجراء مقرراً مطلوباً قبل رفع بعض الدعاوى كما رأينا فى حالة الإخلاء لعدم سداد الأجرة مثلاً ولكن نقصد أنه له أهمية حتى ولو لم يكن مطلوباً قانوناً ، آية ذلك أنه فى كثير من الحالات يحقق الهدف منه بل وقد يغنى عن إقامة الدعوى أو الدخول فى قضايا فقد لوحظ أن كثيراً ممن ترسل إليهم إنذارات يستجيبون إذا كان صاحب الإنذار على حق وكان من تلقى الإنذار لا ينكر هذا الحق فهو قد ينحو إلى تسوية الأمر ودياً نتيجة تلقى الإنذار وكفى الله المؤمنين شر القتال ومن منطلق هذه الأهمية العملية

---

(١) من الخطأ أن يُقال « المنذر إليه » والصحيح من الناحية اللغوية هو ما ورد بالمتن .

كان التفكير فى إصدار هذا الكتاب الذى تم فيه جمع نماذج متفرقة من إنذارات كما يلاحظ المطلع عليها أن معظمها قد مورس فى العمل ونقول هنا وبهذه المناسبة أن كثيراً منها أيضاً قد لاقى استجابة وأغنى عن ولوج ساحات المحاكم .

٥ - رســـوم الإنـــذار :

فرضت المادة ٣٣ فقرة أولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية - على إعلان الأوراق الغير متعلقة بدعوى (ومنها الإنذار) رسما مقرراً قدره مائة وخمسون مليماً عن كل ورقة من أصل الإنذار وصوره ورسما خاصاً يعادل نصف الرسوم الأصلية المقررة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ الخاص بصندوق الخدمات يضاف إلى ذلك رسم آخر طبقاً لقانون الرسم الإضافى لدور المحاكم رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ قدره جنيه واحد ، هذا بخلاف الدمغة المستحقة وهى مائتى مليم دمغة إيصال طبقاً للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ومائة مليماً رسم تنمية موارد الدولة طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ .

٦ - القاعدة فى تحديد الرسوم المستحقة على الإنذار :

٠,١٥٠ مقرر للأصل ويتعدد بتعدد الرولات .

٠,١٥٠ مقرر للصورة ويتعدد بتعدد الصور والرولات طبقاً للمادة ١/٣٣ من القانون رقم ٩٠ / ١٩٤٤

٠,٠٠٠ الزيادة المقررة طبقاً للقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ .

١,٠٠٠ إضافى لدور المحاكم - طبقاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٨٠ .

٠,٢٠٠ دمغة إيصال طبقاً للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

٠,١٠٠ رسم تنمية الموارد طبقاً للقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقانون ١٦ لسنة ١٩٩١ .

٧ – تعريف الورقة أو الرول :

طبقاً لقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٩٤/٨/٢٣ تكون الورقة أى الرول عبارة عن صفحتين والصفحة ٢٥ سطرا والسطر أثنى عشرة كلمة ، ويفرض الرسم كاملاً على الورقة الأولى مهما كانت عدد السطور المكتوبة بها ، أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها رسم إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية أسطر بخلاف الإمضاءات .

٨ – تعريف الرسم الإضافى :

صدر الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ من وكالة الوزارة لشئون المحاكم بشأن الإنذارات التى تقدم في ورقة واحدة لأقلام المحضرين لإعلانها كطلب أكثر من فرد أو إعلانها لأكثر من فرد برسم واحد مع عدم وجود رابطة تجمع بين الطالبين أو المعلن إليهم .

ولما كان هذا الإجراء يعتبر تحايلاً على تطبيق نص المادة ٣٣ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ومتنافياً مع تعريف معنى الرسم الأمر الذى يترتب عليه ضياع حقوق الخزانة العامة فى حالة عدم تحرير إنذار مستقل لكل فرد لذلك ينبه على جميع أقلام المحضرين بالمحاكم أنه فى حالة تعدد المنذرين أو المنذر إليهم فى ورقة واحدة – دون أن يكون هناك ترابط بينهم – اعتبار الورقة عدة إنذارات بعدد الطالبين أو المعلن إليهم – ويتعدد بذلك الرسم المقرر والإضافى تبعاً لذلك ، ويقصد بالترابط هو ترابط القرابة أو ترابط الصلة بين المنذرين والمنذر إليهم – كترابط القرابة للورثة وإن تعددوا فهناك ترابط فى القرابة – أما ترابط الصلة فهو ما بين الشركاء فى شركة تعاقدية وأن تعددوا أو فروع الوزارة الواحدة وإن تعددت أجهزتها .

٩ – لا يقبل الإنذار إلا من المنذر شخصياً أو وكيله الرسمى :

وبناء على الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٩١ الصادرين من الإدارة العامة لتفتيش المحضرين فإنه يحظر على أقلام المحضرين قبول الإنذار أو تقدير الرسم عليه ما لم يكن من المنذر شخصياً بموجب بطاقته أو أى تحقيق يثبت شخصيته أو من وكيله (المحامى) بتوكيل عام أو خاص وعلى قلم

المحضرين إثبات رقم وتاريخ تحقيق الشخصية ورقم وتاريخ التوكيل ونوعه والجهة الصادر منها – وهذه خطوة حسنة ومحمودة لأنها وسيلة للحد من الإنذارات الكيدية ووضع ضوابط لإرسال الإنذارات للإقلال من طرق التلاعب ، وقد نادينا بألا يكتفى قلم المحضرين بإثبات تحقيق الشخصية أو التوكيل على أصل الإنذار فقط بل يجب أن يكون أيضاً مسطراً على صور الإنذار [1] .

١٠ – تداخل الموضوع فى الإنذارات :

من ناحية تبويب الكتاب فإن من الصعب أن يكون هذا التبويب على أساس إنذارات مدنية أو إنذارات تجارية أو جنائية مثلاً لأن جميع هذه الموضوعات متداخلة فمثلاً الإنذار الذى يكون خاصاً بموضوع يتعلق بالإيجارات يعتبر إنذاراً فى مادة مدنية والإنذار الخاص بالضرائب أو التجارى فهو بدوره فى مادة مدنية والإنذار المرسل إلى جهة حكومية أو إدارية يعتبر من المواد الإدارية وغالباً ما يتعلق بحق مدنى والإنذار المرسل إلى المستعير أو الأمين فهو فى مادة مدنية وإن كان يتصل بالمواد الجنائية – وهكذا ، وبناء على ذلك فإننا آثرنا أن يكون التبويب على أساس فروع القانون الأساسية مخصصين لكل فرع بابا مستقلاً ثم هناك باب أخير عرضنا فيه بعض صيغ الإنذارات التى لا تستند إلى نص قانونى بعينه لأنه كما ذكرنا لا يشترط اسناد الإنذار إلى نص فى القانون ، ونظراً لأهمية مواد الإيجارات فقد أفردنا لها باباً مستقلاً .

---

(١) أنظر مؤلفنا – إجراءات التقاضى الكيدية وطرق مواجهتها – الفصل الثالث – طبعة ١٩٩٦ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية لصاحبها عوض دميان وولده .

١١ - تقسـيم أبـواب الكتـاب :

ينقسم الكتاب إلى الأبواب التاليـة :

الباب الأول : صيغ الإنذارات فى القانون المدنى .

الباب الثانى : صيغ الإنذارات فى قانون المرافعات .

الباب الثالث : صيغ الإنذارات فى القانون التجارى والبحرى والضرائب .

الباب الرابع : صيغ الإنذارات فى قوانين العمل والتأمينات والنقابات العمالية.

الباب الخامس : صيغ الإنذارات فى قوانين الأحوال الشخصية .

الباب السادس : صيغ الإنذارات فى قوانين الإيجارات .

الباب السابع : صيغ الإنذارات فى القانون الإدارى .

الباب الثامن : صيغ الإنذارات فى القانون الجنائى .

الباب التاسع : صيغ الإنذارات فى قوانين ومواد متفرقة .

الفهـــرس .

الباب الأول

صيغ الإنذارات
فى
القانون المدنى

صيغة رقم (١)

إنذار بإعذار مدين بالوفاء بدين

مادة ٢١٩ مدني

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة :

السيد / .... المقيم بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد .... (سواء كان عقداً مسمى كعقد البيع أو عقد العمل أو كان عقدا غير مسمى) اتفق الطالب مع المعلن إليه على أن يقوم الطالب بالعمل في مسرحية .... على المسرح الذى يستأجره المعلن إليه وذلك لقاء الأجر المتفق عليه في العقد وقد دفع المعلن إليه جزءاً من الأجر على أن يدفع الباقي بتاريخ ....

وحيث أنه قد حل هذا التاريخ دون أن يفى المعلن إليه بإلتزامه مما يحق معه للطالب إعذاره بموجب هذا الإنذار لسرعة السداد .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ومفاد مفعوله ونبهت عليه بأنه يدفع للطالب في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخه (أو أسبوعين) مبلغ .... طبقاً للعقد مع حفظ حق الطالب فى التعويض عن التأخير في التنفيذ وكذلك سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم

صيغـــة رقـم (٢)
إنـذار بدفـع غـير المسـتحق
مواد ١٨١ - ١٨٣ مـدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السـيد / .... المقيم متخاطباً مع

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد تصنيع أثاث مؤرخ .... اتفق الطالب مع المعلن إليه على أن يقوم الأخير بتصنيع عدد ٢ دولاب أبلكار من الخشب الزان طبقاً للمقاسات والمواصفات المبينة بالعقد الذى اتفق فى البند .... منه على أن يتم انجاز هذه الأشياء فى مدة أقصاها ....

ولما كان المعلن إليه لم يقم حتى الآن بتنفيذ التزامه رغم مضى أكثر من أسبوعين على موعد تسليم الآثاث المتفق عليه وكان الطالب قد دفع للمعلن إليه مبلغ ...... من تحت الحساب فإنه يحق للطالب استرداد ما دفع تأسيساً على حكم المادة ١٨٢ من القانون المدنى حيث أن الوفاء بالمبلغ المستحق كان قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً مبلغ .... الذى تسلمه عند تحرير العقد الموضح بصلب الإنذار وأنذرته فى حالة عدم السسداد الفورى بأن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية مع حفظ حقه فى التعويض عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام .

ولأجـل العـلم

صيغـــة رقـــم (٣)

إنذار برد عاريـــة (مادة ٦٣٥ وما بعدها من القانون المدنى) [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السـيد / .... المقيم متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عارية استعمال أعار الطالب للمعلن إليه جهاز ڤيديو لإستعماله لمدة خمسين يوماً أثناء غياب الطالب فى سفر خارج البلاد وبعد عودة الطالب ومطالبة المعلن إليه برد الجهاز تهرب وأخذ يماطل فى التسليم ثم تبين أنه قد أعاره للغير وهو ما لا يجوز طبقاً للقانون وحيث أن ما أتاه المعلن إليه يتعارض مع شروط العقد فضلاً عن أنه يشكل جريمة جنائية وهو ما دعا الطالب إلى أعذاره بالتسليم قبل إتخاذ أى إجراء .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد الجهاز المبين بصلب الإنذار للطالب فى مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخه وإلا فسوف يقوم الطالب بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً مع حفظ حقه فى التعويض .

ولأجل العلم

---

(١) العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال .

صيغــة رقــم (٤)

إنـذار بـبراءة ذمـة (مـادة ٢٨٢ مـدنى)

ومادتـان ٣٧١ و ٣٧٢ مـدنى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السـيد / .... المقيم متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

الطالب صاحب ومدير شركة الحناوى للدخان والمعسل وأثناء سفر سيارة الشركة من دمنهور للقاهرة فوجئ سائقها بالمعلن إليه يعبر الطريق الزراعى وبدون حيطة أو إنتباه مما ترتب عليه أن صدمته السيارة فأصيب ببعض الإصابات وتحرر المحضر رقم .....ضد السائق وحوكم جنائياً حيث حكم عليه بالغرامة وحكم للمعلن إليه (الذى أدعى مدنياً فى الدعوى الجنائية) بتعويض مؤقت ثم صدر حكم محكمة .... الإبتدائية بالتعويض النهائى وهو ألف جنيه وتأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم ...... وقام المعلن إليـه بتنفيـذه فعلاً ضد المعلن إليه وتقـاضى مبلغ التعويض والمصروفـات ورسوم التنفيذ .

وحيث أن المعلن إليه وهو تابع للطالب قد وفى بكافة حقوق المعلن إليه بما تبرأ معه ذمة الطالب بوصفه متبوعاً .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به والتأكيد على براءة ذمة الطالب ونبهت عليه بعدم التعرض للطالب .

ولأجـل العلـم

صيغــة رقــم (٥)

إنــذار إلى بائع بتســليم المبيــع

مــادة ٤٢٨ مــدنى ومــادة ٤٣١ مــدنى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنـا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السـيد / .... المقيم متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ .... باع المعلن إليه للطالب عدد٢ ثلاجة ماركة فيلبس ١٤ قدم وعدد ٣ بوتوجاز ماركة أرتين مارتان وعدد ٢ غسالة كهربائية ماركة وستنج هاوس ١٦ نظام بثمن إجمالى قدره .... دفعه الطالب كاملاً عند التوقيع على العقد على أن يتسلمها فى موعد أقصاه أسبوعين إلا أن هذه المهلة قد انقضت دون أن يتسلم الطالب الأشياء محل البيع ولم تفلح الإتصالات الودية مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة محيص من إعذاره بمقتضى هذا الإنذار لسرعة تسليم البضاعة المبيعة فوراً .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يبادر فوراً بتسليم الطالب الأشياء المباعة وكذا مستندات الملكية وحذرته فى حالة عدم الإمتثال من اتخاذ الإجراءات القانونية مع تحميله بكافة التعويضات المترتبة على تأخيره فى تنفيذ إلتزامه ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلـم

صيغة رقم (٦)

إنذار بتنفيذ إلتزام (مادتان ٢١٩ و ٢٢٠ مدنى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع

وأعلنتهـــا بالآتى

بتاريخ .... وقعت المعلن إليها على إقرار يفيد إلتزامها بسداد دين الطالب الذى كان فى ذمة مورثها المرحوم .... وذلك فى حدود نصيبها الذى سيؤول إليها بالميراث من التركة .

ولما كان دين الطالب مقداره .... جنيه فإن نصيب المعلن إليها فى هذا الدين هو مبلغ ....

وحيث أن المعلن إليها قد تسلمت بعض أعيان التركة وحين مطالبتها بهذا المبلغ طبقاً لإقرارها الكتابى رفضت دون مسوغ من القانون .

وحيث أنه يحق للطالب أن يستصدر أمراً بأداء الدين والحجز على كافة ممتلكات المعلن إليها بما يغطى المبلغ المطلوب .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار منبها عليها بسرعة سداد مبلغ .... فى موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يضطر إلى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستئداء حقه .

ولأجل العلـم .

صيغة رقم (٧)

إنذار بتسليم مستندات ملكية والتوزيع على عقد البيع النهائى

مادة ٤٣١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم بشارع .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم بشارع .... مخاطباً مع

وأنذرته بالآتى

بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ .... باع المعلن إليه للطالب قطعة أرض فضاء مساحتها مائتى متراً مربعاً بمدينة السلام تبع قسم السلام بمصر الجديدة محددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض فضاء ملك الإصلاح الزراعى .

الحد الشرقى : ترعة الطوارئ .

الحد القبلى : أرض فضاء ملك السيد / ....

الحد الغربى : أرض فضاء ملك السيد / ....

وقد تم هذا البيع بكافة الضمانات الفعلية والقانونية بمبلغ إجمالى قدره .... دفع الطالب منها مبلغ .... عند التوقيع على العقد ثم دفع مبلغ .... أخرى

بموجب إيصال مؤرخ .... ثم دفع مبلغ .... أخرى بإيصال مؤرخ .... وقد عرض الطالب الباقى وقدره .... عل المعلن إليه وطلب منه إتخاذ إجراءات تسجيل العقد والتوقيع على العقد النهائى وتقديم مستندات الملكية إلا أنه ماطل الطالب مما يحق معه إتخاذ إجراءات رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع مع تسليم باقى الثمن أمام المحكمة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وكلفته بتقديم مستندات ملكيته لقطعة الأرض المبيعة وإتخاذ إجراءات التوقيع على العقد النهائى مع استعداد الطالب لسداد باقى الثمن فوراً فى حالة قيام المعلن إليه بتنفيذ إلتزاماته وذلك فى خلال ثمانية أيام من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يضطر إلى إتخاذ إجراءات إقامة الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه والوارد على قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصدر هذا الإنذار مع تحميل المعلن إليه المصروفات القضائية مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقــم (٨)

إنذار من ورثة بعدم الإعتداد ببيع قام مورثهم بإجرائه فى مرض المورث

مـــادة ٤٧٨ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب ورثة المرحوم .... المقيمين .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ..... اتفق المعلن إليه مع المرحوم مورث الطالبين على شراء السيارة .... (تذكر مواصفاتها) بمبلغ .... وقد دفع المعلن إليه لمورث الطالبين مبلغ خمسة آلاف جنيه كعربون عند تحرير عقد إبتدائى بالوعد بالبيع، وبعد أن توفى مورث الطالبين طالب المعلن إليه الورثة تنفيذ الوعد .

وحيث أن الوعد بالبيع قد أجرى فى مرض الموت الأمر الذى يحق معه للطالبين عدم الإعتداد به وهم يعرضون المبلغ السابق حصول مورثهم عليه تحللاً من العقد .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه مبلغ خمسة آلاف جنيه التى سبق أن دفعها بتاريخ .... لمورث الطالبين وهو فى مرض الموت ونبهت عليه بأن العقد يعتبر كأن لم يكن ولا يعتد به مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجـل العلـم

صيغـــة رقـــم (٩)

إنذار إلى مقاول بفسخ عقد المقاولة للإخلال بالتنفيذ

مـادة ١٥٧ مدنى ومـادة ٦٥٠ مدنى

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد مقاولة مؤرخ .... اتفق المعلن إليه مع الطالب على (... يذكر نوع الإتفاق أياً كان سواء كان إلتزاماً بعمل أو إمتناع عن عمل أوتقديم شئ ... إلخ) .

ولما كان المعلن إليه قد أخل تنفيذ إلتزامه وذلك بأن تأخر فى تسليم ما اتفق عليه .... أو تأخر فى إنجاز الشئ المتفق عليه برغم حلول أجل التسليم .

وحيث أن الطالب بصدد رفع دعوى فسخ العقد وإلزام المعلن إليه بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية العقدية وقد لزم إعذاره قبل الإلتجاء إلى القضاء .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بتنفيذ العقد فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ كافة مايراه من إجراءات وصولاً إلى حقه مع تحميل المعلن إليه بالتعويضات المناسبة .

ولأجل العلم

صيغـــة رقــم (١٠)

إنذار من وكيل إلى موكل برد ما أنفقه من أموال

مادة ٧١٠ مدنى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السـيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد وكالة صادر من مأمورية الشهر العقارى بجهة .... وكل المعلن إليه الطالب فى القيام بعمل .... ودفع له مبلغ ...... من تحت حساب النفقات وحدد له موعداً فى المدة من ..... إلى ..... وقد قام الطالب بإنجاز كافة الأعمال المطلوبة وقدم للمعلن إليه كشف حساب مؤيداً بالمستندات وتبين منه أن الطالب يستحق مبلغ ..... أنفقها فى شئون وأعمال الوكالة وقد طالبه بها ودياً فلم يمتثل.

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٧١٠ من القانون المدنى .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه حتى لا يلجأ الطالب إلى استئدائها بحكم القضاء مع تحميله المصروفات .

ولأجل العلم .

صيغــة رقــم (١١)

إنــذار من موكــل بإنهــاء الوكــالة

(مــادة ٧١٥ مــدنى)

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة : السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد وكالة مؤرخ .... باشر الطالب للمعلن إليه الأعمال الآتية (تذكر هذه الأعمال ونفقاتها) .

وحيث أن الطالب طلب من المعلن إليه بعض المستندات والأوراق لإتمام باقى مهام الوكالة ، كما قدم له كشف حساب بالمصروفات التى أنفقها ولكنه لم يدفع للطالب شيئاً منها كما تقاعس عن تقديم الأوراق التى لا يستطيع الطالب أن يتم أعمال الوكالة بدونها .

وحيث أنه إزاء ذلك يحق للطالب عملاً بالمادة ٧١٥ مدنى أن يخطر المعلن إليه بإنهاء الوكالة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأنه إذا لم يقدم للطالب الأوراق والمستندات المطلوبة وكذلك المبالغ المنوه عنها بكشف الحساب وذلك فى مدى أسبوع من تاريخه على الأكثر باعتبار الوكالة ملغاة وبإنهائها دون أية مسئولية على الطالب ومع حفظ كافة حقوقه فى استئداء ما أنفقه وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـل العلم .

صيغـــة رقـــم (١٢)

إنــذار برد وديعــة (مــادة ٧٢٢ مــدنى)

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتى

بتـاريخ .... سلم الطالب للمعلن إليه عـدد ١٤ سبيكة ذهبيـة أنة الواحدة عشرة جرامات من الذهب الخالص عيار ٢٤ وذلك لإيداعها طرفه لمدة ..... كان الطالب فيها موجوداً بالبلاد وتسلم من المعلن إليه إيصالاً بذلك وبتاريخ .... (بعد مرور المدة المذكورة) طلب الطالب من المعلن إليه رد الوديعة إلا أنه أخذ يماطل ويتهرب من الطالب .

وحيث أنه عـمـلاً بالمادة ٧٢٢ يجب على المودع عنده أن يسلم الشئ إلى المودع بمجرد طلبه ، والطالب بهذا الإنذار يسجل على المعلن إليه إمتناعه عن رد الوديعة فى حالة عدم الإمتثال .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً الوديعة الموضحة المعالم والبيان والمواصفات بصلب هذا الإنذار وبإيصال الإستلام وأنذرته فى حالة عدم الرد بإتخاذ الإجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم

صيغــة رقــم (١٣)

إنذار من حارس قضائى بتنفيذ مهام الحراسة

مادة ٧٢٩ وما بعدها مدنى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيـد / .... بصفته حارساً قضائياً على جزء من المنزل رقم .... بمقتضى الحكم رقم .... مستعجل .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بشارع ....

أنــا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة كل من :

١ – السيـد / .... مالك المنزل .... (المفروض عليه الحراسة) ومقيم .... مخاطباً مع

٢ – السيـد / .... المقيم بالمنزل رقم .... مخاطباً مع

٣ – السيـد / .... المقيم بنفس العنوان مخاطباً مع ... إلخ

وأعلنتهـــــم بالآتـى

بتاريخ .... صدر حكم محكمة الأمور المستعجلة فى القضية رقم .... سنة .... مدنى مستعجل قضى فى مادة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الشقق التى يستأجرها المعلن إليهم من الثانى إلى الثالث والثلاثين والكائنة فى الأدوار من الخامس إلى العاشر فى العقـار المبين بصدر هذا الإعلان وتعيين الطالـب حارساً قضائياً عليها بلا أجر لإدارتها وتحصيل الأجرة من السكان وإصلاح المصعد وإعادة تشغيله وصيانته بصفة دورية خصماً من الأجرة المحصلة وتسليم المعلن إليه الأول الباقى شهراً بشهر وعليه تقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات للمعلن إليه الأول كل ثلاثة

أشهر وإيداع صورة منه قلم كتاب المحكمة وذلك حتى ينتهى النزاع قضاء أو رضاء وأضافت المصاريف على عاتق الحراسة .

وحيث أن هذا الحكم قد نفذ بتاريخ .... بعد أن رفضت المحكمة الإشكال فى التنفيذ بجلسة .... وبدأ الطالب فعلاً فى ممارسة المأمورية المنوطة به وفقاً للحكم المشار إليه إلا أنه بتاريخ .... فوجئ الطالب بمأمور ضرائب تابع للمعلن إليهما (٣٤ و ٣٥) يتوجه للعقار وينبه على السكان بما فيهم المعلن إليهم من الأول إلى الثالث والثلاثين بأن يسددوا الأجرة للضرائب ممثلة فى المعلن إليه رقم ٣٤ الذى لم يكن ممثلاً فى الدعوى ولم يتدخل فيها .

ومن حيث أن الطالب لا يستبعد أن يكون تدخل مصلحة الضرائب مجرد ستار قصد به مالك العقار الحيلولة دون تنفيذ الحكم مما دعا إلى إختصام المعلن إليه رقم ٣٥ بوصفه الرئيس الإدارى الأعلى للمعلن إليه رقم ٣٤ ، طالباً تدخله لوقف أية عراقيل يراد بها الحيلولة دون تنفيذ حكم القضاء منبهاً إلى أن الجهة المعلن إليها رقم ٣٤ إذا كانت ترى أن لها حقوقاً على العقار فعليها إتخاذ الإجراءات القانونية والتخاطب مع الحارس ومن حيث أن سداد أى من المعلن إليهم من الثانى إلى الثالث والثلاثين الأجرة يجب أن يكون للطالب دون سواه وإلا يحق للطالب طرد من يمتنع عن السداد ولا تبرأ ذمة أى ساكن من المعلن إليهم من الثانى للثالث والثلاثين مهما أدى الأجرة لأى جهة أخرى حتى ولو كانت الحكومة لأن هذا هو حكم القانون إمتثالاً لحجية الأحكام .

بنــــاء عليــه

نحن المحضرون سالفو الذكر

قد أعلنا كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به به ونفاذ مفعوله .

ولأجـل العلم .

صيغـــة رقـــم (١٤)

إنذار بدفع قيمة مبلغ التأمين عن حريق منشأة

مادتان ٧٦٦ و ٧٦٧ مدني

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــــه بالآتــي

الطالب تاجر ويمتلك المحل الكائن بجهة .... وبتاريخ .... بموجب وثيقة تأمين قام الطالب بالتأمين على محله لدى المعلن إليه ضد الحريق وعن الأخطار المحتملة للحرائق وظل الطالب يسدد أقساط التأمين بصفة منتظمة طبقاً للوثيقة .

وبتاريخ .... وقع حريق ليلى بأحد المحال المجاورة لمحل الطالب مما أدى إلى إصابة محل الطالب بتلفيات جسيمة من جراء الحريق طبقاً للثابت بمحضر العوارض رقم .... المحرر بشرطة ....

وحيث أنه لدى مطالبة الطالب المعلن إليه بسداد مبلغ التأمين طبقاً للوثيقة تعلل بأسباب واهية وطلب مستندات وأوراق لا تمت لصلة بالموضوع وبذلك يكون قد خالف شروط الإتفاق وهو ما يحق معه للطالب أن يقاضيه بطلب مبلغ التأمين والفوائد والتعويضات .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب فى مدى أسبوعين على الأكثر المبلغ المقرر بوثيقة التأمين وقدره .... وإلا فسوف يضطر الطالب لإتخاذ الإجراءات القانونية مع تحميله المصروفات والتعويض وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـــل العلم

صيغــة رقــم (١٥)

إنذار من كفيل لدائن تقاعس عن المطالبة بالدين

مادتان ٧٨٤ و ٧٨٥ مدنى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السـيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأسـتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيــد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

المعلن إليـه دائن للمـدعـو .... بموجب سند إذنى مؤرخ .... بمبلغ .... وحيث أن الطالب كان قد كفل مدين المعلن إليه فى سند الدين نفسه ورغم حلول أجل الدين فإن المعلن إليه لم يتخذ أى إجراء ضد مدينه المذكور .

وحيث أن المادة ٧٨٥ من القانون المدنى تنص على أنه لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى إتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها ، على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن بإتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار منبهاً عليه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيفاء دينه من مدينه المشار إليه بصورة الإنذار ونبهت عليه فى حالة التقاعس عن إتخاذ هذه الإجراءات فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه فإن ذمـة الطـالب تبرأ من هذا الدين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقــم (١٦)
إنذار من مالك أرض محبوسة عن الطريق العام
(مادة ٨١٢ مدنى)

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب الســيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأســتاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيــد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب يمتلك قطعة أرض زراعية مساحتها .... بحوض .... بناحية .... والمحددة بالحدود الآتية (تذكر الحدود) .

ويمتلك المعلن إليه قطع أرض متفرقة وملاصقة لأرض الطالب ومحيطة بها من ثلاث جهات ، أما الجهة الرابعة لأرض الطالب فهى عبارة عن مصرف ومساقى زراعية وعلى هذا فإن أرض الطالب محبوسة عن الطريق العام مما يتعذر معه الوصول إليها أو إستغلالها دون تكبد نفقات باهظة والتعرض للأخطار الجسيمة .

وحيث أنه عـمـلاً بنص المادة ١/٨١٢ من القـانون المدنى يحق للطالب المرور بأرض المعلن إليه فى نظير ما يطلبه المعلن إليه من تعويض معقول .

وحيث أن المرور بأرض المعلن إليه أخف ضرراً من ترك أرض الطالب فريسة للبوار والتلف وقد رأى الطـالـب نظراً لروابط الجيرة أن ينبه المعلن إليه بذلك قبـل إتخاذ أى إجـراء .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يسمح للطالب بالمرور فى أرضه مروراً برئيا وصولاً لأرض الطالب مع إستعداده لدفع النفقات والتعويضات المعقولة أملاً أن يقدر المعلن إليه مدى أهمية هذا المرور بالنسبة لموالاة الأرض المملوكة للطالب والمحبوسة عن الطريق العام . ولأجل العلم .

صيغـــة رقـم (١٧)
إنذار من شركاء على الشيوع بالتصرف فى المال الشائع
(مادة ٨٣٢ مدنى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب كل من السيد / .... والسيد / .... والسيد / .... والسيدة / .... والجميع يقيمون بجهة .... ويتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ - السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع

وأعلنتهمـا بالآتـى

الطالبون والمعلن شركاء على الشيوع فى العقار الكائن بجهة .... وهو عبارة عن منزل مسطحه .... متراً مربعاً محدداً بالحدود الآتية (تذكر الحدود) ويمتلك الطالبون ١٩ قيراطاً فى كامل أرض وبناء المنزل كما يمتلك المعلن إليهما الجزء الباقى وقدره خمسة قراريط .

وحيث أن الطالبين يرغبون فى بيع حصتهم نظراً لأن الأول والثانى يعملان بالخارج كما أن الأخيرة تحتاج إلى نفقات لمواجهة ظروف معيشتها وقد عرض المشترى مبلغاً معقولاً ولا بأس به لشراء المنزل بأكمله إلا أن المعلن إليهما يرفضان هذا البيع رغم سخائه الأمر الذى يضطر الطالبين إلى بيع حصتهم بمبلغ .... وهم إذ يعلنون هذا التصرف للمعلن إليهما عملاً بالمادة ٨٣٢ من القانون المدنى بإعتبارهم يمتلكون أكثر من ثلاثة أرباع المال الشائع .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بعزم الطالبين على بيع نصيبهم الموضح بصلب الإنذار بالثمن المشار إليه فيه دون توقف على رضاء المعلن إليهما .

ولأجـل العلم

صيغـــة رقـــم (١٨)

إنذار من مالك على الشيوع بإعتماد قسمة مهايأه

(مــادة ٤٦٨ مدنــى)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتهمـــا بالآتـــى

يمتلك الطالب حصة قدرها ثلاثة قراريط وثمانية أسهم فى كامل أرض وبناء العقار الموضح الحدود والمساحة طبقاً لما يلى (تذكر الحدود والمواصفات) وهذه الملكية على الشيوع مع المعلن إليهما اللذين يمتلكان الباقى ملكية شائعة وحيث أن الطالب يرغب فى إنهاء حالة الشيوع القائمة بينه وبين شريكيه المعلن إليهما حتى يتمكن من إستعمال وإستغلال حصته المفرزة وقد اتفق ودياً مع المعلن إليهما على مشروع قسمة مهايأة إلا أن المعلن إليهما لا يزالان مترددين فى إجراء القسمة وهو ما يضر بمصالح الطالب ومن حقه عملاً بالمواد ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٨ من القانون المدنى أن يلجأ إلى القضاء لندب خبير لإجراء القسمة فى ضوء مشروع قسمة المهيأة التى أعدها الطـالب والتى تفيد الجميع .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به وبإبداء رغبة الطالب فى إنهاء حالة الشيوع وقسمة العقار وإلا فإنه سوف يضطر إلى الإلتجاء للقضاء لإجراء هذه القسمة أو بيع العقار بالمزاد العلنى وإعطاء كل واحد نصيبه فى حالة تعذر القسمة .

ولأجـل العـلم

صيغة رقم (١٩)

إنذار إلى مالك على الشيوع بعدم إحداث تعديل
في الأجزاء المشتركة (مادة ٨٥٧ مدني)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

الطالب والمعلن إليه يمتلكان على الشيوع مناصفة المنزل الكائن بجهة .... والمحدد الحدود والمساحة (تذكر الحدود) وقد قام المعلن إليه في الآونة الأخيرة بإحداث تعديل في الأجزاء المملوكة ملكية مشتركة (تذكر هذه التعديلات) وهو الأمر الذى يحظره القانون إذ أن المادة ٨٥٧ / ٢ من القانون المدنى تقضى بعدم جواز إحداث أى تعديل فى الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بالكف عن إحداث أية تعديلات فى الأجزاء المشتركة للعقار ووقف هذه الأعمال فوراً وإلا فسوف يتخذ الطالب ما يراه من إجراءات مستعجلة مع تحميل المعلن إليه بالتعويضات والمصاريف ومع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

صيغــــة رقـــم (٢٠)

إنذار إلى مالك السفل بالقيام بالترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو

(مـــادة ٨٥٨ مدنــى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــــه بالآتــى

يمتلك الطالب الشقة الكائنة بالدور الثاني بالعقار رقم ..... بشارع ..... تبع قسم .... ويمتلك المعلن إليه الشقة الموجودة أسفل شقة الطالب مباشرة وقد لاحظ الطالب وجود تشقق طولى فى بعض الحوائط الموجودة بشقته وأخذت هذه التشققات تتزايد وتتسع بمرور الأيام مما أضطر معه إلى الإستعانة بمهندس معمارى حيث قرر أنه يلزم تكيس وترميم العقار كله وهو ما يتطلب دخول شقة المعلن إليه لإجراء هذه الترميمات الضرورية إلا أن المعلن إليه رفض بدون مبرر مشروع .

وحيث أنه وعملاً بنص المادتين ٨٥٨ و ٨٥٩ من القانون المدنى يلتزم صاحب السفل بالقيام بالأعمال اللازمة لمنع سقوط العلو وإذا امتنع عن ذلك جازه للقاضى أن يأمر بصفة مستعجلة ببيع السفل أو أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة جبراً عنه .

بنـــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بتمكين الطالب من إجراء الترميمات بشقته وشقة الطالب مع تحميله نصيبه فى نفقات هذا الترميم طبقاً لما سوف ينفق على شقته وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال بإتخاذ الإجراءات القانونية .

ولأجـل العـلم .

صيغــــة رقــم (٢١)

إنذار إلى مالك العلو بعدم زيادة الإرتفاع بما يضر مالك السفل

(مــــادة ٨٦١ مدنــى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــــه بالآتــى

يمتلك الطالب الدور الأول بالعقار رقم .... الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتيـة (تذكر الحدود) ...

ويمتلك المعلن إليه الطابق الثانى من العقـار وأما الأرض فهى مملوكة ملكية مشتركة لكل من الطالب والمعلن إليه بالتساوى .

وقد بدأ المعلن إليـه فى الآونة الأخيرة فى تشوين وإحضار أدوات بناء طوب وحديد وأسمنت وذلك بقصد تعلية العقار رغم أنه يعلم أن أساس البناء لا يتجاوز مترين وأنه غير قابل للتعلية ، وأن هناك إحتمالاً كبيراً لإنهياره فى حالة تعلية طابق آخر ومع ذلك فالمعلن إليه يزمع فى إتخاذ إجراءات التعلية .

وحيث أن المادة ٨٦١ من القانون المدنى تنص على أنه « لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد فى إرتفاع بنائه بحيث يضر السفل » .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به والكف عن الإستمرار فى تعلية البناء وإلا فإنه سوف يتحمل كافة ما ينشأ عن ذلك من أضرار وتعويضات .

ولأجـل العلم .

صيغـــة رقـــم (٢٢)

إنذار من مصفى إلى دائنى التركة ومدينيها

لتقديم بيان ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون – (مـادة ٨٨٦ مدنـى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٣ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٤ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

بموجب الحكم رقم .... لسنة .... عين الطالب مصفياً لتركة المرحوم .... ولما كان المعلن إليهما الأول والثانى من دائنى المورث وكان الثالث والرابع من المدينيين وذلك طبقاً للمستندات التى قدمها الورثة .

وحيث أن الطالب يقوم حالياً بجرد أعيان التركة تمهيداً لتصفيتها وتوزيع الأنصبة على الورثة وكان من الضرورى معرفة ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون ، فإنه عملاً بالمادة ٨٨٦ من القانون المدنى .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهم بتقديم ما لديهم من مستندات تتعلق بحقوقهم أو إلتزاماتهم بالنسبة لتركة المرحوم .... وفى حالة عدم الرد على هذا الإنذار فى ظرف أسبوعين من تاريخه فإن الطالب سوف يمضى فى التصفية دون أن يكون لمن يدعون ديوناً عليها أى حق فى المطالبة مستقبلاً ومع حفظ كافة حقوق الطالب بصفته فى استئداد ديون التركة فى المدينيين .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٣)

إنذار من الشفيع إلى البائع والمشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة مواد ٩٣٥ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ - السيد / ...... المقيم .... متخاطباً مع   ٢ - السيد / ...... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتهمـــا بالآتـى

بناء على إنذار مرسل للطالب من المعلن إليهما جاء فيه أن الأول باع للثانى العقار الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية .... والبالغ مساحته .... بثمن إجمالى قدره ....

وحيث أن الطالب يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته جاراً للعقار بموجب العقد المسجل رقم ...... بتاريخ .... ومن ثم فإن الطالب يكون من بين المستحقين فى الأخذ بالشفعة طبقاً للمادتين ٩٣٥ و ٩٣٦ من القانون المدنى وحيث أنه وعملاً بنص المادتين ٩٤٠ و ٩٤٢ من القانون المدنى يحق للطالب إعلان رغبته للمعلن إليهما فى أخذ العقار بالشفعة مع استعداده لدفع الثمن والمصروفات والملحقات

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليهما بتقديم المستندات اللازمة لتحرير عقد الملكية للطالب وذلك فى ظرف أسبوع من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يقوم بإيداع الثمن الحقيقى خزانة محكمة .... على ذمة الفصل فى دعوى الشفعة مع تحميل المعلن إليهما مصروفاتها ، ونبهت كذلك على المعلن إليه الثانى بوصفه مشترياً للعقار المشفوع فيه بعدم إجراء أى تعديل أو إنشاءات فيه سواء بالزيادة أو النقصان وإلا تعرض لسداد قيمة ما نقص أو أتلف فى العقار الذى تعلق به حق الطالب طبقاً للقانون .   ولأجل العلم .

صيغـــة رقـم (٢٤)

إنذار من محتكـر بفسخ عقد الحـكر

(مـــادة ١٠٠٩ مدنـى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

بموجب عقد حكر مؤرخ .... ومشهر طبقاً للمادتين ٩٩٩ و ١٠٠٠ من القانون المدنى اتفق فيه على أن يسدد إليه للطالب الأجرة المتفق عليها كل ستة أشهر مقدماً وقد قام المعلن إليه ابتداء من شهر .... بالتوقف عن سداد الأجرة فى مواعيدها .

وحيث أن العقد يتضمن شرطاً فاسخاً مقتضاه أنه فى حالة التأخير فى سداد الأجرة لمدة .... يعتبر العقد مفسوخاً وحيث أن الطالب بمقتضى هذا الإنذار يعذر المعلن إليه بسرعة سداد الأجرة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب الأجرة المتأخرة فى مدة غايتها .... من تاريخه وأنذرته فى حالة عدم السداد فى الأجل المضروب بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات فسخ العقد مع إلزام المعلن إليه بالتعويضات والمصاريف ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم .

صيغـــة رقـــم (٢٥)

إنذار من دائن مرتهن بضمان سلامة الشئ المرهون

(مـادة ١٠٤٧ مدنـى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... أقرض الطالب للمعلن إليه مبلغ ...... بضمان السيارة المملوكة للمعلن إليه وهى ماركة .... موديل ... شاسيه رقم ...... موتور رقم ...... وتحمل لوحات معدنية رقم .... وقد سجل عقد الرهن الرسمى بتاريخ ...... تحت رقم .... بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... وفاء للقرض .

وحيث أن المعلن إليه تعهد بالمحافظة على المنقول المرهون حتى تمام سداد القرض إلا أنه بتاريخ .... سلم السيارة لأحد الفنادق لتشغيلها بالأجرة بسائق من قبل الفندق وهو ما يعرض الشئ المرهون للخطر والضياع والتلف وبالتالى إنقاص الضمان العام للطالب بصفته دائناً مرتهناً وهو ما يحق معه عملاً بالمادة ١٠٤٧ من القانون المدنى أن ينذره بضرورة المحافظة على سلامة السيارة المرهونة سيما وأن هذا النص القانونى أعطى الطالب بصفته هذه حق الإعتراض على أى عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاص ضمانه إنقاصاً كبيراً كما أن الطالب له حق إجبار المعلن إليه على إلغاء ارتباطه بالفندق واستعادة السيارة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بالعمل وفق ما تضمنه وإجراء مقتضاه فى أقرب أجل وحذرته بتحمل كافة المسئوليات فى حالة عدم الإستجابة مع حفظ حق الطالب فى إتخاذ الإجراءات القانونية بصفة مستعجلة .

ولأجـل العلـم .

الباب الثانى

صيغ الإنذارات

فى قانون المرافعات

صيغــة رقــم (٢٦)

إنذار عرض أجـرة

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... يستأجر الطالب من المعلن إليه ما هو .... أو .... يستأجر الطالب الشقة رقم .... بمنزل المعلن إليه الكائن بجهة .... أو .... الطالب أحد ورثة المرحوم .... مستأجر الشقة رقم .... المؤجرة من المعلن إليه ولما كانت الأجرة المحددة فى العقد (أو المتفق عليها) هى .... شاملة أجرة الحراسة والنظافة ومقابل استهلاك المياه .

وحيث أن المعلن إليه يرفض استلام الأجرة بدون مبرر مما يحق معه للطالب إتخاذ إجراءات العرض والإيداع المقررة قانوناً .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه مبلغ .... عرضاً قانونياً وهو جملة الأجرة بملحقاتها الخاصة بالعين المؤجرة للطالب عن المدة من ..... إلى ...... ونبهت عليه باستلامها واعتبار هذا التسليم مبرئاً لذمة الطالب من دين الأجرة وفى حالة الرفض إيداعها خزينة محكمة .... برسوم على حساب الطالب (أو خصماً من المبلغ المعروض) وصرحت له بقبضها دون قيد أو شرط أو إجراءات مع براءة ذمة الطالب من دين الأجرة .

ولأجـل العلـم .

---

(١) يسلم الإنـذار من أصل وصورتين .

صيغـــة رقـــم (٢٧)

إنذار بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير

مادتان ٣١٨ ، ٣٣٨ مرافعات

أنه فى يوم ....

كطلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السـيد / مدير بنك مصر بشارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة متخاطباً مع :

٢ - السـيد / مدير بنك القاهرة بشارع عدلى رقم ٢٢ بالقاهرة متخاطباً مع :

٣ - السـيد / مدير بنك الإسكندرية بشارع قصر النيل رقم ٤٩ متخاطباً مع :

٤ - السـيد / مدير بنك مصر الدولى بشارع الألفى رقم ١٤ بالقاهرة متخاطباً مع :

٥ - السـيد / مدير البنك المصرى الأمريكى بشارع حسن صبرى رقم ٤ بالزمالك متخاطبـاً مـع :

٦ - السـيد / مدير بنك مصر رومانيا بشارع أبو ا لفدا رقم ١٥ بالزمالك متخاطباً مع :

٧ - السـيد / مدير بنك القاهرة باريس بشارع أمريكا اللاتينية رقم ٣ بجاردن سيتى متخاطبـاً مـع :

٨ - السـيد / مدير بنك النيل بشارع رمسيس رقم ٣٥ القاهرة متخاطباً مع :

٩ - السـيد / مدير بنك قناة السويس بشارع صبرى أبو علم رقم ١١ باب اللوق متخاطبـاً مـع :

١٠ - السـيد / مدير بنك الأسكندرية الكويتى الدولى بشارع طلعت حرب رقم ١٠ بالقاهرة متخاطبـاً مـع :

١١ - السـيد / مدير بنك المهندس بشارع رمسيس رقم ٣٠ بالقاهرة متخاطباً مع :

١٢ – السيد / مدير بنك الأهرام بشارع إتحاد المحامين العرب رقم ١٢ بجاردن سيتى متخاطباً مع :

١٣ – السيد / مدير بنك التجارة والتنمية (سفنكس سابقاً) بشارع ٢٦ يوليو رقم ١٣ متخاطباً مع :

١٤ – السيد / مدير بنك هونج كونج المصرى بشارع أبو الفدا رقم ٣ بالزمالك متخاطباً مع :

١٥ – السيد / مدير بنك إكستريور بمبنى كايروبلازا كورنيش النيل متخاطباً مع :

١٦ – السيد / مدير البنك الوطنى للتنمية بشارع البورصة رقم ٥ بالقاهرة متخاطباً مع :

١٧ – السيد / مدير البنك الأهلى سوستيه جنرال بشارع طلعت حرب رقم ٢ متخاطباً مع :

١٨ – السيد / مدير بنك أمريكان إكسبريس ليميتد شارع إبن زكى رقم ١٤ بالزمالك – متخاطباً مع :

١٩ – السيد / مدير سيتى بنك شارع أحمد باشا رقم ٤ بجاردن سيتى – متخاطباً مع :

٢٠ – السيد / مدير بنك أوف أمريكا بشارع قصر العينى رقم ١٠٦ بالقاهرة – متخاطباً مع :

٢١ – السيد / مدير بنك صادرات إيران بشارع شريف رقم ٣٨ – متخاطباً مع :

٢٢ – السيد / مدير البنك العربى المحدود بشارع طلعت حرب رقم ٣٨ متخاطباً مع :

٢٣ – السيد / مدير لويدز بنك بشارع محمد مظهر رقم ٤٤ بالزمالك – متخاطباً مع :

٢٤ – السيد / مدير البنك الأهلى اليونانى بشارع عبد العزيز عثمان رقم ٢ بالزمالك متخاطباً مع :

٢٥ – السيد / مدير بنك كريدى ليونيه بشارع أبو الوفا رقم ٣ بالزمالك متخاطباً مع :

٢٦ – السيد / مدير البنك الوطنى العمانى المحدود بشارع قصر النيل رقم ٢٦ متخاطباً مع :

٢٧ – السيد / مدير البنك الأهلى السودانى (١) ممر بهلر من قصر النيل متخاطباً مع :

٢٨ – السيد / مدير بنك الشرق الأوسط المحدود بشارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٠ متخاطباً مع :

٢٩ – السيد / مدير بنك مصر العربى الإفريقى ٥ ميدان السراى الكبرى جاردن سيتى متخاطباً مع :

٣٠ – السيد / مدير بنك فيصل الإسلامى ١١١٣ شارع كورنيش النيل متخاطباً مع :
٣١ – السيد / مدير البنك الوطنى لتنمية الصادرات ١٠ شارع طلعت حرب – متخاطباً مع :
٣٢ – السيد / مدير البنك التجارى الدولى ٢١ ، ٣٢ شارع الجيزة برج النيل الإدارى متخاطباً مع :
٣٣ – السيد / مدير بنك القاهرة الشرق الأقصى ١٠٤ شارع النيل بالدقى متخاطباً مع :
٣٤ – السيد / مدير البنك المصرى الخليجى ٨ شارع أحمد نسيم بالجيزة متخاطباً مع :
٣٥ – السيد / مدير بنك الجيزة الوطنى للتنمية ١١٤ التحرير بالدقى متخاطباً مع :
٣٦ – السيد / مدير بنك القاهرة باركليز الدولى ٢١ ، ٢٣ شارع الجيزة برج النيل الإدارى متخاطباً مع :
٣٧ – السيد / مدير البنك الإفريقى ١٢ شارع سوريا بالمهندسين متخاطباً مع :
٣٨ – السيد / مدر بنك أبو ظبى الوطنى ٢١ ، ٢٣ شارع الجيزة برج النيل الإدارى متخاطباً مع :
٣٩ – السيد / مدير البنك التجارى الإيطالى ٢ شارع وادى النيل بالمهندسين متخاطباً مع :
٤٠ – السيد / مدير بنك كريدى سويس ٦ شارع عقبة الدقى متخاطباً مع :
٤١ – السيد / مدير المصرف العربى الدولى ٣٥ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة متخاطباً مع :
٤٢ – السيد مدير بنك القاهرة الشرق الأقصى ١٠٤ شارع النيل بالعجوزة متخاطباً مع :
٤٣ – السيد / مدير بنك مصر أمريكا الدولى ٥ ميدان السراى الكبرى جاردن سيتى متخاطباً مع :
٤٤ – السيد / مدير البنك الوطنى المصرى ٥ شارع عدلى بالقاهرة .... متخاطباً مع :
٤٥ – السيد / .... (المدين) المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

حصل الطالب على حكم من محكمة استئناف القاهرة رقم ..... لسنة ..... بتأييد الأمر رقم لسنة ١٩٩٢ الصادر من رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية والقاضى بإلزام المعلن إليه الأخير بأن يؤدى للطالب مبلغ ......

والمصروفات وقد أعلن هذا الحكم للمعلن إليه الأخير بقصد تنفيذه إلا أنه لم يمتثل مما يحق معه للطالب إتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وذلك بإعلان البنوك التي يحتمل أن يكون المدين من بين عملائها .

وحيث أنه عملاً بأحكام المواد ٣٢٨ وما بعدها من قانون المرافعات يحق للطالب أن يحجز تحت يد المعلن إليهم بما عسى أن يكون لديهم من أموال للمعلن إليه الأخير توازى مستحقات الطالب .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأوقعت الحجز بمقتضى الحكم المشمول بالنفاذ وذلك تحت يد المعلن إليهم من الأول إلى الرابع والأربعين على المبالغ والسندات والودائع المستحقة للمعلن إليه الأخير طرفهم وذلك وفاء لمبلغ ...... قيمة المبلغ المحكوم به أصلياً وكذا المصروفات المقررة ومصروفات التنفيذ وقدرها .... ونبهت عليهم بعدم صرف ما يكون مستحقاً لديهم للمعلن إليه الأخير وكلفتهم التقرير بما فى الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم وذلك بقلم كتاب محكمة .... الجزئية وإيداع هذه المبالغ خزينة المحكمة المذكورة فى المدة المحددة وإلا يكونون مسئولين مسئولية شخصية عن المبالغ المحجوز بها تحت أيديهم بموجب السند التنفيذى المرفق صورته .

ولأجـــل العلـم [1] .

---

(١) يقدم هذا الإنذار من أصل وصور بعدد المعلن إليهم ويرفق بالأصل الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر المطلوب الحجز بمقتضاه تحت يد المدين وترفق صور من الحكم أو الأمر بكل صورة من صور الإنذار – وتسدد رسوم التنفيذ ثم تضاف إلى قيمة السند المنفذ بمقتضاه ، وطبقاً للقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك يقدم الإنذار بعد سداد الرسم مرفقاً به الصورة التنفيذية مع طلب غير مدموغ لمكتب المحامى العام بمحكمة الإستئناف لأن النيابة هى التى تتولى التنبيه على البنوك ثم ترد سكرتارية المحامى العام الأوراق لطالب التنفيذ ومعها خطاب من النيابة العامة (مكتب المحامى العام) بأنه لا مانع من إتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير وإلزام البنوك المعلنة بالتقرير بما فى ذمتها من الأقلام المدنية المختصة .

صيغـــة رقــم (٢٨)
إنذار للمحجوز تحت يده لكى يقدم المستندات
المؤيـدة للتقرير بما فى ذمته
مـادة ٣٣٩ مرافعـات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... أوقع الطالب حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد المعلن إليه ضد السيد / .... بموجب سند أدنى (يذكر هذا السند) مؤرخ .... وفاء لمبلغ .... وبتاريخ .... أودع المعلن إليه تقريراً بما فى الذمة بقلم كتاب محكمة .... الجزئية مدعياً أن المحجوز ضده (مدين الطالب) ليست له أموال لدى المعلن إليه ولكنه لم يؤيد هذا الزعم بثمة مستندات .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات أن ينازع فى التقرير بما فى الذمة فإنه ينذر المعلن إليه بذلك قبل رفع الدعوى .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يودع المستندات المؤيدة لتقريره بما فى ذمته للمعلن إليه وذلك بقلم كتاب نفس المحكمة الكائنة بجهة .... خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه وإلا يكون مسئولاً عما يترتب على ذلك من نتائج .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقــم (٢٩)

إنذار بالتنبيه بنزع ملكية عقار

مواد من ٤٠١ - ٤٦٨ مرافعات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

بموجب حكم رقم ..... صادر من محكمة .... ومشمول بالنفاذ المعجل والمعلن قانوناً إلى المعلن إليه بتاريخ .... والذى يقتضى تنفيذه إتخاذ إجراءات نزع ملكية عقار المعلن إليه وفاء لدين الطالب المسطر بالحكم المشار إليه .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب فى ظرف مدة .... أصل الدين وقدره .... والفوائد وقدرها .... بواقع ٤ ٪ سنوياً والمصروفات المستحقة ورسوم التنفيذ وما يستجد من مصروفات وأتعاب وجملة هذه المبالغ ....

وقد أنذرته فى حالة عدم الدفع بتسجيل التنبيه بنزع ملكية العقار المملوك للمعلن إليه والمحدد بالحدود التالية (تذكر مواصفات العقار ومساحته تفصيلاً) بحيث يباع جبراً بطريق المزاد العلنى .

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (٣٠)
إنذار لحائز عقار
مادة ٤١١ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب الحكم رقم .... لسنة .... المشمول بالصيغة التنفيذية والذى على أساسه قام الطالب بتسجيل تنبيه نزع الملكية بالنسبة للعقار المملوك للمعلن إليه والمحدد بالحدود الآتية (تذكر مواصفات العقار) .

وحيث أن الطالب سبق أن سجل تنبيه نزع الملكية بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ ، إلا أنه فوجئ بالمعلن إليه يضع يده على العقار مدعياً حيازته بمقتضى عقد بيع شهر بمكتب الشهر العقارى بجهة ..... بتاريخ .....

وحيث أن هذا العقد لا يحتج به على الطالب لأنه لاحق لتاريخ تسجيل القيد المشهر عنه لصالح الطالب .

وحيث أنه عملاً بحكم المادة ٤١١ مرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب أصل الدين وفوائده وكافة المصروفات والأتعاب والبالغ جملتها جميعاً مبلغ .... أو تخليه عن العقار الموضح الحدود والمعالم بصلب هذا الإنذار والذى تعلق به حق الطالب بعد أن إتخذ اجراءات تسجيل التنبيه بنزع ملكيته طبقاً للقانون .

ولأجل العلم .

صيغــة رقــم (٣١)
إنذار بإيداع قائمة شروط البيع بعد إجراءات نزع الملكية
مـادة ٤٥٢ مرافعات

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

٢ – السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــه بالآتـى

بتاريخ اتخذ المعلن إليه الأول إجراءات نزع الملكية ضد المعلن إليه الثانى وذلك بمقتضى تنبيه بنزع الملكية مسجل بالشهر العقارى بجهة .... بتاريخ .... تحت رقم ....

وحيث أن المعلن إليه الأول لم يودع قائمة شروط البيع خلال الأجل المقرر بالقانون وهو خمسة وأربعون يوماً التالية لتسجيل التنبيه وكان الطالب بصفته أحد الدائنين للمعلن إليه الثانى قد أودع قائمة شروط البيع وبالتالى فإنه يحل حلولاً قانونياً محل المعلن إليـه الأول فى مباشـرة باقى الإجـراءات عـملاً بنص المادة ٤٥٢ من قانون المرافعات .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بأن يودع قلم كتاب محكمة .... أوراق الإجراءات التى اتخذها وأنذرته فى حالة عدم إيداعها خلال ثلاثة أيام التالية لإنذاره بأنه سيكون مسئولاً عن التعويضات طبقاً لحكم المـادة ٤٥٢ / ٢ مرافعات .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٣٢)
إنذار عرض منقولات زوجية
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع

وأعلنتها بالآتى

المعلن إليها زوجة الطالب .... أو .... المعلن إليها مطلقة الطالب .... وكان قد وقع لها على قائمة عفش الزوجية ، وبتاريخ .... أنذرته بإنذار على يد محضر بتسليمها منقولاتها وقد عرضها عليها بصفة ودية فرفضت إستلامها .

وحيث أنه إخلاء لمسئولية الطالب فإنه يعرض هذه المنقولات عرضاً قانونياً وهى عبارة عن (تذكر المنقولات طبقاً لقائمة العفش) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليها منقولاتها الموضحة تفصيلاً بصلب هذا الإنذار وقائمة عفش الزوجية ونبهت عليها بالحضور لإستلامها إبتداء من الساعة العاشرة حتى الثانية عشر من صباح يوم .... الموافق .... أمام قسم شرطة .... وفى حالة رفضها تودع بجهة .... ويحق لها استلامها دون قيد أو شرط أو إجراءات كما أن الطالب يسجل عليها رفضها الإستلام فى قسم الشرطة فى حالة عدم الإستلام مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل العلم .

صيغــة رقــم (٣٣)

إنذار عرض لوحات معدنية لسيارة

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / رئيس وحدة مرور .... ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع

وأعلنتــــه بالآتــى

يمتلك الطالب السيارة الملاكى ماركة .... لون .... موديل .... شاسيه رقم .... موتور رقم .... والسارية الرخصة حتى .... وتحمل لوحات معدنية رقم ....

وحيث أنه بتاريخ .... حدث ماس فى السيارة أدى إلى إحتراقها نهائياً وأصبحت هيكلاً عديم القيمة وقد حرر الطالب محضراً بذلك تحت رقم .... بتاريخ .... بقسم شرطة ....

وحيث أن الطالب توجه لإدارة المرور التى يرأسها المعلن إليه لتسليم لوحتى السيارة المعدنيـة إلا أن الموظف المختص رفض استلامها وهو رفض لا يقوم على أســاس من القــانون أو الواقع .

بنــــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه إستلام اللوحتين المعدنيتين لسيارة الطالب الموضحة المعالم بصدر الإنذار وفى حالة رفضها إيداعها بمخزن إحراز محكمة .... الجزئية بعد أخذ إذن من السيد قاضى المحكمة وتعتبر السيارة منذ هذا التاريخ مرفوعة من العمل مع ما يتـرتب على ذلك من آثار .

ولأجــل العلــم .

صيغــة رقــم (٣٤)

إنذار عرض بطاقة عضوية نقابة مهنية

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب الأستاذ .... ومحله المختار مكتبه بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد الأستاذ نقيب المحامين بصفته ويعلن بمقر النقابة بشارع عبد الخالق ثروت مخاطباً مع

٢ - السيد الأستاذ أمين عام نقابة المحامين ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... تسلم الطالب بطاقة العضوية عن عام ١٩٩٥ فلاحظ أن شكلها ردئ ومتشحة بالسواد مما يبعث على النكد والإكتئاب وقد رفض الموظف المختص بالنقابة استخراج بطاقة بديلة حسنة الشكل بحجة أن البطاقات كلها طبعة واحدة .

وحيث أن المعلن إليه الثانى هو المسئول الإدارى عن أعمال العاملين بالنقابة كما أن المعلن إليه الأول هو الممثل القانونى .

وحيث أنه يحق للطالب رفض استلام هذه البطاقة بحالتها .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليهما فرادى ومجتمعين بطاقة العضوية المرفوضة وذلك لإستبدالها بأخرى فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه .

وفى حالة رفضها يجرى تحريزها وإيداعها خزينة محكمة قصر النيل الجزئية على ذمة الفصل فى القضية التى سيقوم الطالب برفعها فى حالة عدم الإمتثال .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها .

ولأجـــل العلـــم .

صيغــة رقــم (٣٥)

إنذار بعرض اشتراك فى نادى رياضى

وصور فتوغرافية لإستخراج الكارنيه

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... بصفته رئيس مجلس إدارة نادى .... الرياضى ويعلن بمقره بجهة متخاطباً مع

٢ - السيـد / .... بصـفتـه مـدير عـام النادى ويعلن بذات العنوان متخاطباً مع

٣ - السيد / .... بصفته رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ويعلن بأرض الجزيرة بمقر المجلس متخاطباً مع

وأعلنتهم بالآتى

الطالب عضو عامل بنادى .... الرياضى منذ عام ...... عضوية رقم ...... ويسدد الإشتراك بانتظام عن نفسه وعن أسرته المكونة من الزوجة وهى السيدة .... وابنه الطفل .... وابنته الآنسة ....

وحيث أن الطالب توجه للنادى فى .... لسداد إشتراك عام ....

فرفض الموظف المختص قبوله وطلب زيادة قدرها خمسون جنيهاً قيل إنها غرامة تأخير ، وبالشكوى للمعلن إليه الثانى قال أن مجلس الإدارة أتخذ هذا القرار ورفض هو والمعلن إليه الأول قبول الإشتراك وحيث أن فرض غرامة يعتبر عقوبة لا يملكها المجلس فضلاً عن أنه لا يستند إلى أى مبرر من الواقع أو القانون إذ لا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٥٢ لسنة ٤٩ المعدل بشأن الأندية ولا القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ أى نص يساند المعلن إليهما فيما ذهبا إليه كما أن لائحة النادى لا تنص على أى شئ من هذا القبيل ولا يسوغ أن يجبر العضو على سداد أكثر من ثلاثة أضعاف الإشتراك إلى جانب الإشتراك السنوى الأصلى بحجة التأخير أربعة أيام منها ثلاثة أيام أجازة فضلاً عن سبق تردد الطالب أكثر من مرة خلال شهرى مارس وإبريل لسداد الإشتراك ولم يتمكن بسبب تغيب العاملين تارة ولعدم وجود قسائم تارة أخرى .

وحيث أن المادة ١٢ من لائحة النادى تفرض على المعلن إليهما ١ ، ٢ الإلتزام بإخطار الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصول خلال الأسبوع الأول من شهر إبريل ولم يتلق الطالب أى مكتوب بهذا المعنى ويتحدى الطالب المعلن إليهما أن يثبتا أنهما قاما بتنفيذ هذا الإلتزام بالإخطار ، كما أنه حتى فى حالات إسقاط العضوية بسبب التأخير فى سدادالإشتراك فإنه طبقاً للائحة يجوز للعضو أن يعاد قيده بلا رسوم جديدة ولا غرامات أو أية زيادات الأمر الذى يقطع بعدم شرعية الغرامة التى يصمم المعلن إليهما ١ ، ٢ على تحصيلها مع الإشتراك .

ولما كان الطالب قد توجه للنادى يوم .... ويوم .... للإستفسار عما تم فى شكواه بهذا الخصوص إلا أنه للأسف لم يجد أى مسئول ومن غير المعقول أن يظل الطالب يتردد على النادى كل يوم لكى يحظى بلقاء كريم من المسئولين .

وحيث أن المعلن إليهما قد قررا زيادة الإشتراك لهذا العام وقاما بمضاعفة بعض البنود دون سند أو مبرر ومع ذلك فإن الطالب يعرض الإشتراك عن عام .... له ولزوجته وولده وبنته بهذه الزيادة الجديدة مع حفظ حقه فى الإعتراض والإسترداد وحقه فى الإطلاع على الميزانية والدفاتر طبقاً للائحة والقانون .

ولما كان المعلن إليهما ١ و ٢ قد رفضا إستلام الإشتراك مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مناص من إتخاذ إجراءات العرض والإيداع المقررة قانوناً .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار وعرضت على الأول والثانى مبلغ .... وهى قيمة إشتراك الطالب فى النادى لعام .... بالنسبة له ولزوجته وإبنه وإبنته الموضحة أسماؤهم بصدر الإنذار ونبهت عليهما بإستلام المبلغ المعروض وفى حالة الرفض يودع خزينة محكمة .... الجزئية بعد خصم مصاريف الإيداع من المبلغ المعروض ويحق لهما فرادى ومجتمعين صرفه بلا قيد أو شرط أو إجراءات كما عرضت عليهما عدد ثلاث صور شخصية فوتوغرافية للطالب وزوجته وإبنه وإبنته وذلك لإستخراج كارنيهات العضوية الجديدة لعام ...... فى موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه وفى حالة رفض إستلام الصور يسجل ذلك وتعاد للطالب ، وأنذرتهما فى مواجهة المعلن إليه الأخير بالإمتثال لما جاء بهذا الإنذار وحملتهما كافة النتائج المترتبة على الرفض أو إتخاذ أى موقف متعنت بالمخالفة لأحكام القانون ولائحة النادى .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

لأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (٣٦)

إنذار عرض مواشي حية

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم متخاطباً مع

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ .... باع الطالب إلى المعلن إليه عدد ١٢ جاموسة وعدد ٣٤ من الخراف وعدد ٤ عجول بثمن إجمالي قدره .... دفعه المعلن إليه للطالب واتفق على التسليم في ظرف أسبوعين من تاريخه .

وحيث أن الطالب قام بتجهيز الماشية موضوع العقد طبقاً للوزن والمواصفات التي تم الإتفاق عليها إلا أن المعلن إليه رفض إستلامها ويحق للطالب عرض هذه الماشية على المعلن إليه لإستلامها بدون قيد أو شرط .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن الطالب قد وضع تحت تصرفه الماشية بجهة .... بنفقات على حساب المعلن إليه مع تحمله كافة ما يترتب على رفضها من نفقات فضلاً عن عدم إلتزام الطالب برد الثمن .

ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغــة رقــم (٣٧)

إنــذار عرض منقول بشرط دفع باقي الثمن

مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــه بالآتي

بموجب عقد مؤرخ .... باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو (يذكر المبيع ومواصفاته) بمبلغ .... دفع منه المعلن إليه مبلغ .... عند التوقيع على العقد وتعهد بسداد باقي الثمن وقدره .... في موعد أقصاه شهر ونصف من تاريخه.

وحيث أن المعلن إليه امتنع بدون مبرر عن استلام الشئ المبيع وامتنع عن دفع باقي الثمن مما يحق معه للطالب أن يتخذ إجراءات العرض والإيداع المقررة قانوناً .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه (الشئ المبيع) لإستلامه بشرط سداد باقي الثمن المتفق عليه وقدره ...... ويعتبر هذا العرض مبرئاً لذمة الطالب من إلتزامه قبل المعلن إليه وفي حالة رفض المعروض يودع بمخزن بجهة .... على نفقة المعلن إليه وتحت مسئوليته في حالة التلف أو الهلاك لأى سبب من الأسباب مع إلتزامه بدفع باقي الثمن ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـل العلـم

صيغــة رقــم (٣٨)

إعذار أول لقاضى لإمتناعه عن الإجابة على عريضة

مادتان ٤٩٤ / ٢ مرافعات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ / .... القاضى بمحكمة .... ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة بجهة .... متخاطباً مع

وأعلنتــه بالآتى

بتاريخ .... قدم الطالب طلباً للسيـد المعلن إليه لإستصدار أمر على عريضة وأرفق الطالب بطلبه المستندات المؤيدة له .

وحيث أن السيد الأستاذ المعلن إليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى رغم أن المادة ١٩٥ من قانون المرافعات توجب عليه إصدار الأمر فى اليوم التالى لتقديم العريضة على الأكثر .

وحيث أنه يحق للطالب عـمـلاً بالمادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات إعذار المعلن إليه لإصدار الأمر المطلوب فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه وإلا حق للطالب رفع دعوى بمخاصمته .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد الأستاذ المعلن إليه بصورة من هذا الإعذار للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى

ولأجـــل العلــم .

صيغـــة رقـــم (٣٩)

إعذار ثان لقاضي لإمتناعه عن الإجابة على العريضة

مادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... إنتقلت في تاريخه إلى :

السيد الأستاذ / .... القاضي بمحكمة .... ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبـاً مع

وأعلنتـه بالآتي

بتاريخ .... تقدم الطالب للمعلن إليه بطلب لإستصدار أمر على عريضة وأرفق به المستندات المؤيدة إلا أن سيادته لم يصدر الأمر دون أساس من القانون رغم أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه إصدار الأمر في اليوم التالي على الأكثر . وحيث أنه بتاريخ .... (وهو تاريخ الإعذار الأول) قام الطالب بإعذار المعلن إليه على يد محضر عـملاً بحكم المادة ٤٩٤ /٢ مرافعـات أشار فيه إلى أنه سوف يضطر إلى مخاصمة المعلن إليه إذا استمر على موقفه الرافض لإصدار الأمر على عريضة ومع ذلك فإن المعلن إليه لم يعر الإعذار الأول أي إهتمام ولم يقم حتى الآن بتنفيذ ما أوجبه القانون وهو ما يضطر الطالب لإتخاذ إجراءات مخاصمته .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد المعلن إليه بصورة من هذا الإعذار الثاني للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله والإحاطة بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات المخاصمة طبقـاً لأحكام المادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات إذا لم يصدر السيد المعلن إليه الأمر على عريضة سواء بالرفض أو القبول .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (٤٠)

إعذار أول لقاضى أو مستشار للفصل فى قضية صالحة للحكم

مادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ / .... القاضى بمحكمة .... ويعلن بمقرها بجهة .... أو السيد الأستاذ المستشار بمحكمة .... ويعلن بمقرها بجهة .... مخاطبـاً مـع

وأعلنتــه بالآتى

الطالب مدعى (أو مدعي عليه) فى القضية رقم .... لسنة ...... مدنى ...... أو مستعجل .... أو كلى .... أو إستئناف عال كذا ...... إلخ وهذه القضية منظورة أمام السيد الأستاذ المعلن إليه وقد أصدر قراره بحجزها للحكم لجلسة .... ثم قام بمد أجل الحكم مراراً ولم يصدر حكمه حتى الآن .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بحكم المداة ٤٩٤ / ٢ مرافعات إعذار المعلن إليه يصدر الحكم خلال ثلاثة أيام (أو خلال ثمانية أيام حسب نوع الدعوى) من تاريخ هذا الإعذار ، وإلا سوف يضطر أسفاً لمخاصمته

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإعذار للعلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه .

ولأجل العلم .

صيغــــة رقــم (٤١)

إعذار ثان لقاضى (أو مستشار) للفصل فى قضية صالحة للحكم

مادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ / قاضى محكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة .... مخاطباً مع

أو السيد الأستاذ المستشار بمحكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة ... مخاطبـاً مـع

وأعلنتــه بالآتى

الطالب مدعى (أو مدعى عليه) فى القضية رقم .... المنظورة أمام المعلن إليه وقد حجزها للحكم ثم مد أجل الحكم فيها أكثر من مرة ولا زال لم يصدر حكمه حتى الآن رغم كونها صالحة للفصل فيها .

وحيث سبق للطالب أن أعذر المعلن إليه بإنذار على يد محضر مؤرخ (وهو الإعذار الأول) وكانت المادة ٤٩٤ / ٢ مرافعات تقضى بجواز مخاصمته بعد فوات ثمانية أيام على هذا الإعذار الثانى .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإعذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ولكى يصدر حكمه فى القضية المشار إليها فى صدر هذا الإعذار حتى لا يضطر الطالب إلى اتخاذ إجراءات المخاصمة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم

البــاب الثــالث

صيــغ الإنذارات

فــى

القانون التجارى والبحرى والضرائب

صيغــة رقــم (٤٢)

إنــذار من شريك متضامن بحقه الإنفــراد بالإدارة

مادة ٥١٦ مدنى ومــادة ٣٤ تجــارى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمـة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد شركة تضامن مؤرخ .... ومشهر بتاريخ .... تحت رقم ..... ومسجل بمحكمـة .... الإبتدائية تأسست شركة بين الطالب والمعلن إليه لمباشرة نشاط الإستيراد والتصدير [١] ، ونص فى البند الرابع على أن التوقيع للشريكين مجتمعين (الطالب والمعلن إليـه) وأن الإدارة للطالب فقط إلا أنه بعد دخول الشركة فى المعاملات مع الغير وتشعب هذه المعاملات تمسك الطالب بحقه فى

---

(١) لا بد أن يكون لشركة التضامن عنوان هو إسمها التجارى (مادة ٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية) وعنوان شركة التضامن يجب أن يتكون من أسماء الشركاء فيها ويكفى ذكر أسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة لفظ « وشركاه » وهذه القواعد من النظام العام ، ويجوز إضافة تسمية مبتكرة أو سمة تجارية raison Commerciale لعنوان الشركة مثل « مولان روج » أو « أزياء ديدى » وهكذا ، لكن لا يجوز التوقيع على تعهدات الشركة بهذه التسمية بل يتعين أن يتم التوقيع بعنوان الشركة المذكورة فيه أسم الشركاء أو بعضهم .

الإدارة إعتماداً على حقه الثابت بالعقد إلا أن المعلن إليه يتصرف تصرفات تؤدى إلى عرقلة نشاط الشركة وصعوبة إتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أعمالها مع أن الثابت أن الطالب وحده يدير الشركة على مدى السنوات الثلاث الماضية منذ تأسيسها وحتى الآن .

وحيث أن إنفراد أحد الشركاء بإدارة الشركة خلافاً لما تضمنه العقد ومدى إستمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت بالعقد .

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ - مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض السنة ٢٥ ص١٢٩١)

لما كان ذلك وكان يحق للطالب أن يتخذ ضد المعلن إليه الإجراءات القانونية لإثبات حقه وحده فى الإنفراد بإدارة الشركة وما يترتب على ذلك من آثار وهو ما دعا إلى إنذاره قبل إتخاذ أى إجراء لعله يلتزم أحكام القانون ونصوص عقد الشركة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً ونبهت عليه بالكف عن التدخل فى أعمال إدارة الشركة وحذرته من أن الإستمرار فى هذا المسلك سوف يحمله كافة النتائج المترتبة على تصرفاته وتحمله شخصياً كافة المسئوليات وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال لأحكام القانون وعقد الشركة بأن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (٤٣)

إنذار بعزل مديـر من شركـة تضامن

مادة ٥١٦ مدنى ومادة ٣٤ تجارى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخـه إلى كل من :

١ – السيد / .... بصفته المدير المسئول لشركة .... [1] والمقيم .... متخاطباً مع .

٢ – السيد / .... الشريك فى الشركة .... [2] والمقيم .... متخاطباً مع .

٣ – السيد / .... الشريك فى الشركة .... والمقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد تأسيس وإنشاء شركة تضامن مؤرخ .... تعاقد الطالب مع المعلن إليهم على إنشاء الشركة برأسمال قدره .... لمباشرة نشاط .... وعنوانها .... ومدتها ....

---

(١) يُذكر اسم وعنوان شركة التضامن الذى يحمل اسم كل الشركاء أو بعضهم طبقاً لعقد تأسيسها .

(٢) يتعين إدخال كل الشركاء المتضامنين فى الدعوى .

وقد ساهم الطالب بنصيب الربع فى رأس المال بوصفه شريكاً متضامناً وساهم المعلن إليهم بباقى رأس المال بالتساوى وقد إتفق فى البند .... من العقد على أن تكون الإدارة للمعلن إليه الأول إلا أنه قام فى الفترة من .... إلى .... بإجراء بعض التصرفات الضارة بالشركة كما خرج عن الغرض المحدد لها واستثمر بعض أموالها فى مضاربات خارجة عن غرضها مما عرض حقوق الشركاء ومنهم الطالب للضياع كما أن هذه التصرفات تهدد كيان الشركة .

وحيث أنه عملاً بنص المادة ٣٤ من القانون التجارى التى تجيز عزل المدير حتى ولو وجد شرط يعدم عزله كما أن المادة ٥١٦ /١ من القانون المدنى تجيز عزل الشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته منطوية على الغش والإضرار بالشركة ومتى وجد مسوغ قانونى لذلك ، وهذا المسوغ قائم وفقاً للمستندات الموجودة تحت يد الطالب .

وحيث أن موقف الشريكين الآخرين المعلن إليهما الثانى والثالث موقف غير واضح حيث لجأ الطالب إليهما فى محاولة للإبقاء على جدار الشركة الذى يريد أن ينقض إلا أنهما إتخذا موقفاً سلبياً أدى إلى تمييع الأوضاع مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة محيص من الإلتجاء إلى هذا الإجراء حفاظاً على كيان الشركة .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه ونبهت على المعلن إليه الأول بكف يده عن إدارة الشركة فوراً وبضرورة إجتماع الطالب والمعلن إليهم فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه لمناقشة جميع الأعمال والتصرفات التى أتخذها المعلن إليه الأول فى الفترة من .... إلى .... والإتفاق على تعيين مدير للشركة غير المعلن إليه الأول وتحديد مسئولياته وإلا فإن الطالب سوف يضطر إلى الإلتجاء إلى القضاء لعزله مع تحميله كافة المسئوليات والآثار المترتبة على تصرفاته .

ولأجـــل العلـم [1] .

---

(١) إذا كان إنتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى (مادة ٥١٦ / ٢ مدنى) .

أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل (مادة ٥١٦ / ٣ مدنى) .

صيغـــة رقــم (٤٤)

إنــذار من شـــريك بتقديم حســاب

مادة ٥١٦ مدنى و ٣٤ تجارى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ - السيد / .... بصفته الممثل القانونى والمدير المسئول لشركة .... وشركاه والمقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... الشريك المتضامن فى شركة .... وشركاه والمقيم .... متخاطباً مع .

٣ - السيد / .... الشريك الموصى فى شركة .... وشركاه والمقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهــم بالآتى

الطالب شريك (متضامن أو موصى) فى شركة التضامن المسماه .... وشركاه والتى يمثلها قانوناً المعلن إليه الأول ويشارك فيها المعلن إليهم بنصيب .... طبقاً لعقد إنشائها .

وحيث أن المعلن إليه الأول لم يقم بتوزيع أية أرباح على الشركاء منذ أكثر من

سنتين بحجة أن المركز المالى للشركة لم يتحدد بعد كما أنه لم يقم بإتخاذ إجراءات إعداد الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر عن المدة المذكورة .

وحيث أن نصيب الطالب فى الأرباح عن هذه الفترة هو مبلغ .... ويحق للطالب أن يطلب ندب خبير حسابى للاطلاع على دفاتر وأوراق ومستندات الشركة لبيان نصيب الطالب فى الأرباح وذلك فى مواجهة باقى الشركاء .

وحيث أن الطالب رأى قبل أن يتخذ أى إجراء قضائى أن ينذر المعلن إليه الأول فى مواجهة الآخرين بتقديم كشف الحساب لعل هذا الطلب يتحقق بطريقة ودية .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول فى مواجهة باقى الشركاء بأن يقدم كشف حساب الأرباح والخسائر ويعطى كل شريك نصيبه فى الأرباح وذلك فى فترة غايتها أسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب إلى اتخاذ الإجراءات القانونية .

ولأجــل العلــم .

صيغــة رقــم (٤٥)

إنذار بتصفية شـركة محاصة وتسليم الربح [(١)]

مادة ٥٩ - ٦٢ تجارى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنـا .... المحضر بمحكمـة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى

كل من : السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

بتاريخ .... إتفق الطالب مع المعلن إليه على شراء صفقة أغنام وماشية (يذكر عددها) لتربيتها وبيع نتاجها وإنتاجها .

ولما كان المعلن إليه له خبرة فى هذا العمل وكان الطالب لديه بعض المال الذى يرغب فى استثماره فى هذا المشروع فقد اتفق على إبرام شركة مؤقتة للقيام بهذا العمل على أن يساهم الطالب برأس المال وهو .... ويساهم المعلن إليه بالعمل .

وبعد مضى فترة .... طلب الطالب من المعلن إليه نصيبه فى الأرباح فلم يتمثل مما يحق معه للطالب أن يتخذ ما يراه من إجراءات .

وحيث أن الغرض من هذا الإنذار هو حصول الطالب على أرباحه وتصفية الشركة بعد أن انتهى تحقيق الغرض .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة تسليم الطالب نصيبه فى أرباح الشركة وتصفيتها بحضور الطالب وإجراء الحساب وذلك فى مدة غايتها أسبوعين من تاريخه وحذرته فى حالة عدم الإمتثال من أن الطالب سوف يتخذ ما يراه من إجراءات حفاظاً على حقوقه مع تحميله كافة المسئوليات والمصروفات . ولأجــل العلـم .

---

(١) شركة المحاصة Socitèté en Participation لم يعرفها القانون التجارى وإنما ذكر خصائصها فى المادة ٥٩ تجارى بقوله « وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضاً بحسب القـانون الشركات التجاريـة التى ليس لها رأس مال ولا عنوان شركـة وهى المسمـاة بشركـة المحاصـة .

صيغـــة رقــم (٤٦)

إنذار بالإطلاع على دفاتر شركة مساهمة

مادة ٥١٦ مدنى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... (يذكر اسم الشركة المساهمة) ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنتـه بالآتى

الطالب شريك مساهم فى شركـة .... التى يتولى المعلن إليه إدارتها وتمثيلها قانونـاً .

وحيث أنه وعملاً بنظام الشركة الأساسى فإنه يحق للطالب أن يطلع على دفاتر ومستندات الشركة عن السنة المالية السابقة إلا أن المعلن إليه يمنعه من ذلك بدون مبـرر مشروع مما يحق معه للطالب أن ينبه المعلن إليه إلى خطـورة هذا المنـع وإلى عـدم مشروعيته .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بتمكين الطالب من الإطلاع على دفاتر الشركـة وحساباتهـا مع التصريح بحضور محاسب قانونى مع الطالب وأنذرته فى حالة الإمتناع بأن الطالب سوف يتخذ ما يراه من إجراءات بما فى ذلك طلب فرض الحراسة القضائية على الشركة مع تحميل المعلن إليه كافة ما يترتب على امتناعه من مسئوليات .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (٤٧)

إنذار من مودع إلى شركة توظيف أموال

القانون ١٤٦ لسـنة ١٩٨٨

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... أنا .... المحضر بمحكمة........الجزئية انتقلت إلى حيث إقامة :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته المدير المسئول لشركة توظيف الأموال المسماة .... والمقيم .... ٢ - السيد/ .... عن نفسه وبصفته شريكاً للأول وقريبه ومقيم .... **وأنذرتهمـا بالآتـى**

بتاريخ .... أودع الطالب لدى المعلن إليه الأول مبلغ .... لإستثمارها طبقاً للنظام الذى كانت قد أعلنته شركة توظيف الأموال التى يتولى إدارتها وتمثيلها قـانوناً ، وقـد توقف المعلن إليـه عن إعطاء الطالب أرباح الأمـوال المودعـة وذلك عن السنوات .... و .... و ....

وحيث أن المادة ٢١ من القانون رقم ١٤٦ / ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لإستثمارها قد نصت على أن « كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أوبعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة إلى أصحابها » .

ولما كان ما أتاه المعلن إليهما من تصرفات يهدد حقوق الطالب سيما وأن بعض هذه التصرفات يندرج تحت الأعمال المؤثمة جنائياً مما يحق معه للطالب عملاً بأحكام هذا القانون أن يتخذ ما يراه من إجراءات مدنية وجنائية بما يكفل حفظ حقوقه .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهـما بأن يردا للطالب فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه الأموال المودعة والتى تبلغ .... وحذرتهما فى حالة الإمتناع من إتخاذ الإجراءات الجنائية وإتخاذ إجراءات الحجز التحفظى على أموال الشركة ووضع الأختام على مقارها .

ولأجـــل العلـم .

صيغة رقم (٤٨)

إنذار بفصل شريك من شركة تضامن

مادة ٥٣١ / ١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... بصفته الممثل القانونى لشركة [١] .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... تأسست شركة تضامن (أو توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليهما برأس مال قدره .... دفع الطالب نصفه ودفع المعلن إليهما النصف الآخر بالتساوى وذلك لمباشرة نشاط .... ومقر الشركة .... ومدتها .... وعنوانها .... وتم إتخاذ الإجراءات القانونية للقيد وشهر الشركة فى المواعيد المقررة قانوناً .

---

(١) إذا كانت شركة تضامن يذكر لفظ « وشركاه » بعد اسم الشركة لأن دعوى فصل الشريك ليست قاصرة على شركة التضامن فقط وإنما يجوز رفعها من أى شريك فى شركات الأشخاص . انظر القضية رقم ٦٣٢ سنة ٨٢ تجارى كلى بورسعيد ، مؤلفنا « الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة » ص ١٨٠ - طبعة ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية .

وحيث أن المعلن إليه الأول قام فى الفترة من .... إلى ....
بتصرفات أضرت بالشركة ضرراً بالغاً منها أنه أجرى عدة معاملات باسمه الخاص دون أن يكون له حق التوقيع منفرداً وترتب على ذلك تحميل الشركة بالتزامات قبل الغير كما قام بالتصرف بالبيع فى بعض منقولات الشركة دون أخذ موافقة الطالب أو المعلن إليه الثانى كما أقر فى مأمورية الضرائب بإقرارات لا تمثل الحقيقة والواقع وتخالف المستندات الثابتة وتقارير الميزانية مما ترتب عليه ربط ضريبة الأرباح التجارية على الشركة على أساس هذه الإقرارات وغير ذلك من التصرفات التى قام بها المعلن إليه الأول على نحو ما هو ثابت بالمستندات الموجودة تحت يد الطالب ولما كان البند .... من عقد الشركة ينص على أن الطالب هو وحده المدير المسئول الذى له حق التوقيع وأنه وحده هو الممثل القانونى للشركة وكان ما أتاه المعلن إليه الأول من تصرفات يعتبر تجاوزاً صارخاً واغتصاباً لسلطات الطالب طبقاً للعقد مما يحق معه طلب فصله من الشركة عملاً بحكم المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى التى جرى نصها على أنه « يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين » [1] .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بالكف فوراً عن تصرفاته التى تضر بالشركة والتى تخرج عن حدود نظامها وعقد تأسيسها وحذرته فى حالة الإستمرار فى التمادى فى هذه التصرفات بأن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية لفصله من الشركة مع تصفية حسابه وفقاً للقيمة الدفترية بأخر ميزانية مع استمرار الشركة فيما بين الطالب والمعلن إليه الثانى .

ولأجـــل العلـم .

---

(١) هذا النص مستحدث فى المجموعة المدنية فى باب الشركات ولم يكن له نظير فى القانون المدنى القديم كما أن المجموعة التجارية خالية من نص مشابه .

صيغــة رقــم (٤٩)

إنذار باستيفاء الشكل القانونى لشركة تجارية

مادة ٥٠٧ / ١ مدنى و مادة ٥١ تجارى

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / ... . المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمـا بالآتى

بتاريخ .... تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليهما برأس مال قدره .... دفع الطالب منه مبلغ .... والباقى دفع مناصفة بين المعلن إليهما واتفق على أن مدة الشركة .... ونشاطها .... وعنوانها .... كما اتفق على أن يتولى المعلن إليه الأول إتخاذ كافة الإجراءاتالقانونية التى يتطلبها شهر الشركة والنشر عنها وقيد ملخصها بقلم كتاب المحكمة عملاً بحكم المادة ٥٠٧ / ١ مدنى والمادة ٥١ من المجموعة التجارية .

وحيث أنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الإمضاء على مشارطة الشركة دون أن يقوم المعلن إليه الأول بإتخاذ الإجراءات القانونية للنشر والشهر وهو ما يحق معه للطالب أن ينذره بسرعة تنفيذ الإجراءات المقررة قانوناً .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بسرعة إتخاذ الإجراءات القانونية لشهر الشركة وإلا تعتبر لاغية وكأن لم تكن مع تحميله كافة المسئوليات .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـم (٥٠)

إنذار إلى عامل بإخلاء مسكن الشركة بعد إنتهاء عقد عمله
القانون ٢٠٣ / ٩١ بشأن قطاع الأعمال العام والمادة ٤٥ مرافعات
والمواد ١ و ٢٩ و ٣٠ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... بصفته المدير المسئول والممثل القانوني لشركة .... الكائنة بجهة .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً إدارة قضايا الشركة بمقرها بجهة .... أو مكتب الأستاذ .... المحامي بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت إلى حيث يقيم :

السيد / .... المقيم بالشقة رقم ..... بجهـة .... (وهي الشقة المملوكة للشركة والمسلمة للعامل بحكم عمله)

وأعلنتـه بالآتـي

بموجب عقد عمل محدد المدة – أو غير محدد المدة – مؤرخ .... التحق المعلن إليه بالشركة التي يتولى الطالب تمثيلها قانوناً وهي شركة .... وقد انتهت خدمة المعلن إليه بتاريخ .... لبلوغه سن التقاعد .... أو باستقالته .... أو بفصله من العمل .... أو لأي سبب آخر (يذكر في الصحيفة)

وحيث أن المعلن إليه كان يقيم بمساكن الشركة في الشقة .... بالمنزل .... بجهة .... (وهي العين المطلوب طرده منها) وهذه المساكن مخصصة للعاملين بالشركة حيث تنص اللائحة على التزام العامل بتسليم العين التي

يشغلها بعد انتهاء عقده لأن هذه الميزة مقررة فقط للعاملين بالخدمة وهى تعتبر جزءاً من الأجرفى صورة عينية ولا توجد ثمة علاقة إيجارية من أى نوع بين الشركة والمعلن إليه سيما وإن الإلتزام بتدبير السكن لا تتحمله الشركة قانوناً نظراً لأنها ليست فى منطقة بعيدة عن العمران .

وحيث أن اللائحة تعتبر جزءاً مكملاً ومتمماً لعقد العمل كما أن عقد العمل أحال على اللائحة فى هذا الخصوص وبالتالى لم يعد هناك سبب قانونى لإستمرار وضع المعلن إليه يده على الشقة وبالتالى تصبح هذه اليد غاصبة لا عاصم لها من الطرد وهو ما يحفز على إنذاره لتسليم الشقة للطالب بصفته .

بنـــاء عليـه . .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بتسليم الطالب بصفته الشقة الموضحة المعالم بصلب هذا الإنذار وذلك فى ظرف أسبوع من تاريخه وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال بإتخاذ إجراءات طرده منها بصفة مستعجلة مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجــل العلـم .

صيغـــة رقــم (٥١)
إنــذار بحــل شركــة تضامن وتصفيتها
مــادة ٥٣٠ / ١ مدنى

إنــه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... الشريك المتضامن فى شركة .... (وشركاه) متخاطبـاً مع

٢ - السيد / .... الشريك الموصى فى شركة .... (وشركاه) متخاطباً مع

وأعلنتهمــا بالآتى

بموجب عقد مؤرخ .... تم تكوين شركة تضامن (أو توصية بسيطة ..... إلخ) بين الطالب والمعلن إليهمـا برأس مال قدره .... بغرض مباشرة نشاط .... ومدة الشركة من .... إلى .... وتجدد طبقاً لشروط العقد وعنوان الشركة هو ....

وحيث أن المعلن إليه الأول كان قد تعهد بتقديم قطعة الأرض الفضاء المبينة تحديداً بالبند .... من العقد وذلك لإستغلالها كمخزن للشركة وتعهد أن يقدم هذه الأرض فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد إلا أنه قد مضت أكثر من ستة أشهر دون أن ينفذ تعهده الأمر الذى عرقل نشاط الشركة وحال دون مباشرة أعمالها على الوجه الأكمل نتيجة عدم وجود مكان لتشوين البضاعة والأشياء الخاصة بالشركة ، ولم تفلح الطرق الودية مع المعلن إليه الأول .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهمـا بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بتنفيذ تعهده فى بحر أسبوعين على الأكثر حتى لا يضطر الطالب إلى إتخاذ إجراءات حل الشركة وتصفيتهـا وتوزيع أموالها على الشركاء كل بقدر حصته وذلك عملاً بحكم المادة ٥٣٠ / ١ من القانون المدنى .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (٥٢)

إنــذار بروتســتو عدم دفــع

مادتــان ١٧٤ و ١٧٥ تجــارى

محكمــة .... الإبتدائيــة

قلم البروتوستو

رقــم البروتوستو .... التاريخ ....

أسم الطالــب .... نوع التجــارة ....

العنــوان .... المبلغ المطلوب .... ضــد / السيـد / ....

العنوان ....

ملحوظــة :

يجب أن تشتـمل ورقة البروتستو على صورة الكمبيالة حرفياً وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيـمة الكمبيـالة ويذكر أيضاً فى تلك الورقة حضـور أو غياب من عليه الدفع وأسبـاب الإمتنـاع عن الدفع والعجز عن وضع الإمضـاء أو الإمتناع عنه والبـروتستو الحاصل من المحضر وذكر الإعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة إلا إذا كان ممضى أو مختوماً من المعترف .

وبعد أن ينقل نص الكمبيالة حرفياً وتراعى الملاحظة السابقة يكتب الآتى :

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم .... ومحله المختـار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم (يذكر الموطن التجارى) .... مخاطباً مع

ونبهت عليه بأن يدفع لى فوراً مبلغاً وقدره .... قيمة الكمبيالة (أو السند التجارى إذا كان سنداً إذنياً أو شيكاً) المسطرة صورته أعلاه وكذلك المصروفات وذلك فى مقابل تسليمه الكمبيالة (أو السند .... أو الشيك ....) المذكورة مؤشراً عليها بالسداد فأجاب ....

وحيث أن المعلن إليه لم يقم بالسداد فقد قمت بإثبات هذا الإمتناع بموجب هذا البروتستو عدم دفع قيمة الكمبيالة المشار إليها أعلاه مع حفظ حقوق الطالب فى الحصول على قيمتها والفوائد القانونية والمصروفات وحقه فى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المعلن إليه .

ولأجل العلم سلمته صورة من هذا متخاطباً مع ....

توقيع المحضر ،

....

صيغــة رقــم (٥٣)

إنذار من مؤجر بفسخ إيجار عقد مستأجر حكم بإفلاسه

مادة ٢٢٢ تجارى

إنــه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... بصفة وكيلاً للدائنين فى تفليسة .... ويعلن مقره بجهة .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمـا بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه الثانى من الطالب الدكان الموجود بأسفل العقار المملوك للطالب رقم ...... بتاريخ .... وذلك لمزاولة التجارة فيه وقد نص فى البند .... من العقد على أنه محظور على المستأجر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير بدون إذن المالك (الطالب) وحيث أنه بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... تجارى كلى .... بإشهار إفلاس المعلن إليه الثانى وتعيين المعلن إليه الأول وكيلاً للدائنين وهو يعتبر الممثل القانونى الذى توجه إليه الدعاوى ضد المفلس عملاً بحكم المادة ٢١٧ تجارى . وحيث أن المادة ٢٢٢ تجارى تنص على أن أجرة الأماكن

التى تستحق إلى إنقضاء مدة الإيجار لا تصير مستحقة الطلب حالاً بناء على صدور حكم بإشهار الإفلاس متى كان مرخصاً للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن إيجاره لغيره فإن لم يكن للمفلس حق الإجارة من الباطن ولا حق التنازل عن الإجارة للغير تحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعيين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور .

وإذ كان يحق للطالب عملاً بهذا النص أن يطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار مع حفظ حقه فى توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين ضماناً للأجرة المتأخرة وذلك عملاً بالقواعد العامة وبمقتضى ما جاء بعجز المادة ٢٢٢ تجارى سالفة الذكر وكان الغرض من هذا الإنذار هو إعذاره بالفسخ .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار وتبهت على الثانى فى مواجهة الأول بإخلاء العين المؤجرة فوراً وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها وصالحة لإستعمال وأنذرته فى حالة عدم التسليم بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات طرده من العين مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجــل العلــم .

صيغـــة رقـم (٥٤)
إنذار باعتراض على قفل أعمال التفليسة
مادة ٣٣٨ تجارى

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة.......... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ – السيد / .... بصفة وكيلاً للدائنين فى تفليسة .... والمقيم بجهة .... متخاطباً مع ....

٢ – السيد / .... (المدين المفلس) المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمـــا بالآتى

بتاريخ .... أصدرت محكمة .... الإبتدائية الدائرة .... المدنية والتجارية حكماً فى القضية رقم .... لسنة .... بإشهار إفلاس المعلن إليه الثانى وتعيين المعلن إليه الأول وكيلاً للدائنين .

وبتاريخ .... قدم وكيل الدائنين تقريراً إلى مأمور التفليسة يطلب فيه قفلها بعد أن تم تحقيق الديون والإلتزامات .

وحيث أن التفليسة لا زالت لها أموال بجهة .... وهى عبارة عن سندات دين مستحقة للمفلس طرف كل من .... و .... و .... وهى أموال كافية لإتمام أعمالها .

أو .... وحيث أن الطالب مستعد لأن يدفع للمعلن إليه الأول بصفته وكيلاً للدائنين مبلغاً كافياً يغطى نفقات وأعمال التفليسة حسبما ترى المحكمة تحديده.

وإذ كان يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٣٣٨ تجارى أن يعترض على وقف أعمال التفليسة .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بإتخاذ إجراءات عرض تقريره إلى مأمور التفليسة فى ضوء ما جاء بهذا الإنذار محملاً إياه كافة المسئوليات فى حالة عدم الإمتثال . ولأجــل العلــم .

صيغـــة رقـم (٥٥)

إنذار من دائن إلى سنديك بطلب قبوله فى التفليسة وتحقيق ديونه

مادتان ٢٨٨ و ٢٨٩ تجارى

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم....... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى:

السيد / .... بصفة وكيلاً لدائنى تفليسة .... (يذكر اسم المفلس المدين للطالب) والمقيم .... مخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد عرفى مؤرخ .... (سابق على حكم الإفلاس وعلى التوقف عن الدفع) اشترى الطالب من السيد / .... (المدين المفلس) المنزل الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... متراً مربعاً والمحدد بالحدود الآتية (تذكر مواصفات المنزل) مقابل ثمن إجمالى مقداره .... ج وقد سدد الثمن على أقساط كما سدد مقابل الوساطة مبلغ .... وأجرة توصيل المياه للمنزل مبلغ .... وذلك طبقاً للمستندات الموجودة تحت يد الطالب غير أن المعلن إليه أقام ضد الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى القاهرة طلب فيها الحكم ببطلان هذا العقد وجريان المنزل فى روكية التفليسة وقد قضى فى الدعوى ببطلان العقد وإعتبار المنزل فى روكية التفليسة نهائياً وكأثر لهذا البطلان أصبح الطالب دائناً للمفلس بالثمن إلا أن المعلن إليه بصفته وكيلاً للدائنين رفض قبول الطالب ضمن الدائنين ورفض إدراج دينه ضمن ديون التفليسة .

وإذ كان يحق للطالب أن يطلب قبوله دائناً للمفلس ضمن جماعة الدائنين عملاً بحكم المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ تجارى .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مقتضاه قانوناً ونبهت عليه باعتبار الطالب ضمن جماعة الدائنين فى التفليسة وكلفته بإتخاذ إجراء تحقيق دين الطالب لدى المفلس وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال فى ظرف أسبوعين من تاريخه بأن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات للمحافظة على حقوقه .   ولأجـل العلـم .

صيغـــة رقــم (٥٦)

إنذار بطلب الوفاء بدين ثابت بناء على سند إذني
مـادة ١٨٩ تجـــارى

إنــه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتى

بتاريخ ١٩٧٥/٥/٥ أصدر المعلن إليه سندا إذنياً بمبلغ خمسة آلاف جنيه لأمر السيد / محمد مصطفى شفيق وقد تم تظهير هذا السند تظهيراً تأمينياً للطالب إلا أن المعلن إليه تخلف عن الوفاء بقيمة السند رغم ميعاد حلوله .

ولما كان التظهير التأمينى يعتبر ناقلاً للملكية فى العلاقة ما بين المظهر إليه والمدين (محكمة القاهرة الإبتدائية فى القضية رقم ٦٣ / ٦٢ تجارى كلى جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) [١] ، ومن ثم يحق للطالب إعذار المعلن إليه بالسداد .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسداد أصل الدين الثابت بالسند الإذنى المبين بصلب الإنذار وذلك فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب إلى إتخاذ الإجراءات القانونية باستصدار أمر بأداء الدين والمصروفات .

ولأجـــل العلـم .

---

(١) المجموعة الرسمية سنة ١٩٦٤ – المكتب الفنى

صيغـــة رقـم (٥٧)

إنذار بإهدار التقدير الجزافي لمصلحـة الضرائب

مادة ٥ من القـانون رقم ٨٨ / ٥٣ بشـأن الدفاتر التجاريـة [١]

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى:

السيـد / رئيس مأمورية ضرائب .... بصفته ويعلن بمقر المأمورية بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتى

الطالب تاجر ومقيد بالسجل التجارى وله ملف ضريبى برقم .... لدى المأمورية التى يمثلها المعلن إليه .

وبتاريخ .... صدر قرار لجنة طعن ضرائب .... الدائرة .... بتقدير الأرباح التجارية على منشأة الطالب عن السنوات من .... إلى .... بمبلغ .... وذلك على التفصيل الآتى : عن السنة .... بمبلغ .... وعن السنة .... بمبلغ .... وعن السنة .... بمبلغ .... وعن السنة .... بمبلغ .... وقد جاء قرار اللجنة وفقاً للتقدير الجزافى بعد أن أهدرت الدفاتر التجارية بمنشأة الطالب بحجة أنها غير منتظمة .

---

(١) المعدلـة بالقـانون رقـم ٥٨ لسـنة ١٩٥٤ .

وحيث أن الدفاتر المنتظمة من الوجهة الضريبية هى الدفاتر الحسابية التى تقف بمفردها للتدليل على صحة نتيجة أعمال المنشأة بدون حاجة إلى إثبات آخر أو دليل خارجى وتمثل المال الحقيقى للمنشأة وبذا يكون أساس التمييز بين الدفاتر المنتظمة وغير المنتظمة وفقاً للضوابط التى قررها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الدفاتر التجارية ومن أهم هذه الضوابط أن تكون الدفاتر ممسوكة على حسب الأصول الفنية أو التى جرى عليها العرف طبقاً لطبيعة كل صناعة أو تجارة أو حرفة وأن تكون مؤيدة بالمستندات وهى الوثائق التى تثبت صحة العمليات التى قامت بها المنشأة وقيدتها بدفاترها .

ومن حيث أن دفاتر منشأة الطالب التى أهدرتها مصلحة الضرائب دفاتر منتظمة وتمثل المركز المالى الحقيقى للمنشأة وهى تشير إلى خسارة عن السنوات المقدر عنها الضريبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بإعادة فحص الضريبة على أساس الدفاتر المنتظمة وإلا فإن الطالب سوف يطعن على هذا التقدير الجزافى محملاً المعلن إليه بصفته كافة النتائج .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقـــم (٥٨)

إنذار بإخـــلاء محـــل تجـــارى

(مـــادة ٥٩٤ تجارى)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... والمقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضـر بمحكمـة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمـــا بالآتى

الطالب مالك للعقار الكائن بجهة .... وقد أجر للمعلن إليه الأول دكاناً أسفل هذا العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ .... بأجرة شهرية مقدارها .... لمزاولة نشاطه الحرفى وهو تصليح الساعات .

وبتاريخ .... فوجئ الطالب بوجود المعلن إليه بالمحل وقيامه بإستغلاله فى نشاط آخر وهو أعمال الصرافة .

وحيث أن المهنة أو الحرفة التى تقوم أساساً على النشاط الذهنى وإستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها والتى لا تدر عليه ربحاً وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل فى تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله لا تعتبر

من قبيل الأعمال التجارية فى مفهوم قانون التجارة حتى ولو اقتضت هذه الممارسة شراء بعض البضائع للعملاء أو تصنيع بعض المواد بتقديمها إليهم استكمالاً لمطالب المهنة أو الحرفة وخدمة العملاء فيما يعتبر إمتداداً طبيعياً لأيهما (نقض رقم ٤٩٨ سنة ٤٦ ق جلسة ٧٩/١٢/١٧ س٣٠ ص٢٣٢ .

ولما كانت المادة ٥٩٤ / ١ مدنى تنص على شرط مانع يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن وكانت الفقرة الثالثة من نفس المادة تقتصر الإستثناء بالتنازل عن الإجارة على الأماكن التى تمارس فيها الأعمال ذات الصفة التجارية التى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواهما .

وحيث أنه وقد خرج المعلن إليهما على هذه القاعدة المقررة قانوناً الأمرالذى يحق للطالب إخلاؤهما من عين التداعى وقد أعذرهما بموجب هذا الإنذار .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهما بإخلاء العين المعينة المعالم بصلب هذا الإنذار وذلك فى مدى أسبوعين على الأكثر وإلا فإن الطالب سوف يرفع ضدهما دعوى بطلب إخلائهما للأسانيد القانونية المشار إليها بالإنذار وطبقاً للشرط الفاسخ فى عقد الإيجار .

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـــم (٩)

إنـــذار من سمســـار بطلب أتعابـــه

(مـــادة ٦٦ تجارى و ٧٠٩ / ٢ مدنى)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... والمقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيـث إقامـة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتـــى

الطالب يحترف مهنة السمسرة ووكيل فى عقد الصفقات ، وقد كلفه المعلن إليه بأن يتوسط له فى بيع الڤيلا التى يمتلكها فى حى الزمالك بالقاهرة والبالغ مساحتها .... والمحددة المواصفات طبقاً للمعلومات التى أمد بها المعلن إليه الطالب والثمن الذى طلبه فيها .

وحيث أن الطالب بذل من الجهود والمساعى على مدى ما يزيد على شهر ونصف حتى انتهى إلى تحقيق رغبة المعلن إليه فبيعت الڤيلا إلى إحدى السفارات الأجنبية وهى سفارة .... بمبلغ .... وتمت الصفقة بناء على وساطة الطالب ونجاح مساعيه .

وحيث أنه لدى مطالبة المعلن إليه بنصيب الطالب على أساس ٥ ٪ من قيمة الصفقة عرض نسبة $\frac{1}{2}$ ١ ٪ فقط وهى نسبة تنطوى على الغبن ولا تتناسب مع قيمة الصفقة وأهميتها وما بذله من جهود وما حقق من نفع للمعلن إليه .

ولما كان الطالب يحترف مهنة السمسرة وهى فى حقيقتها وكالة فى عقد الصفقات وكانت المادة ٧٠٩ / ٢ مدنى تنص على أنه إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت بأن يفى بأتعاب الطالب المتفق عليها وذلك فى بحر أسبوعين من تاريخه وإلا فسوف يضطر إلى إتخاذ الإجراءات القانونية لإستئداء حقه . ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـم (٦٠)

إنـذار من ممـول إلى مصلحـة الضرائب

مواد ٣٨ و ٤١ و ٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم بجهة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى:

السيـد / رئيس مأمورية ضرائب .... بصفته ويعلن بمقر المأمورية بجهة .... مخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... تلقى الطالب النموذج رقم ١٨ ضرائب جاء فيه أن المأمورية قررت ربط الضريبة عن السنوات من .... إلى .... على النحو المشار إليه فى النمـوذج ، ورغم سبق الإعتراض على هذه التقـديرات الجزافية وطرح الإقرار الضريبى المقـدم من الطالب وذلك فى خـلال الأجل المضروب ورغم ذلك أرسلت المأمورية نموذج ورد وتنبيه بالدفع رقم ٣ و ٤ و ٨ ضريبة عامة أدرجت فيه نفس المبالغ السـابق إدراجـهـا بالنمـوذج ١٨ بغض النظر عـمـا ذكـره الطالب من مـلاحظات وإعتراضات .

وحيث أن المأمورية أهدرت الدفاتر المنتظمة التى يمسكها الطالب والتى تمثل حقيقة الإيرادات والمصروفات وكان هذا الإلتفات عن الدفاتر والمستندات بغير سند من القانون أو الواقع كما أنها أسقطت من حسابها فترة غلق المنشأة من ...... إلى ......

فى كل عام (مثلاً كأن يكون الممول محامياً أو طبيباً إعتاد غلق المكتب أو العيادة فترة معينة كل سنة) وقدرت إيرادات وهمية عن هذه الفترة التى لا يعمل فيها الطالب على أساس متوسط دخل جزافى لا يمثل الحقيقة كما لم تلتزم المأمورية بما أورده الطالب (الممول) بمحاضر الأعمال والإقرارات من أنه .... (تذكر أى ملاحظات تكون قد أبديت ولم تأخذها المأمورية فى الإعتبار ، وفضلاً عن ذلك فإن هناك مبالغ .... و .... و .... كان يتعين إستبعادها من وعاء الضريبة بسبب (يذكر السبب) .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به حتى تتدارك المأمورية هـذه الأخطـاء على نحو ما ورد من ملاحظات مسطرة بصلب الإنذار .

ولأجـــل العلـم .

صيغة رقم (٦١)

إنذار لمالكين على الشيوع في سفينة

مادة ١/٢٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠ [(١)]

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة:

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٣ - السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتي

الطالب والمعلن إليهم يمتلكون على الشيوع السفينة التجارية المسماة « نيل كوين » والمسجلة بإدارة التفتيش البحري بميناء .... تحت رقم ....

وحيث أن الطالب باع حصته في السفينة وهي .... بموجب عقد إبتدائي لشركة .... أو للسيد / .... بمبلغ ....

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٢٤ / ١ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحري فإن الطالب يخطر شركاءه بهذا البيع قبل تسجيله تحسباً لما قد يرون إتخاذه من إجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهم بما جاء به ونفاذ مقتضاه في ظرف أسبوعين من تاريخه وإلا أُعتبر البيع نافذاً وحق للطالب إتخاذ إجراءات تسجيله . ولأجل العلم .

---

(١) بإصدار قانون التجارة البحري – الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣ .

صيــــغة رقــم (٦٢)

إنذار من مالك سفينة على الشيوع باسترداد الحصة المبيعة وعرض الثمن

مادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمــة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... (الشريك الذى باع حصته) مخاطبــاً مع

٢ - السيد / .... المقيم .... (وهو الشريك الذى اشترى حصته) مخاطبــاً مع

وأنذرتهما بالآتى

الطالب يمتلك مع المعلن إليه الأول وآخرين سفينة الشحن التجارية بأسم « النمر » والمسجلة بميناء .... وبتاريخ .... أرسل المعلن إليه الأول للطالب وباقى ملاك السفينة إنذاراً على يد محضر (أو خطاباً موصى عليه) يخطرهم فيه بأنه باع حصته فى السفينة إلى المعلن إليه الثانى بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ....

وحيث أن المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تقضى بحق كل مالك فى أن يسترد الحصة المبيعة بموجب إعلان يوجه إلى كل من البائع والمشترى بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار المرسل من البائع .

وإذ يحق للطالب بصفته مالكاً على الشيوع وعملاً بهذا النص أن يسترد الحصة المبيعة وعرض الثمن كاملاً والمصروفات على النحو الوارد بالإخطار المرسل من المعلن إليه الأول للطالب وسائر الملاك والمشار إلى تاريخه أعلاه .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار وعرضت على الأول مبلغ .... وهو الثمن المعروض فى حصة السفينة المباعة وكذا المصروفات مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص إعتبار البيع الذى أجراه المعلن إليه الأول إلى الثانى بيعاً لاغياً وكأن لم يكن مع حفظ حق الطالب فى إتخاذ إجراءات تسجيل هذه الحصة وفى حالة رفض المعلن إليه هذا العرض يودع فى خزينة محكمة .... التجارية بمصروفات على حساب الطالب وذلك على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ استرداد الحصة المباعة .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـم (٦٣)

إنذار من عامل بحرى ضد بائع السفينة ومشتريها
(مـادة ٣٧ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمـا بالآتى

بموجب عقد عمل بحرى التحق الطالب بالعمل بوظيفة ضابط أول على السفينة التجارية المسماة « قاهر البحار » والمسجلة بإدارة التفتيش البحرى بميناء الأسكندرية تحت رقم .... والمملوكة للمعلن إليه الأول وقد انتهى عمل الطالب بتاريخ .... مع إستحقاقه للمكافأة وباقى أجره طبقاً للقانون فضلاً عن نصيبه فى مكافأة مستحقة عن الإنقاذ وفقاً للثابت بالمحضر المؤرخ .... والمصدق عليه من ربان السفينة - وهذه الديون جميعها تعتبر ديوناً ممتازة طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرى .

وبتاريخ .... باع المعلن إليه الأول السفينة للمعلن إليه الثانى بمبلغ ..... بموجب عقد أُشهر فى سجل السفن ولم يمض على هذا البيع ستين يوماً مما يحق معه للطالب أن يعارض فى دفع الثمن حتى يستوفى دينه الممتاز على السفينة عملاً بأحكام المادة ٣٧ فقرة (ب) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت على الثانى بعدم سداد باقى ثمن السفينة حتى يستوفى الطالب المبالغ التى يستحقها لدى البائع المعلن إليه الأول وأنذرت الأثنين بأن حقوق الطالب لها إمتياز قانونى على الثمن ويتضامن الإثنان فى تحمل هذه الحقوق.

ولأجـل العلـم .

صيغـــة رقــم (٦٤)

إنذار من دائن مرتهن على سفينة

(مـادة ٥٢ من القانون ٨ / ١٩٩٠)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأنذرتهمـا بالآتـى

الطالب دائن مرتهن على سفينة الشحن المسماة .... والمسجلة بميناء .... بموجب دين ثابت بمبلغ .... والمملوكة للمعلن إليهما وبتاريخ .... تقـرر إجراء بيع الجزء المرهون والذى يتعلق به حق الطالب وهذا الدين يتحمل به المعلن إليه الأول إلا أن الثانى شريكه فى ملكية السفينة ومن ثم وجب إعلانه قبل بدء إجراءات البيع بخمسة عشر يوماً طبقاً للمادة ٥٢ من القانون ١٩٩٠/٨ .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بدفع الدين المستحق للطالب فوراً وإلا فإنه سوف يستمر فى إجراءات التنفيذ طبقاً للقانون وذلك فى مواجهة شريكه فى الملكية (المعلن إليه الثانى)

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (٦٥)

إنذار من دائن مرتهن بدفع الثمن والإعلان بمحضر الحجز

(مــادة١/٥٤ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠)

إنه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

٢ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهمــا بالآتى

الطالب دائن مرتهن على السفينة التجارية المسماة .... المملوكة للمعلن إليه الأول والموجودة حالياً فى حيازة المعلن إليه الثانى وقد إتخذ الطالب إجراءات الحجز التنفيذى على السفينة وتحرر محضر الحجز بتاريخ .... وفقاً لأحكام المواد ٥١ وما بعدها من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ولما كانت السفينة فى حيازة المعلن إليه الثانى وكان من حق الطالب إعلانه بمحضر الحجز والتنبيه عليه بدفع الثمن بما يوازى الدين المحجوز به .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار وبصورة من محضر الحجز ونبهت عليهما بدفع الثمن للطالب بما يوازى قيمة الدين والمصروفات .

ولأجــــل العلــم .

صيغة رقم (٦٦)

إنذار بالتنبيه بدفع الدين قبل توقيع الحجز على السفينة
(مادة ٦٧ من القانون رقم ٨ / ١٩٩٠)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأنذرته بالآتي

بموجب سندات دين جملة مبالغ .... يداين الطالب المعلن إليه الذى يمتلك السفينة المسماة .... والمسجلة بجهة .... والراسية حالياً بميناء ....

وحيث أنه قد حل ميعاد سداد الدين وهو ما دعا الطالب إلى إعذار المعلن إليه بالسداد قبل توقيع الحجز التنفيذى على السفينة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بدفع مبلغ .... للطالب فوراً [١] وحذرته في حالة عدم الدفع بأن الطالب سيتخذ إجراءات الحجز على السفينة طبقاً للقانون .

ولأجل العلم [٢] . .

---

(١) لأنه يجوز أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد .

(٢) نصت المادة ٦٧ على ما يأتي :

فقرة (١) لا يجوز توقيع الحجز التنفيذى على السفينة إلا بعد التنبيه على المدين رسمياً بالدفع أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد .

فقرة (٢) ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو فى موطنه وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه .

صيغة رقم (٦٧)

إنذار من مستأجر سفينة غير مجهزة

(مادة ١٦١ و ١٦٢ من القانون ٨ / ٩٠)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه سفينة النزهة المسماة .... واتفق فى العقد على أن يضع المعلن إليه السفينة تحت تصرف الطالب بتاريخ .... مجهزة بالتجهيز الضرورى غير الكامل حسبما اتفق بالعقد وصالحة للملاحة والإستعمال .

وحيث أن المعلن إليه لم يقدم السفينة فى الموعد المضروب فى العقد وتعلل ببعض الحجج الواهية وقد ترتب على ذلك وقوع أضرار بالغة بالطالب الذى كان قد ارتبط بإلتزامات تعطل تنفيذها وهو ما يحق معه للطالب أن يطلب التعويض المناسب لجبر هذه الأضرار وقد رأى اعذار المعلن إليه كفرصة أخيرة قبل إتخاذ أى إجراء عملاً بأحكام المادتين ١٦١ و ١٦٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

بنـاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بوضع السفينة محل عقد الإيجار المنوه عنه بصدر هذا الإنذار تحت تصرف الطالب فى ميناء .... أو مرسى .... صالحة للملاحة والإستعمال المتفق عليه والتجهيز غير الكامل الموضح بيانه بالعقد وذلك فى موعد أقصاه أسبوعاً من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات لإسترداد ما دفعه فضلاً عن التعويضات والمصاريف . ولأجل العلم .

صيغـــة رقــم (٦٨)

إنذار من مؤجر سفينة إلى مستأجرها لسداد الأجرة
(مـادة ١٧٥ من القانون ٨ / ١٩٩٠)

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتـي

بموجب عقد إيجار سفينة مجهزة ، استأجر المعلن إليه من الطالب العائمة السياحية المسماه « تمساح النيل » وذلك للقيام برحلة إلى الأقصر وأسوان وتم تجهيز السفينة حسبما أتفق بالعقد وسلمت للمعلن إليه بتاريخ .... وقد أتفق على أجرة قدرها .... دفع منها المعلن إليه مبلغ .... وتعهد بدفع الباقى بتاريخ .... أو عند إنتهاء الرحلة أيهما أقرب ، وقد حل تاريخ سداد باقى الأجرة ولكن المعلن إليه زعم أن السـفينة تعطلت فى الأقـصر بسبب إجراء بعض الإصـلاحات والأعطاب الضرورية بها .

وحيث أن الطالب يستحق باقى الأجرة بحلول التاريخ المشار إليه بالعقد وقد طالبه بها إلا أنه لم يمتثل .

وحيث أنه عملاً بأحكام المادتين ١٦٨ و١٧٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة دفع باقى الأجرة وقدرها .... فى موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب إلى إتخاذ الإجراءات القـانونيـة مع تحـميل المعلن إليـه بالفـوائد والتعويضات والمصاريف .

ولأجـــل العلـــم . :

صيغـــة رقـــم (٦٩)

إنذار من مؤجر سفينة شحن مجهزة إلى مستأجرها
(مـادة ١٧٧ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٠)

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتـي

بموجب عقد إيجار سفينة مجهزة استأجر المعلن إليه من الطالب السفينة التجارية (كايرو) مجهزة لنقل البضائع ومدة العقد .... وبأجرة قدرها .... دفع المعلن إليه منها مبلغ .... عند توقيع العقد واتفق على دفع باقي الأجرة يوم إبحار السفينة ، وقد قام المعلن إليه بتستيف البضاعة المشحونة على السفينة وتأهب للسفر بتاريخ .... دون أن يسدد باقي الأجرة للطالب .

وحيث أنه وعملاً بحكم المادة ١٧٧ يحق لطالب أن يسترد حقه في التصرف في السفينة إذا لم يستوف الأجرة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعذار المعلن إليه .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يسدد للطالب باقي الأجرة وقدرها .... في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإنذار وأنذرته في حالة عدم السداد في الميعاد المذكور بأن الطالب سوف يسترد السفينة وسيقوم بنقل البضائع المشحونه إلى ميناء الوصول مقابل أجرة المثل وسوف يتحمل نفقات الربان والبحارة وفقاً لنفقات المثل مع حفظ حق الطالب في التعويضات والمصروفات الأخـرى .

ولأجـــل العلـم .

الباب الرابع

صيغ الإنذارات
فى قوانين العمل
والتأمينات والنقابات العمالية

صيغـــة رقـــم (٧٠)

إنذار من عامل للمطالبة بأجره الفورى
مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / أمين عام نقابة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... مخاطباً مع

وأعلنتــه بالآتى

الطالب يعمل بالنقابة المذكورة منذ .... بموجب عقد عمل مؤرخ .... بمرتب شهرى وصل إلى مبلغ .... شاملاً العلاوات والحوافز .

وحيث أن الطالب حين توجه لصرف مرتبه عن شهر .... فوجئ بوجود تعليمات شفهية لأمين الخزينة بعدم صرف المرتب وبالإستفسار عن مصدر هذه التعليمات تبين أنه أحد أعضاء مجلس النقابة ممن ليست لهم صفة فى الإشراف على العاملين بالنقابة أو صفة فى الأعمال الإدارية بها ، وقد لجأ الطالب إلى المعلن إليه بصفته المسئول الإدارى بالنقابة إلا أنه لم يحرك ساكنا .

وحيث أنه إزاء ذلك وعملاً بنصوص المواد ٣٣ وما بعدها من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ يحق للطالب إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المعلن إليه حيث يعتبر عدم سداد الأجر فوراً من الأعمال المؤثمة جنائياً بالمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من ذات القانون .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة صرف مرتب الطالب فوراً عن أشهر .... و .... و ....

وكافة مستحقاته وإلا فإن الطالب سوف يضطر أسفاً إلى إتخاذ ما يراه من إجراءات مدنيــاً وجنــائيــاً مع مــا يترتب على ذلك من آثــار . ومع حفظ حقــوق الطــالب الأخرى أياً كانت .

ولأجـــل العلـم .

صيغــــة رقــم (٧١)
إنذار من عامل للمطالبة بعمولة [1]
مادة (١) فقرة ٣ / ٣ من القانون ١٣٧ / ١٩٨١

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب........ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ....... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة........ الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

أو السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر إدارتها بشارع .... متخاطباً مع [2] .

وأعلنتـــه بالآتــى

بتاريخ .... بموجب عقد عمل مكتوب التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... واتفق على أن يؤدى الأخير للطالب مرتباً شهرياً قدره .... كما اتفق على عمولة المبيعات أو على الإنتاج مقدارها كذا فى المائة من جملة .... (يجوز أن يكون الأجر عمولة فقط) تدفع فى نهاية كل شهر (أو كل ستة أشهر ، أو كل سنة) .

وحيث أن الطالب حقق مبيعات مقدارها .... فى المدة من .... إلى .... ويستحق عنها عمولة قدرها .... جنيهاً على أساس النسبة المشار إليها وقد رفض المعلن إليه أداءها للطالب مطالبته بذلك بالطرق الودية دون جدوى .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جملة العمولة المستحق له عن الفترة الموضحة بصلب الإنذار وذلك فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات قانونية للحصول على حقه . ولأجـــل العلـم .

---

(١) تعتبر العمولة صورة من صور الأجر طبقاً للمادة (١) من قانون العمل رقم ١٣٧ / ١٩٨١ .

(٢) يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير (مادة ٢٤ من قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

صيغـــة رقــم (٧٢)

إنذار من عامل تحت الإختبار للمطالبة بأجره
(مـادة ٣١ من قانون العمل)

إنه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضـر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــــه بالآتــى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى اليوم أو فى الأسبوع) وقد اتفق فى العقد على تحديد فترة الإختبار بثلاثة أشهر .

وحيث أنه قبل إنتهاء مدة الإختبار قرر المعلن إليه فسخ العقد والإستغناء عن خدمات الطالب بحجة أنه لم يجتز الإختبار بنجاح إلا أن المعلن إليه لم يؤد للطالب عن فترة الإختبار التى عملها وقدرها شهرين ونصف . مع حفظ حق الطالب فى التعويض عن الفسخ التعسفى لعقد الإختبار .

بنــــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنـذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطــالب فى ظرف أسبوع من تاريخه مبلغ .... طبقـاً للموضح بصلب الإنذار وأنذرته فى حالة عدم السداد بأن الطالب سيتخذ الإجـراءات القانونيـة ضده مدنيـاً وجنائيـاً[١] .

ولأجـــل العلـم .

---

(١) راجـــع هــامش الصيغــة السابقــة .

صيغـــة رقــم (٧٣)

إنذار من عامل إلى صاحب عمل للمطالبة بأجر متأخر

(مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل)

إنه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحلـه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضـر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتــى

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى الأسبوع أو فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وأمانة إلا أنه فوجئ بامتناع المعلن إليه عن أداء أجر الطالب عن المدة من .... إلى .... بدون وجه حق أو مسوغ من القانون .

وحيث أنه عملاً بأحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ / ١٩٨١ .

بنــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب أجره عن المدة من .... إلى .... وقدره .... فوراً وحذرته فى حالة عدم الإمتثال بأن الطالب سوف يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحصول على الأجر وعلى الأخص رفع جنحة مباشرة ضده بالمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من ذات القانون فضلاً عن التعويض والمصروفات .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـم (٧٤)
إنذار بعدم الإعتداد بمخالصة عن أجر عامل
(مادة ٣٥ عمل)

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة:

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه منذ .... بمهنة .... وهو يستحق أجراً متأخراً عن المدة من .... إلى .... مقداره .... بواقع ..... عن كل شهر (أو عن كل يوم) وحين مطالبة المعلن إليه بهذا الأجر أدعى أن الطالب قد وقع على ورقة تفيد أنه تخالص عن كافة حقوقه .

وحيث أنه بفرض صحة توقيع الطالب على هذه الورقة فهى لا تعنى الإبراء من دين الأجر حالة كونها تتضمن عبارة عامة مرسلة تقول أن الطالب حصل على كل حقوقه وتخالص الأمر الذى يخالف ما رسمه القانون من حيث إثبات تقاضى الأجر حيث نصت المادة ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ على أنه لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجل العامل إلا إذا وقع بما يفيد استلام الأجر في السنجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور أو إيصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

ولما كان الإيصال المنوه عنه فضلاً عن أنه لم يذكر صراحة تقاضى الطالب لأجره فإنه لم يبين مفردات الأجر وهو حكم آمر يترتب على مخالفته عدم الإعتداد بهذه المخالصة ويحق للطالب أن يهدرها مع حفظ حقه فى أجره المستحق والتعويضات .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه منبهاً إياه بعدم الإعتداد بالمخالصة عن أجر الطالب الموضح بصلب هذا الإنذار مع ما يترتب على ذلك من آثار . ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .   ولأجـــل العلـم .

صيغــــة رقــم (٧٥)

إنذار من عامل بقطاع الأعمال العام ضد الشركة للمطالبة بأجر

مواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ / ١٩٨١ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ .

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتــى

بتاريخ .... عين الطالب بالشركة التى يمثلها المعلن إليه وذلك بمقتضى عقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) أو بمقتضى قرار بالتعين صادر من المعلن إليه بوظيفة .... بمرتب شهرى قدره .... وتسلم العمل بتاريخ .... ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدى العمل المنوط به على أكمل وجه طبقاً للوائح وتعليمات الشركة إلا أنه فوجئ بعدم صرف مرتبة منذ .... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانونى وإزاء هذا الإمتناع وعملاً بالمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام والمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل ٨١/١٣٧ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب مرتبه عن المدة من .... إلى .... بواقع .... فى الشهر فوراً وإلا فإن الطالب سوف يقيم ضد الشركة دعوى المطالبة بأجره مع التعويضات والمصروفات وسائر حقوقه الأخرى .

ولأجـــل العلـم

صيغــة رقــم (٧٦)

إنذار من ورثــة عامل متوفى للمطالبة بأجره المتأخر

(مادة ٣٥ من قانون العمل)

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب ورثة المرحوم .... وهم .... و .... و .... والمقيمين .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتــى

كـان مـورث الطالبين المرحـوم .... يعـمل لدى المعلن إليـه بوظيـفـة .... بمرتب قـدره .... فى الشـهر ... أو فى اليوم ... وذلك منذ تاريخ .... إلى أن توفى لرحمة الله بتاريخ ....

وحيث أن مورث الطالبين يستحق أجراً متأخراً لم يتقاضاه عن المدة من .... إلى .... وكـذلك مـبلغ .... ويكون جـملة المسـتـحق للمورث فى ذمة المعلن إليه هو مبلغ .... وهو حق ثابت ينتقل للورثة بمقتضى القواعد العامة فى حوالة الحق ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء .

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى (ومنها نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من قانون العمل وسائر الحقوق المالية) .

بنــــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالبين فوراً كافة مستحقات مورثهم المتوفى وإلا فإنهم سيتخذون الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً فى حالة عدم السداد [١] .

ولأجـــل العلـــم .

---

(١) تعاقب المـادة ١٧٠ من قـانون العمل صاحب العمل الذى يمتنع عن أداء الأجـر بعقوبـة الجنحـة (غرامة) وتقضى المادة ١٧٥ من ذات القانون بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقاب .

صيغـة رقـم (٧٧)

إنذار من نقابة عمالية بالمطالبة بعلاوة سنوية لعمالها

مـادة ٤٢ من قـانون العمـل

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها ومقرها بشارع .... رقم .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... بصفة صاحب ومدير شركة .... (قطاع خاص) ومقرها بشارع .... رقم .... متخاطباً مع

وأعلنتـه بالآتـى

بموجب عقود عمل غير محدد المدة التحق العمال الموضحة اسماؤهم فيما بعد بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بالمهن والأجور المبينة قرين كل منهم وهم :

١ - السيـد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

٢ - السيـد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

٣ - السيـد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره .... إلـخ .

والمرتبات المذكورة آنفاً هى التى تخصم على أساسها اشتراكات التأمينات

الإجتماعية . وعند صدور قانون العمل رقم ١٣٧ فى أغسطس عام ١٩٨١ قام المعلن إليه فى الشهر التالى بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها ٧ ٪ من مرتباتهم بحد أقصى سبعة جنيهات إمتثالاً لحكم المادة ٤٢ منه إلا أنه فى العام التالى والعام الذى يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع أن نص المادة ٤٢ صريح فى إستحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة لمدة عشرين عاماً من تاريخ صرف أول علاوة .

وحيث أن المادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ نصت على أن تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

كما نصت المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها - ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة النقابية الطالبة تكون ذات صفة وصاحبة مصلحة فى إقامة الدعاوى نيابة عن العمال المنتمين إليها وقد آثرت إنذار المنشأة المعلن إليها قبل اتخاذ أى إجراء أو رفع أية دعوى لعلها تمتثل لحكم القانون .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للعمال المبينة أسماؤهم بصلب هذا الإنذار العلاوات الدورية المستحقة لهم حتى لا تضطر النقابة أسفة إلى إتخاذ الإجراءات القانونية .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (٧٨)

إنذار من عامل بقطاع الأعمال بطلب تسوية حالته

مواد ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من القانون ٢٠٣ / ١٩٩٢

والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسي بجهة .... متخاطباً مع .

وأعلنتـــه بالآتـــي

بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٥ عين الطالب بالشركة التي يرأسها المعلن إليه وتدرجت وظيفته حتى شغل الفئة السادسة في ١٩٧١/١٢/٣١ .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتضمن القواعد الواجب إتباعها في الترقية ووفقاً لهذه القواعد فإن الطالب يستحق الترقية بالتصحيح في ١٩٧٠/٩/١٤ إلى الدرجة الخامسة وذلك لإستكمال الطالب مدة ٢٥ سنة في هذا التاريخ وذلك عملاً بالمادة ١٥ والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما أن الطالب يستحق ترقية بعد ذلك للدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لهذه القواعد .

وحيث أن إرجاع الأقدمية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون التصحيح ٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٢٣ يعتبر في حكم الترقيات الحتمية

المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون المذكور ومنها تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة .

وحيث أن الشركة لم تلتزم هذه التفسيرات التى هى مفاد نصوص القانون ومقتضى أحكامه وإنما عمدت إلى حرمان الطالب من علاوته المستحقة وتجميد درجته وعدم صرف الفروق المالية المستحقة له وأدى ذلك إلى حرمان الطالب من الترقية للدرجة الأولى التى يستحقها فى ١٩٨٥/١/١ وفقاً للائحة الشركة سيما وأن بعض زملاء الطالب الذين تنطبق عليهم نفس الشروط قد رقوا للدرجة الأولى وبذلك تخطت الشركة الطالب دون أسباب يقرها القانون .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليه بأن يأمر بتسوية حالة الطالب طبقاً للقانون ونظام الشركة وفى ضوء ما ورد تفصيلاً بالإنذار حتى لا يضطر الطالب للإلتجاء إلى القضاء .

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـم (٧٩)

إنذار بإعادة عامل إلى وظيفته التى نقل منها

مادة ٥٤ عمل

والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢

(قطاع الأعمال العام)

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / العضو المنتدب لمجلس إدارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر إدارتها الكائن .... متخاطباً مع :

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالب حاصل على ليسانس الحقوق سنة .... وقد التحق بالعمل لدى المعلن إليه بوظيفة مسئول مبيعات بمرتب شهرى قدره .... يضاف إليه عمولة بيع بواقع ٥ ٪ من جملة المبيعات التى يجريها الطالب بناء على جهوده فى تسويق المنتجات وحيث أن الطالب بذل قصارى جهده بحيث أصبحت منتجات الشركة تغطى كافة البلاد وقد ساعد ما قام به الطالب من دعاية لمنتجات الشركة على تسويقها لدرجة أن رقم المبيعات ارتفع ستة أضعاف ما كان عليه الحال قبل إسناد هذه الوظيفة للطالب ومن ثم استحق عمولة مقدارها .... جنيهاً إلا أن المعلن إليه أنكر على الطالب حقه وامتنع عن إعطائه العمولة المستحقة له طبقاً لشروط العقد فاضطر الطالب إلى رفع

دعوى ضد الشركة للمطالبة بهذه العمولة وهى متداولة لدى مكتب الخبراء لتحديد نصيب الطالب فى العمولة .

وحيث أن المعلن إليه أمعن فى الكيد للطالب حين طالب بحقه فقد أصدر القرار المؤرخ .... القاضى بنقل الطالب إلى وظيفة رئيس شحن وهى وظيفة وهمية قصد منها ابعاد الطالب عن عمله الأصلى كما قصد منها حرمانه من العمولة وترتب على ذلك انتقاص أجره مبلغ .... شهرياً .

ومن حيث أن المادة ٥٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ / ٨١ تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الإتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه إختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقه المادية .

وحيث أنه وعملاً بهذا النص ومع حفظ حق الطالب فى رفع جنحة مباشرة ضد المعلن إليه لمخالفته لهذا النص الصريح .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليه بعدم الإعتداد بقرار نقل الطالب وبضرورة إعادته لوظيفته السابقة واعتبار قرار النقل كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلا فإن الطالب سوف يتخذ ما يراه من إجراءات طبقاً للقانون .

ولأجــــل العلـم .

صيغــة رقــم (٨٠)

إنذار من عامل للمطالبة بأجره عن فترة الوقف الإحتياطى

مادة ٦٧ من قانون العمل

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــــه بالآتى

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بعقد غير محدد المدة بمرتب قدره .... وبتاريخ .... أتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح .... فقام المعلن إليه بوقف الطالب عن العمل دون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل - أو يقال - وقد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار إليها بالمادة ٦٢ التى وافقت على صرف أجر الطالب كاملاً لما ثبت لديها بموجب الشهادة المقدمة من الطالب من أنه قد قضى ببراءته من الإتهام .... أو .... لما ثبت من أن النيابة قد حفظت القضية لعدم الجناية .... أو .... لما ثبت من عدم إحالة الطالب للمحاكمة .... إلخ .

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملاً ولكن المعلن إليه لا يزال ممتنعاً عن صرف مرتب الطالب بدون مبرر أو سند من القانون .

كما أن المعلن إليه لم يكتف بعدم صرف الأجر وإنما رفض إعادة الطالب للعمل

وهو يعتبر فصلاً تعسفياً بنص القانون حالة كونه قد قضى ببراءته .... أو حالة كونه لم يقدم للمحاكمة .... أو حالة كون الإتهام قد حفظ قطعياً بمعرفة النيابة العامة .

وحيث أنه يحق للطالب استناداً لنص المادة ٦٧ من قانون العمل أن يطالب بأجره كاملاً عن فترة الوقف الإحتياطى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وخاصة حقه فى العودة إلى العمل أو التعويض عن فصله التعسفى وسائر الحقوق الأخرى .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به وتنفاذ مفعوله ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب فوراً مبلغ .... طبقاً لما هو موضح بصلب الإنذار وإلا فإن الطالب سيكون فى حل من إتخاذ كافة ما يراه من إجراءات مدنياً وجنائياً عملاً بالمواد ٦٧ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل .

مع حفظ سائر حقوقه الأخرى .

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـم (٨١)

إنذار بإعادة عامل كان قد أوقف احتياطياً ثم حكم ببراءته

مادة ٦٧ من قانون العمل

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه :لدى

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه بأجر قدره .... في الشهر وبتاريخ .... اكتشف المعلن إليه سرقة بعض الأدوات والخامات من مكان العمل فأبلغ النيابة واتهم الطالب وآخرين ثم أصدر قراراً بإيقاف الطالب عن العمل احتياطياً عملاً بالمادة ٦٧ من قانون العمل ريثما تنتهى تحقيقات النيابة .

أو .... وبتاريخ .... أُتهم الطالب في جنحة شيك بدون رصيد .... فأوقفه المعلن إليه عن العمل .

أو .... وبتاريخ .... أُتهم الطالب بإحراز جوهر مخدر .... فأوقفه المعلن إليه عن العمل .

وحيث أن التحقيقات قد انتهت بالحفظ أو بألا وجه ولم يقدم الطالب للمحاكمة الجنائية .

أو .... وحيث أنه حكم في الجنحة رقم .... أو الجناية رقم .... ببراءة الطالب .

وحيث أن المادة ٦٧ من قانون العمل نصت على أنه « فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى براءته وجب إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً » .

وحيث أن مفاد ذلك أن مجرد إمتناع المعلن إليه عن إعادة الطالب يُعد فصلاً تعسفياً دون حاجة إلى إثبات التعسف وقد أرسل الطالب للمعلن إليه إنذاراً على يد محضر بتاريخ .... فور الحكم بالبراءة (أو فور عدم التقديم للمحاكمة) طالباً عرض نفسه للعمل إلا أن المعلن إليه رفض ويترتب على ذلك استحقاق الطالب لكامل أجره إمتثالاً لحكم المادة ٣٦ من قانون العمل .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليه بإعادة الطالب إلى عمله مع صرف أجره المتأخر طبقاً للمادة ٦٧ من القانون ومع ما يترتب على ذلك من آثار وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال بأن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات للحصول على حقوقه .

ولأجــل العلــم .

صيغة رقم (٨٢)

إنذار من عامل برد الأوراق والشهادات

مواد ٧٤ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة : السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب لدى المعلن إليه بجهة .... بأجر أو بمرتب (يومى أو شهرى) قدره .... وكان الطالب يباشر عمله على خير وجه إلى أن انتهى العقد (يذكر سبب الإنتهاء) فبادر الطالب بطلب أوراقه وشهاداته التى كان قد سلمها إلى المعلن إليه فور إلتحاقه بالعمل وهذه الأوراق هى شهادة الميلاد وشهادة دبلوم كذا وشهادة أداء الخدمة الوطنية (شهادة المعاملة) أو شهادة أداء الخدمة العامة (بالنسبة للإناث) وشهادة كذا وكذا .

وحيث أنه يحق للطالب طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ أن يسترد هذه الأوراق والشهادات بعد أن فشل فى استردادها بالطرق الودية إزاء تعنت المعلن إليه وحجبها عن الطالب بدون وجه حق . كما أنه يحق للطالب إقامة جنحة مباشرة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به وعقاب المعلن إليه طبقاً للمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً كافة الأوراق والشهادات الموضحة بصدر الإنذار وحذرته فى حالة الإمتناع من إتخاذ الإجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقـــم (٨٣)

إنذار من عامل للمطالبة بشهادة نهاية الخدمة
مادة ٧٤ عمل والمادتان ١٧٠ و ١٧٥

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه تحت إدارته وإشرافه بمهنة .... لقاء أجر مقداره .... فى الشهر أو فى اليوم وظل يباشر عمله على أتم وجه إلى أن انتهى العقد بتاريخ .... بسبب استقالة الطالب (أو بسبب فسخ العقد أو بسبب فصله أو بسبب الزواج إذا كانت عاملة أو بعجز الطالب عجزاً كلياً .... إلخ) .

وحيث أن المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ تقضى بإلزام صاحب العمل أن يعطى للعامل مجاناً فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها أيضاً قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت .

ولما كان الطالب قد طلب من المعلن إليــه إعطاءه هذه الشهادة إلا أنه رفض (**أويقال** ... إلا أنه طلب مبلغاً من المال مقابل استخراج الشهادة) مما يحق معه للطالب أن يلجأ إلى القضاء لإلزامه على تنفيذ الإلتزام الذى فرضه القانون .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يسلم الطالب مجاناً الشهادة الموضحة بصدر هذا الإنذار من واقع ملف خدمة الطالب وسجلات المنشأة وحذرته فى حالة الإمتناع أن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً عملاً بأحكام المواد ٧٤ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل.

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (٨٤)

إنذار من عامل بالمطالبة بأجر إضافى
مادة ١٤٠ من قانون العمل

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة : السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه بأجر قدره .... فى الشهر أو فى اليوم بمهنة ....

وحيث أنه نظراً لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى (أو لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة أو فى أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية ... إلخ) فقد كلف المعلن إليه الطالب بالعمل ساعات إضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهاراً وعدد .... ساعة ليلاً .

ولما كان الطالب يستحق أجراً إضافياً يوازى أجره عن الفترات الإضافية مضافاً إليه ٢٥ ٪ عن الساعات النهارية و ٥٠ ٪ عن الساعات الليلية كما أن الطالب اشتغل عدد .... يوماً من أيام راحته الأسبوعية ويحسب فيها الأجر كله مضاعفاً حيث لم يحصل الطالب على أيام أخرى عوضاً عنها .

وحيث أنه فى ضوء ما سلف فإن الطالب يستحق مبلغ .... وقد طالب به المعلن إليه بالطرق الودية فرفض .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب مبلغ .... على النحو الموضح بصلب الإنذار وحذرته فى حالة الإمتناع من إتخاذ الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً طبقاً للمادتين ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ / ١٩٨١ . ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (٨٥)

إنذار للجهة الإدارية لإمتناعها عن إعطاء مستخرج من عقد العمل الجماعي مــادة ٨٣ / ٣ عمـــل

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين بـ .... ويمثلها قانوناً السيد .... ومقرها ...... أنا......... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

١ - السيد / مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمله بشارع يوسف عباس بأول مدينة نصر متخاطباً مع :

٢ - السيد / وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بديوان عام الوزارة بنفس العنوان متخاطباً مع : **وأعلنتهمـا بالآتـي**

بتاريخ .... تقدمت الطالبة إلى المعلن إليه الأول بطلب إعطائها مستخرج من عقد العمل الجماعي رقم .... المؤرخ .... الموقع بين .... و .... (١) .

وحيث أن المعلن إليه الأول رفض بحجة عدم سداد الطالبة للرسم المستحق على صورة العقد طبقاً لقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ (أو يذكر أي سبب آخر للإمتناع) .

وحيث أن الطالبة معفاة من هذا الرسم طبقاً للمادة ٦ من قانون العمل والمادة ٥٥ من قانون نقابات العمال وقد أوضحت ذلك للمعلن إليه الأول إلا أنه يصر على موقفه الرافض .

وحيث أن المعلن إليه الثاني هو الجهة الجهة الرئاسية للأول وهو المسئول قانوناً .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بما جاء به ونفاذ مفعوله وأنذرته في حالة عدم تنفيذ المطلوب في بحر ثمانية أيام فإن الطالبة ستقوم بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً وحذرته في مواجهة رئيسه الأعلى بإلتزام أحكام القانون . ولأجل العلم .

---

(١) تنص المادة ٨٣ / ٣ على أن « يعطى ذوو الشأن مستخرجاً منها بعد أداء الرسوم المستحقة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب » .

وبتاريخ ٧ / ٢ / ٨٢ صدر قرار الوزير رقم ٣١ بتحديد الرسم .

صيغـــة رقـــم (٨٦)

إنذار بإنهاء عقد عمل جماعى (م٨٩ عمل)

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب .... (صاحب العمل أو رئيس مجلس إدارة الشركة) والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ – السـيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطباً مع :

٢ – السـيد / رئيس النقابـة العامة لعمال .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطباً مع :

٣ – السـيد / مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والتدريب ويعلن بمقر وظيفته بديوان عام الوزارة بشارع يوسف عباس بأول مدينة نصر متخاطباً مع :

وأعلنتهـم بالآتـى [1]

بتاريخ .... تم تحرير عقد عمل جماعى بين الطالب والمعلن إليه الأول على أن يسرى لمدة سنتين تنتهى فى .... وقد تم قيد العقد بعد مراجعته لدى المعلن إليه الثالث .

وحيث أن الطالب لا يرغب فى تجديد العقد ويحق له طبقاً للمادة ٣/٨٩ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ أن يطلب إنهاءه قبل نهاية مدته بشهر على الأقل وقد أبلغ الجهة الإدارية (المعلن إليه الثالث) برغبته فى الإنهاء طبقاً لما يقضى به النص .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول فى مواجهة الثانى والثالث بأن الطالب لا يرغب فى تجديد العقد ويعتبر منتهياً بإنتهاء مدته وما يترتب على ذلك من آثار .   ولأجـــل العلـــم .

---

(١) يمكن إرسال هذا التنبيه بكتاب مسجل موصى عليه لكل جهة من هذه الجهات ولكن الإنذار على يد محضر أفضل .

صيغــة رقــم (٨٧)

إنذار من عامل نقابى ضد منظمة نقابية عمالية

مادة ٢٧ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن نقابات العمال المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ [١]

إنــه في يــوم ....

. بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ – السيد / رئيس النقابة العامة لعمال .... بصفته ويعلن بمقرها بشارع .... متخاطباً مع :

٢ – السيد / رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفته ويعلن بمقره بشارع الجلاء رقم ٧٠ قسم الأزبكية بالقاهرة متخاطباً مع :

---

(١) مادة ٢٧ : لا يجوز فصل العضو من النقابة العامة إلا بقرار يصدر من ثلثى أعضاء مجلس إدارتها وذلك فى حالة مخالفته الجسيمة لأحكام هذا القانون أو لوائح الأنظمة الأساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى فإذا كان العضو المنسوب إليه المخالفة التى تستوجب فصله عضواً بمجلس إدارة نقابة عامة أو لجنة نقابية وجب عرض أمره على الجمعية العمومية التى ينتمى إليها فى أول إجتماع لها للنظر فى سحب الثقة منه .
فإذا تعذر عقد الجمعية العمومية للجنة النقابية فإن لمجلس إدارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية لتصدر قراراً بشأنه .

مادة ٢٨ : يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره .ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطاره بالقرار

٣ – السيد / وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بصفته ويعلن بإدارة قضايا الحكومة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطباً مع :

وأعلنتهـم بالآتى

الطالب عضو فى النقابة العامة التى يرأسها المعلن إليه الأول ويسدد الإشتراكات بانتظام طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ . وبتاريخ .... تسلم الطالب خطاباً موصى عليه جاء فيه أن مجلس إدارة المنظمة النقابية التى يرأسها المعلن إليه الأول قد وافق على فصل الطالب من عضوية المنظمة بحجة أنه خالف ميثاق الشرف الأخلاقى .

وحيث أن هذا القرار لا يستند إلى الواقع أو القانون فقد تظلم منه الطالب إلى المعلن إليه الثانى ثم تظلم إلى المعلن إليه الثالث بصفته الجهة الرقابية على التشكيلات النقابية .

وإذ كان الطالب يزمع إقامة دعوى ضد النقابة بطلباته ولكنه آثر أن يرسل هذا الإنذار قبل رفعها لعلها تمتثل لحكم القانون .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول فى مواجهة الآخرين بسرعة إلغاء قرار فصل الطالب من عضوية المنظمة النقابية طبقاً للأسانيد الواردة بصلب هذا الإنذار ونبهت عليهم فى حالة الإمتناع بأن الطالب سوف يتخذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بالحصول على حقه مع التعويضات والمصاريف .

ولأجــــل العلـم .

صيغـــة رقــم (٨٨)

إنذار من نقابة عمالية رداً على إنذار من مؤجر

مواد ٥٥٨ و ٥٦٤ و ٥٦٥ مدنى

إنــه فى يـوم ....

بناء على طلب النقابة للعاملين .... بمقرها بجهة ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها السيد / .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

ورثة المرحـوم .... مـلاك العـقـار رقم .... شـارع .... ويعلنون بمحلهم المختار مكتب الأستاذ .... بشارع .... قسم .... لعدم ذكر محل إقامتهم بالإنذار المرسل منهم .... مخاطباً مع

وأعلنتهــم بالآتــى

بتاريخ .... تلقت الطالبة صورة إنذار على يد محضر مرسلاً إليها من المعلن إليهم جاء فيه أنه بعقد إيجار مؤرخ .... أجر البنك .... الغرف أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ بالدور الرابع بالعـقـار رقم .... بشـارع .... إلى نقـابة مستخدمى البنك بأجرة شهرية قدرها ثلاثة جنيهات وزعم المعلن إليهم أن العقار المشار إليه منصوص فيه على أن هذه الأجرة زمزية لموظفى البنك .

واستطرد المعلن إليهم قائلين فى إنذارهم أن ملكية العقار قد آلت إليهم بموجب محضر تسليم مؤرخ .... وأنهم يطلبون من الطالبة أن تسدد لهم فرق القيمة الإيجارية للثلاث غرف عن المدة من .... إلى ....

ومن حيث أن ما جاء بإنذار المعلن إليهم المشار إليه لا تتفق مع الواقع أو القانون

أو ما هو ثابت بعقد الإيجار المبرم بين البنك .... ونقابة العاملين به حيث نص البند الرابع منه على أن الأجرة المتفق عليها هى ستة وثلاثون جنيهاً فى السنة عن الحجرات الثلاثة التى استأجرتها النقابة فى .... ولم يذكر فى أى بند من بنود العقد أن هذه الأجرة رمزية أو إنها معلقة على مقدار الضريبة العقارية أو دفاتر الحصر إن صح أن هناك قيمة أخرى حسبما يزعم المعلن إليهم .

ومن حيث أن الطالبة تعتبر إمتداداً للوجود القانونى لنقابة البنك وتقوم بالوفاء بالتزاماتها طبقاً للعقد مما لا محل معه للمطالبة بزيادة الأجرة عما هو وارد به لعدم استناد هذه المطالبة لأى سند من قانون أو عقد الأمر الذى يجعل إنذار المعلن إليهم المشار إليه مرفوضاً شكلاً وموضوعاً .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهم بأن الطالبة ترفض إنذارهم شكلاً وموضوعاً لعدم إنسجامه مع أحكام القانون أو استناده إلى أى نص من نصوص عقد الإيجار كما أنذرتهم بعدم التعرض للطالبة فى الإنتفاع بالأعيان التى تستأجرها ما دامت تفى بالتزاماتها القانونية وحملتهم مسئولية عدم الإمتثال لأحكام القانون .

ولأجــــل العلــم .

صيغـــة رقـم (٨٩)

إنذار من عاملة بفندق برفع الجزاءات المخالفة للقانون والكف عن إضطهادها (مادة ٦٠ من قانون العمل)

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب الآنسـة .... المقيمة بشارع .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... عن نفسه وبصفته مديراً لفندق .... بشارع .... متخاطباً مع

٢ - السيد / الأستاذ وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب لمحافظة الجيزة بصفته ويعلن بمقر عمله بديوان مديرية القوى العامة بعمارة صلاح سالم أول شارع صلاح سالم جوار مجمع المصالح الحكومية بالجيزة متخاطباً مع

وأعلنتهمـا بالآتي

بتاريخ .... التحقت الطالبة بالعمل في الفندق الذي يديره المعلن إليه الأول بوظيفة « كاشير بالمكاتب الأمامية » بمرتب شهرى مائة وخمسين جنيهاً .

ولما كان العمل بالفندق يجرى بنظام الورديات فقد لاحظت الطالبة منذ أول مايو ٨٦ أن الرؤساء التابعين للمعلن إليه الأول أسندوا إليها العمل في النوبتجيات المسائية فقط ، ولما طالبت الطالبة أن تتناوب مع زميلاتها العمل الليلي لم تستجب إدارة الفندق لهذا الطلب العادى والمشروع بل وفوجئت بإحدى زميلاتها تناصبها العداء نظراً

لإستئثارها بجميع النوبتجيات النهارية ، وهكذا أصبحت إدارة الفندق تكيل بكيلين بالنسبة لظروف العمل الواحدة وهو ما يخل بقاعدة المساواة بين العاملين بالمنشأة ، ومع ذلك فقد كان من الممكن أن تتقبل الطالبة هذا الوضع إذا كانت ضرورات العمل تفرضه أو إذا كانت هناك ثمة ظروفاً قهرية أو مبررات تدعو إليه لولا أن الطالبة علمت أن السبب فى تكليفها بالعمل المسائى بينما تعمل الأخريات فى ورديات النهار فقط أن بعضهن يعمل فى الحكومة وذلك بعلم إدارة الفندق بل أن الإدارة نفسها هى التى تعمل على إتاحة فرصة الجمع بين عملهن بالفندق وعملهن بجهات أخرى حكومية وغير حكومية ، وعلى سبيل المثال فإن زميله الطالبة وتدعى .... تعمل طبيبة أسنان بوزارة الصحة وإدارة الفندق تعلم ذلك ، وهو ما ينطوى على مخالفات لقانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ الذى يمنع تشغيل أى عامل إلا إذا كان حاصلاً على شهادة قيد من مكتب القوى العاملة المختص كما يلزم كل صاحب عمل بالإخطار عن الوظائف الخالية والتى تخلو وعند شغلها ويعاقب على مخالفة هذه الإلتزامات بعقوبات جنائية (م١٨ و ١٧٠) .

وحيث أن الطالبة حين أبدت شكواها للمعلن إليه الأول من الظلم الواقع عليها ومن التفرقة فى المعاملة إلا أن رؤساءها المباشرين بدأوا فى إضطهادها وقد تجلى ذلك فى توقيع خصم نصف يوم من مرتبها بحجة أنها استعملت التيلفون ثم توقيع خصم ثلاثة أيام أخرى من مرتبها بزعم أنها قامت بسب مدير الفندق .

ومع أن إدارة الفندق اتهمت الطالبة بهذه المخالفات فى ٨٦/٦/٦ أى أنها إكتشفت هذه المخالفات المزعومة فى التاريخ المشار إليه فإنها قامت بتوقيع الجزاء فى ٨٦/٧/١٥ ومن ثم فإن الجزاءين باطلان بطلاناً مطلقاً لمخالفتهما صراحة لحكم المادة ٦٠ من القانون ١٣٧ / ٨١ والمواد ٤ و ٦ و ٧ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ٨٢ الصادر تنفيذاً لهذه المادة فضلاً عن مخالفة الإدارة للائحة نظام العمل بالفندق .

وفضلاً عن بطلان الجزاء من حيث الشكل فهو باطل أيضاً من حيث الموضوع آية ذلك أن إدارة الفندق لدى قيامها بالتحقيق مع الطالبة استشهدت الطالبة بشهود إلا أن المحقق ضرب عرض الحائط بهذا الدفاع الجوهرى واعتمد على شهادة سماعية ملفقة ممن لهم مصلحة فى استمرار تشغيل الطالبة فى النوبتجيات المسائية وكان كل هدف المحقق منحصراً فى خلق أية إدانة للطالبة بأى شكل لها تنكيلاً بها لأنها تجاسرت وطالبت بحق مشروع من حقوقها وهكذا جاء التحقيق صورياً وأسفر عن توقيع جزاء غير مشروع شكلاً وموضوعاً .

وحيث أن الطالبة حاولت بالطرق الودية رفع هذه الجزاءات الباطلة دون جدوى ولما كان الغرض من إخطار السيد المعلن إليه الثانى هو إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع هذه الجزاءات وما يترتب على ذلك من آثار .

بنـــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول برفع الجزاءات الموقعة على الطالبة واعتبارها كأن لم تكن بما يترتب على ذلك من آثار مع الكف عن اضطهاد الطالبة ومعاملتها معاملة المساواة بزميلاتها فى نفس الظروف وشروط العمل كما نبهت على المعلن إليه الثانى بإتخاذ اللازم والتحقيق فى الوقائع الواردة بصدر الإنذار والتفتيش على الفندق للتأكد من ذلك وإتخاذ اللازم نحو رفع الجزاءات الباطلة الموقعة على الطالبة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، **كما أنذرت المعلن إليه الأول فى مواجهة الثانى بأنه إذا لم يمتثل لأحكام القانون ويرفع هذه الجزاءات فى مدة غايتها أسبوعين من تاريخه فإن الطالبة سوف تتخذ كافة الإجراءات التى تراها كفيلة بصيانة واسترداد حقوقها .**

ولأجـــل العلــم .

الباب الخامس

صيغ الإنذارت
فى قوانين الأحوال الشخصية

صيغـــة رقــم (٩٠)

إنذار من زوج لزوجته بالدخول فى طاعته
مادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقـيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... (١) .

أنا .... المحضر بمحكمة........ انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة طرف والدها (أو طرف شقيقها أو شقيقتها... إلخ)

بجهة .... متخاطباً مع .

وأنذرتهـا بالآتـى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ .... تزوج الطالب بالمعلن إليها زواجاً شرعياً ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته حتى الآن إلا أنها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون إذنه وأقامت طرف .... رغم أن الطالب أوفى كافة الإلتزامات المقررة عليه شرعاً بأن دفع لها مقدم صداقها كما أنه أمين على نفسها وعلى مالها وقد هيأ لها مسكناً شرعياً أقامت به منذ زواجهما حتى تركها له وهذا المسكن كائن بجهة .... ومستوفى لكافة الأغراض والإشتراطات الشرعية ويقع بين جيران صالحين تستطيع أن تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث أنه وعـملاً بالمادة ١١ مكرراً ثانياً من القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحق للطالب دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بالعودة فوراً إلى منزل الزوجية بالشقة الموضحة المعالم بصلب هذا الإنذار وفى حالة إمتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ الإمتناع .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى . ولأجـل العلـم .

---

(١) يجوز للزوج إرسال الإنذار بتوقيعه دون حاجة إلى محامى – وهو حق ثابت للمنذر (كما ذكرنا فى المقدمة) فى معظم الإنذارات على يد محضر .

صيغــة رقــم (٩١)

إنذار من زوجة بزوال شرعية مسكن الزوجية

مادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنتــه بالآتــى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى الآن وكان قد أعد لها مسكناً بجهة .... وهو عبارة عن شقة ملائمة وتتوافر فيها كافة الإشتراطات الشرعية والقانونية إلا أنها فوجئت به وقد أحضر شقيقته وأولادها ووالده للإقامة معها فى الشقة مما يفقد هذه الشقة الشروط الشرعية ولا يكون بوسع الطالبة الإقامة بها بعد أن أصبحت لا تلائم ظروف الحال وهو ما يحق لها معه أن تطلب من المعلن إليه إما استئثارها وحدها بالإنتفاع بالشقة وإخلاء أقاربه منها فوراً وإما تهيئة سكن شرعى آخر يكون ملائماً لها وتتوافر فيه الشروط الشرعية .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة إخلاء والده وشقيقته وأولادها من شقة الطالبة أو تهيئة شقة بديلة تتوافر فيها كافة الإشتراطات الشرعية وإلا فإن الطالبة ستضطر لترك الشقة دون أن تكون فى حكم الناشز مع حفظ حقها فى نفقتها بكافة أنواعها .

ولأجــل العلــم .

صيغــة رقــم (٩٢)

إنــذار إلى زوجــة بتوقيع طلاق موثــق

مادة (٥) مكرراً من القانون ١٠٠ / ١٩٨٥

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... بصفته المأذون الشرعى بجهة ....
والمقيم ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت إلى حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتــى

بموجب وثيقة زواج شرعى مؤرخة .... تحت رقم مسلسل ..... صادرة من جـهـة .... قام السيـد / .... (الزوج فى هذه الوثيـقـة) بتطليق زوجته (المعلن إليها) طلقة بائنة على يد الطالب بصفته موثقاً لإشهادات الطلاق وحيث أن المعلن إليـها لم تكن حاضرة مجلس التطليق ومن ثم فإن الطالب يخطرها رسمياً بإيقاع الطلاق عملاً بنص المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ / ٨٥ منبهاً عليها بأن باستطاعتها تسلم صورة الوثيقة أو توفد من ترغب فى توكيله قانوناً باستلامها ومنبهاً أيضاً إلى أن الطلاق يحقق آثاره من تاريخ إيقاعه وهى وشأنها مع مطلقها .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به وإخلاء لمسئولية الطالب ونفاذاً لحكم القانون .

ولأجـــــل العـلم .

صيغة رقم (٩٣)

إنذار إلى حاضنة بالإقامة في مسكن الحضانة

مادة ٥ مكرراً و١٨ مكرراً من القانون ١٠٠ / ١٩٨٥

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

المعلن إليها مطلقة الطالب وكان قد أنجب منها على فراش الزوجية ولداً يبلغ من العمر حالياً ست سنوات وقد ترك لها منزل الزوجية لتقوم فيه بحضانة ابنه حتى يبلغ سن ضمه لأبيه (الطالب) .

أو يقال .. وقد هيأ لها مسكناً مناسباً لحضانة ابنه وهذا المسكن موجود بجهة ....

وحيث أن المعلن إليها سافرت إلى بلدة .... واصطحبت معها وليدها فخالفت بذلك أحد شروط الحضانة وهو الذى يوجب عليها عدم الإنتقال بالمحضون إلى بلدة غير الذى يقيم فيها والده (الطالب) .

وحيث أنه يحق للطالب إتخاذ إجراءات اسقاط الحضانة وضم ولده إلى من يليها فى مراتب الحاضنات طبقاً للمادة ٢٠ من القانون ١٠٠ / ٨٥ .

بنــــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بالعودة إلى مسكن الحضانة الموضح بصدر هذا الإنذار وهو الذى كان يقيم به الطالب مع المعلن إليها قبل إنفصام عرى الزوجية وأنذرتها فى حالة عدم العودة بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات اسقاط حضانتها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجـــل العلـم .

- صيغـــة رقـم (٩٤)

إنذار من مطلقة حاضنة بطلب تهيئة سكن لها لحضانة وليدها
وعدم التعرض لها
مادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون ١٠٠ / ١٩٨٥

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيدة / .... المقيـمة ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث يقيم .

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتـي

الطالبة مطلقة المعلن إليه وكان قد أنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة طفلة عمرها الآن ثمان سنوات وهى فى سن الحضانة شرعاً وقانوناً وقد استولى المعلن إليه على شقة الزوجية بعد إيقاع الطلاق ولم يهيئ للطالبة مسكناً مستقلاً شرعياً لحضانة الطفلة فيه طبقاً للقانون .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ١٠٠ / ٨٥

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بتسليمها شقة الزوجية لحضانة ابنتهما فيه لحين انتهاء سن الحضانة شرعاً أو إلزامه بتهيئة مسكن ملائم لها لهذا الغرض وذلك في بحر أسبوع على الأكثر من تاريخه حتى لا تضطر إلى إتخاذ الإجراءات القانونية مع تحميله كافة النتائج والآثار .

ولأجـــل العلـم .

صيغـة رقـم (٩٥)

إنذار من زوج باسترداد شقة الحضانة

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ١٠٠ / ١٩٨٥

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب السيـد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه

إلى حيث تقيم .

السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهـا بالآتـى

المعلن إليها مطلقة الطالب وكان قد خصص لها الشقة رقم .... بالمنزل الكائن بجهة .... لكي تحضن فيها أولاده منها وحيث أن هؤلاء الأولاد قد تجاوزوا سن الحضانة شرعاً وقانوناً وكانت المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ١٩٨٥/١٠٠ تعطي للمطلق الحق في العودة للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه إبتداء الإحتفاظ به قانوناً .

ولما كان هذا المسكن هو عبارة عن شقة مؤجرة باسم الطالب بعقد إيجار مؤرخ ....

أو .. وحيث أن هذا المسكن هو عبارة عن شقة تمليك مملوكة للطالب .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الأنذار ونبهت عليها بأن تسلم الطالب شقة الحضانة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذا الإنذار صالحة للإستعمال في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية بطلب إخلائها منها مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجـل العلـم .

صيغــة رقــم (٩٦)

إنذار من مطلقة لا زالت فى العدة

إنــه فى يـوم ....

بناء على طلب السيـدة / .... المقيـمـة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - الســيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٢ - الســيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

٣ - الســيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع ....

وأعلنتهــم بالآتــى

المعلن إليهم ورثة شرعيون للمرحوم .... الذى كان زوجاً للطالبة والذى كان قد طلقها طلاقاً رجعياً ثم توفى إلى رحمة الله بتاريخ .... وهى لا تزال فى العدة وبالتالى فهى تستحق شرعاً فى تركته وتعتبر من ضمن الورثة وقد علمت أن المعلن إليهم وهم ابنا المتوفى وابنته قد تقدموا بعمل إعلام شرعى ولم يشيروا فى الطلب إلى أن الطالبة من ضمن الورثة وهو ما يتنافى مع الواقع والقانون فضلاً عن أن تصرفهم إذا تم فإنه يشكل جريمة مؤثمة جنائياً وهو ما يلزم معه التنبيه .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بإدراج اسم الطالبة ضمن الورثة الشرعيين وحذرتهم من أن المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ، وقد أعذر من أنذر

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـــم (٩٧)

إنذار من أب إلى أولاده الموسرين بطلب نفقة

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السـيـد / .... المقـيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السـيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السـيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣ - السـيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهـم بالآتــى

الطالب والد المعلن إليهم بصحيح النسب الشرعى وقد أنفق على تربيتـهم وتعليمهم حتى وصلوا إلى أرفع المناصب وأعلى مدارج العلم ولكنهم للأسف الشديد نسوا الله فأنساهم أنفسهم وضربوا عرض الحائط بصلة الرحم وداسوا الفضائل والقيم بأن تنكروا لوالدهم المريض الذى أصبح (وهو طاعن فى السن) لا يجد من يرعى شئونه أو ينفق عليه لمواجهة متطلبات الحياة الضرورية ونفقات الدواء التى يحتاجها وقد حاول الطالب بشتى الطرق الودية أن يثير فيهم نخوة الشفقة والرحمة بأبيهم مذكراً إياهم بقوله تعالى **﴿ ولا تقل لهما أف ﴾** وبقوله جل شأنه **﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾** وكان الطالب يؤثر فى مسلكه عدم إحراجهم أو مقاضاتهم أو إظهارهم بمظهر العقوق الذى ينهى عنه الدين والقانون فى آن ، إلا أنهم فقدوا أحاسيس الرحمة وتناسوا ما تكبده الطالب فى تربيتهم من جهد ومال وكان يظن أنه سيحصل على قدر يسير يتمثل فى قيامهم برد هذا الجميل لعلهم يتعظون بقول رسول

الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وحيث أنه لم يعد أمام الطالب ثمة محيص من الإلتجاء إلى القضاء وهو كاره مضطر ورأى كمحاولة أخيرة تبصيرهم بسوء تصرفهم الذى يستهجنه كل ذى بصر أو بصيرة .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به مناشداً إياهم التضامن فى تقرير نفقة إعاشة للطالب آملاً ألا يضطر إلى جرهم إلى ساحات المحاكم وإظهاهم بصورة لا يحب أن يراهم فيها ، داعياً لهم بالهداية .

ولأجــــل العلـم .

الباب السادس

صيغ الإنذارات
فى قوانين الإيجارات

صيغة رقم (٩٨)

إنذار من مستأجر أرض فضاء لمالك الأرض

مادة ٤ فقرة أخيرة من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ ٥/٥/ ١٩٧٥ استأجر الطالب من المعلن إليه قطعة أرض فضاء مساحتها .... بجهة .... والمحددة الحدود بالعقد بأجرة سنوية قدرها .... وبتاريخ ١٩٨٣/٨/١٥ رخص المعلن إليه للطالب (بموجب تصريح مكتوب) بالبناء على ثلاثة أرباح مساحة الأرض المؤجرة وقام الطالب بالبناء وفقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء والهدم وطبقاً للترخيص الممنوح للطالب من جهة الإسكان المختصة كما أجر الطالب بعض وحدات هذه المباني بعقود إيجار تحددت فيها الأجرة واستقرت بمقتضى القانون وحيث أن عقد إيجار الأرض الفضاء قد انتهى (أياً كان سبب الإنتهاء) بتاريخ ...... وكان من حق الطالب الإستمرار في الإنتفاع بالمباني التي أقيمت وبالأجرة المحددة قانوناً ويسرى ذلك أيضاً على المستأجرين الآخرين الذين استأجروا باقي الوحدات التي تم بناؤها على الأرض ولا يحق لمالك الأرض الفضاء (المعلن إليه) أن يتعرض لهم أو يطالب بإنهاء عقودهم ترتيباً على إنتهاء عقد إيجار الأرض الفضاء

بناء عليه

- أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٩٩)

إنذار من عامل منقول بعدم تأجير العين التي كانت مؤجرة بسبب العمل

(مادة ٧ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... أجر المعلن إليه للسيد / مدير مكتب العمل بساقلتة مركز أخميم بسوهاج الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار المملوك للمعلن إليه والكائن بجهة ساقلته بشارع الزعيم جمال عبد الناصر رقم .... بأجرة شهرية قدرها .... لإستعمالها سكناً خاصاً ، وقد صدر بتاريخ .... قرار بنقل مدير المكتب المذكور ونقل الطالب بدلاً منه على أن يباشر عمله إعتباراً من ....

وحيث أن العامل المنقول إلى بلد بدلاً من عامل أخر في ذات جهة العمل يكون له حق الأولوية على غيره في استئجار المسكن الذى كان يشغله هذا العامل إذا قام بإعلان المؤجر في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخلاء برغبته في ذلك .

وحيث أنه لم تمض بعد فترة الأسبوعين وكان الطالب يرغب في شغل الشقة بدلاً من زميله المنقول وهو إذ يبدى رغبته في الإستئجار إنما يحذر المعلن إليه من التعاقد عليها أو تأجيرها للغير خصوصاً وأن الطالب تحت يده شهادة من جهة العمل تؤكد أنه نقل به بدلاً من زميله كما أن قرار النقل الرسمي موجود تحت يد الطالب وزميله المنقول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليه بعدم التصرف بالبيع أو الإيجار أو أى صورة من صور التصرف في الشقة التي كان يستأجرها زميل الطالب والموضحة المعالم بصلب هذا الإنذار وإلا فإنه يتحمل كافة المسئوليات . ولأجل العلم .

صيغة رقم (١٠٠)

إنذار من مستأجر إلى لجنة تحديد الأجرة لإعادة تقديرها فى حالة تعلية البناء

(مادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد/ .... مالك العقار رقم .... الكائن بجهة ..... متخاطباً مع........

٢ - السيد / رئيس الوحدة المحلية بصفته ويعلن بمقر الوحدة.......... متخاطباً مع ....

٣ - السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بديوان المحافظة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بعقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب شقة سكنية بالدور .... بملك المعلن إليه الأول الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها .... لحين تقدير اللجنة .... وبتاريخ .... أصدرت لجنة الإيجارات التابعة للمعلن إليهما الثانى والثالث قرارها رقم .... بتحديد الأجرة بمبلغ .... وأصبح القرار نهائياً بعدم الطعن فيه

وبتاريخ .... استصدر المعلن إليه الأول من المعلن إليه الثانى رخصة تعلية للبناء ثلاث طوابق وهو ما يستلزم إعادة تقدير قيمة الأرض وبالتالى إعادة تقدير الأجرة فى ضوء ما استجد من ظروف وطبقاً لما انفق فعلاً على البناء وفقاً للضوابط المقررة بالمادتين ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الانذار ونبهت على الثانى فى مواجهة الأخير بإعادة تقدير الأجرة بعقار المعلن إليه الأول وفقاً لما استجد من ظروف . ولأجــل العلــم .

صيغة رقم (١٠١)

إنذار من مالك بإخلاء عين للهدم الجزئي
(مادة ١٨ / أ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... يستأجر المعلن إليه من الطالب شقة بالدور الثالث بمنزل الطالب الكائن بجهة .... والمكون من أربعة طوابق ونتيجة لزلزال وقع أدى إلى حدوث بعض التشققات الطولية في الدورين الثالث والرابع فقد استعان الطالب بأحد المهندسين الذي قرر بعد معاينة العقار أنه يتعين إزالة الطابق الرابع كما أكدت جهة التنظيم ذلك وقررت أن إزالة هذا الدور يتعين أن يتم في أسرع وقت وإلا فإن البناء كله سوف ينهار .

وحيث أن الطالب يخشى من إتخاذ إجراءات هدم وإزالة الدور الأخير لأن شقة الطالب كائنة أسفله مباشرة بالدور الثالث وقد نبه الطالب بالطريق الودى وطلب من المعلن إليه إخلاء العين من الأرواح فقط وذلك بصفة مؤقتة ريثما يتم الهدم إلا أنه رفض .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإخلاء الشقة سكنه من الأرواح دون المنقولات وذلك لمدة شهرين سوف يجرى خلالهما أعمال الهدم الجزئي للعقار وأنذرته في حالة الرفض بأن يتحمل كافة المسئوليات فضلاً عن أن الطالب سوف يلجأ للجهات المختصة لسرعة إخلائه إدارياً مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجـل العلـم .

صيغـة رقـم (١٠٢)

إنذار إلى مستأجر بطلب سداد نسبة الأجرة القانونية في حالة قيامه بإستعمال العين لغير أغراض السكنى

(مادة ١٩ من القانون ١٣٦ / ٨١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... أجر الطالب للمعلن إليه ما هو وحدة سكنية بالعقار الكائن بجهة .... بقصد إستعمالها في أغراض السكنى بأجرة شهرية قدرها .... وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه وضع لافتة على شرفة الشقة تحمل اسم المعلن إليه (كطبيب .. أو محام .. أو محاسب .. أو شركة ... أو مكتب استيراد .... إلخ) ومن ثم فإنه يكون قد غير جزءاً من الإنتفاع بالعين بأن أحاله من سكنى إلى ممارسة نشاط مهني أو حرفي وهو ما يحق معه للطالب أن يتقاضى زيادة في الأجرة طبقاً للنسب المقررة بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١ .

وحيث أن العقار أنشئ في ١٩٧٥/٥/٥[١] وبالتالي تكون نسبة الزيادة ٧٥٪

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالب زيادة في الأجرة قدرها ٧٥٪ اعتباراً من شهر (تاريخ تحويل العين إلى نشاط غير سكنى) وأنذرته بعدم إتخاذ أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بالمبنى أو بشاغليه . ولأجـل العلـم .

---

(١) تكون نسبة الزيادة ٢٠٠٪ للمباني المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤
وتكون ١٠٠٪ للمباني المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١
وتكون ٧٥ ٪ للمباني المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧
وتكون ٥٠ ٪ للمباني المنشأة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الآن

صيغـــة رقـــم (١٠٣)

إنذار من مستأجر بعرض ثمن الوحدة المؤجرة في حالة رغبته في بيعها بالجدك (مادة ٢٠ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه ما هو .... (شقة سكنية أو دكان أو أى وحدة مؤجرة لغير أغراض السكنى ..... إلخ) بالعقار المملوك للمعلن إليه والكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن الطالب يزمع بيع الوحدة السكنية (أو .. وحيث أن الطالب في سبيل بيع المحل ... أو الدكان ... المؤجر) بمبلغ .... وكان من حق الطالب أن يبدى رغبته هذه للمالك المعلن إليه بحيث إذا أراد هو أن يشترى الوحدة المباعة (بالجدك) بالمبلغ المعروض تكون له الأولية طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٦[١] ،

---

(١) مادة (٢٠) : يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الإنتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين .

وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذا أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة الـ ٥٠٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان .

وبإنقضاء ذلك الأجل للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع إلتزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ٥٠٪ المشار إليها .

وكان الغرض من هذا الإنذار هو إخطار المعلن إليه بأن الطالب سوف يمضى فى إتخاذ إجراءات البيع إذا لم يتلق رداً من المعلن إليه مع ضمان الطالب لأن يؤدى المشترى له ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل عن الإيجار بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين (قيمة الجدك)

بنـــــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بما جاء به ونفاذ مفعوله فى المدة المحددة قانوناً وأنذرته فى حالة عدم الرد بأن الطالب سوف يمضى فى البيع طبقاً للقانون دون أية مسئولية عليه .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٠٤)

إنذار من مستأجر بطلب رد فرق الأجرة بعد أن تحددت بقرار اللجنة

(مادتان ١٢ و ٢٢ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الوحدة السكنية .... بأجرة شهرية قدرها .... وبعد سنتين من تاريخ العقد أصدرت لجنة تحديد الإيجارات قرارها بتقدير أجرة الوحدة بمبلغ .... شهرياً وترتب على ذلك أن أصبح الطالب دائناً للمعلن إليه بفرق الأجرة التى خفضت وهذا الفرق قدره .... ومن حق الطالب استئداءه مقسطاً على أقساط شهرية لمدة مساوية لمدة التى استحق عنها عملاً بحكم المادتين ١٢ و ٢٢ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧ .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونبهت عليه بخصم هذه الأقساط من الأجرة الشهرية إبتداء من شهر ...... حتى يستوفى الطالب فرق الأجرة الذى دفعه .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٠٥)

إنذار إلى مستأجر يمتلك مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات

(مادة ٢٢ / ٢ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب الشقة رقم .... بالمنزل الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أنه قد تناهى إلى علم الطالب أن المعلن إليه قام ببناء منزل بجهـة .... مكون من أكثر من ثلاث وحدات وقد استوثق الطالب من ذلك بموجب الشهادة التي استخرجها من مأمورية العوائد المختصة التي تؤكد أن العقار مكلف باسم المعلن إليه وأنه قام بتأجير ثلاث وحدات منه وأن هناك وحدة رابعة خالية وهو ما يثبت معه حق الطالب المقرر بمقتضى المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٦ سيما وأن الطالب يبحث عن شقة سكنية لتزويج ابنته (ابنة الطالب) .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره من الطالب شرط توفير مكان ملائم للطالب (أو لابنة الطالب) وذلك في ظرف أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية بطلب إخلاء المعلن إليه لثبوت امتلاكه مبنى مكوناً من أكثر من ثلاث وحدات .

ولأجـل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٠٦)

إنذار بتخفيض أجرة عين بسبب زيادة الوحدات بالعقار

(مادة ٣٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... بالعقار الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها .... ولما كانت شقة الطالب بالدور فوق الأرضى فقد اتفق شفاهة بين الطرفين على أن ينتفع الطالب بجزء من السطح وظل الحال على هذا المنوال لمدة تزيد على أربعة سنوات ثم فوجئ الطالب بأن المعلن إليه قد أحضر بعض مواد البناء وحديد التسليح وأنه حصل على رخصة بتعلية البناء طابقين آخرين وهو ما يسلب الطابق ميزة الإنتفاع بالسطح التى كانت مقررة له والتى كانت محل اعتبار عند تحديد أجرة شقة الطالب .

وحيث أنه وعملاً بمبدأ الغرم بالغنم ، آية ذلك أن المعلن إليه سوف ينتفع من تعلية البناد سواء بالتأجير أو التمليك فى الوقت الذى سيقل فيه انتفاع الطالب وهو ما يحق له معه أن يطلب تخفيض الأجرة تأسيساً على هذه الإعتبارات والظروف التى استجدت وعملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أغلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به والعمل على مقتضاه ونبهت عليه برغبة الطالب فى إنقاص الأجرة بصفة ودية بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء .

ولأجــــل العلــم .

صيغــة رقــم (١٠٧)

إنذار من مالك إلى مستأجر بإزالة جهاز ضخ المياه

من الوحدة التى يستأجرها (مادة ٣٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب شقة بالدور الرابع بالعقار الكائن بجهة .... بقصد استعماله سكناً خاصاً بأجره شهرية قدرها .... وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه قام بتركيب طلمبة لضخ المياه إلى الوحدة الخاصة به دون ترخيص بذلك من مرفق المياه بل وبالمخالفة للشروط المقررة بالمرفق كما وأنه يترتب على إستعمال هذه الطلمبة أن تقل المياه وقد تنعدم بالنسبة للطوابق السفلى الموجودة تحت شقة المعلن إليه وهو ضرر بمستأجرى وحدات هذه الطوابق .

وحيث أن المادة ٢/٣٨ من القانون ١٩٧٧/٤٩ تعتبر هذا العمل جريمة مؤثمة جنائياً فضلاً عن حق الجهة القائمة على مرفق المياه فى إزالة المخالفة إدارياً على نفقة المخالف .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإزالة الطلمبة المخالفة فوراً حتى لا يضطر الطالب إلى إبلاغ مرفق المياه بما يستتبعه من إزالتها بالقوة الجبرية على نفقته فضلاً عن تقديمه للمحاكمة الجنائية .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٠٨)

إنذار من مالك بإخلاء عين لتأجيرها مفروشة على خلاف القانون

(مادة ٤٠ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

يستأجر المعلن إليه الشقة رقم .... الكائنة بالمنزل المملوك للطالب وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ نص فى البند .... منه على حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار بدون موافقة المؤجر (الطالب) .

وبتاريخ .... قام المعلن إليه بتأجير الشقة مفروشة رغم عدم إنطباق نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليـها كمـا لم تتوافر أى حـالة من الحالات الواردة بهذا النص ومن ثم يكون بهذا التأجير المفروش فضلاً عن مخالفته للعقد قد خالف القانون مما يستوجب طرده .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإنهاء عقد المفروش فوراً وإخلاء المستأجرين من العين فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فسوف يقوم الطالب بإتخاذ الإجراءات القانونية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجـــــل العلـم .

صيغـــة رقم (١٠٩)

إنذار من مؤجر إلى مستأجر أرض زراعية بطلب سداد الأجرة

مادة ١/٥٨٦ و ٢ مدنى ومادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم :

السيــد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـــى

بمقتضى عقد إيجار أرض زراعية مؤرخ .. / .. / .... ومسجل بتاريخ ../ .. / .... بالجمعية الزراعية بناحية .... تحت رقم .... أجر الطالب للمعلن إليه الأطيان الزراعية البالغ مساحتها .... والمحددة بالحدود المشار إليها بالعقد لقاء الأجرة المنصوص عليها فيه وللمدة المتفق عليها طبقاً للبند ...... من العقد.

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن سداد الأجرة بدون مبرر منذ .... وهو ما يحق معه للطالب أن ينذره للوفاء بها قبل الإلتجاء إلى القضاء لإستئدائها جبراً .

بنـــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا الإنذار منبهاً عليه بأن يسدد للطالب فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخه مبلغاً وقدره .... قيمة الأجرة المتأخرة مع تحذيره فى حالة تكرار الإمتناع عن السداد فى المواعيد المقررة بالعقد وإلا فإن الطالب سوف يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية لإخلائه من الأرض المؤجرة مع تحميله المصروفات والتعويضات .

ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلـــم .

صيغـــة رقـــم (١١٠)

إنذار من مأمور إتحاد ملاك ضد عضو فى الإتحاد بسداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية للعقار

مواد ٤ و ٥ من القانون ١٠٦ / ٧٦ والمادة ٧٣ من القانون ١٩٧٧/٤٩ والمادتان ١٦٣ و ٨٥٧ مدنى

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السيد / .... بصفته مأمور إتحاد ملاك العقار والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتـى

يمتلك المعلن إليـه الوحـدة رقم .... بالعـقـار رقم .... الكائن بجهـة .... ملكيـة على الشيـوع ، وكـان الملاك (يجب أن يكون عددهم أكثر من خمسة) قد اتفقوا على إختيار الطالب مأموراً للإتحاد وهو بهذه الصفة يعتبر الممثل القانونى طبقاً للمادتين ٧٤ و ٧٥ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ وقرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ / ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجى لإتحاد الملاك وطبقاً للائحة الإتحاد التى نصت المادة ٢٢ منها على إختصاصات الطالب ومنها تمثيل الإتحاد أمام القضاء والمادة ٢٣ من اللائحة التى تعطى مأمور الإتحاد الحق فى إتخاذ ما يلزم من إجراءات سريعة لصيانة العقار .

وحيث أن المعلن إليه يمتنع عن سداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية وأجور البوابين وذلك منذ .... حتى الآن وقد بلغت جملة هذه المبالغ .... وهو ما يؤثر فى مالية الإتحاد ويعرقل أعماله .

ولما كانت المادة ٣٠ من لائحة الإتحاد تنص على « إذا امتنع عضو الإتحاد من أداء الإشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الإلتزامات الواجبة عليه طبقاً للقانون أو لهذا النظـام جـاز لمأمور الإتحـاد أن يكلفه بالأداء ثم يستصدر أمراً بالأداء طبقاً لأحكام قانون المرافعات .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وكلفته بأن يسدد ما عليه من إلتزامات طبقاً لما ورد بصلب هذا الإنذار وذلك فى مدة غايتها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يضطر أسفاً إلى إتخاذ الإجراءات القانونية .

ولأجـــل العلـم .

صيغــــة رقــم (١١١)

إنذار من مالك بطلب نسبة الأجرة القانونية من المستأجر الذى يؤجر العين المفروشة (مادة ٤٥ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... استأجر المعلن إليه من مورث الطالب شقة بالطابق الثالث علوى بالعقار الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أنه اعتباراً من تاريخ .... قام المعلن إليه بتأجير وحدته مفروشة .

ولما كـان العقـار منشأ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٣٩ ومن ثم فإن الطالب يستحق ٤٠٠ ٪ زيادة فى الأجرة طبقاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ [(١)] .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب زيادة فى الأجرة قدرها ٤٠٠ ٪ شهرياً إبتداء من أجرة شهر ..... طبقاً للمادة ٤٥/أ من القانون ١٩٧٧/٤٩ وأنه فى حالة عدم سداد هذه الزيادة مع الأجرة فإن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من إجراءات بما فى ذلك طلب إخلاء المعلن إليه ورد فرق الأجرة .

ولأجـــل العلـم .

---

(١) الزيادة ٤٠٠ ٪ بالنسبة للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .
وتكون ٢٠٠ ٪ للأماكن المنشأة من أول يناير إلى ٤ نوفمبر ١٩٦١ .
وتكون ١٥٠ ٪ للأماكن المنشأة من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى الآن .

صيغــة رقــم (١١٢)

إنذار بإخلاء مبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة وحداته

مادة ٤٩ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنـه فى يـوم ....

بناء على طلب السـيـد / .... المقـيـم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى

تاريخه إلى كل من :

١ - السـيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السـيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣ - السـيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهـم بالآتـى

كـان مـورث الطالب يمتلك المبنى رقم .... الكائن بجهـة ....
والمحدد شرقاً بـ .... وغرباً بـ .... ومن الجهة البحرية ....
ومن الجهة القبلية .... والبالغ جملة مسطحه .... متراً مربعاً - وقد آلت ملكية المبنى للطالب بعد وفاة المورث الذى كان قد أجر للمعلن إليهم ومورثيهم الدكاكين الموجودة بالمبنى والذى لم يكن فوقها أية إنشاءات أو وحدات أخرى .

وحيث أن المادة ٤٩ / ١ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكنى أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وهو ما ينطبق على حالة المبنى الذى يشغله المعلن إليهم حيث استصدر الطالب تصريحاً وترخيصاً بالهدم وإعادة البناء كما أن جملة مسطحات أدوار المبنى الجديد المصرح

للطالب ببنائه لا تقل عن أربعة أمثال مسطحات أدوار المبنى الحالى المطلوب هدمه والذى يشغله المعلن إليهم كما أن الترخيص الصادر للطالب يعطيه حق بناء وحدات سكنية لا يقل مجموع مسطحاتها عن ٥٠٪ من مجموع مسطحاته ، وفضلاً عن ذلك فإن الطالب يعرض على المعلن إليهم وحدات أخرى مناسبة وبأجرة مماثلة لممارسة نشاطهم فيها كما يعرض عليهم التعويض عن الإخلاء بما يوازى القيمة الإيجارية لوحداتهم خالية مضروبة فى عشر سنوات بحد أدنى ألفين جنيه طبقاً للقانون بحيث يكون المعلن إليهم بالخيار بين قبول الوحدات الجديدة التى خصصها لهم أو قبول التعويض .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله وذلك لإعلان رغبتهم فى هذا العرض فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه .

ولأجـــــل العلـــم .

صيغـــة رقـم (١١٣)

إنذار إلى مالك من مستأجرى وحدات العقار المهدوم بإعادة بنائه

مادة ٥٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

بناء على طلب كل من .... و .... و .... و ....

والجميع يقيمون .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيـد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتـى

الطالبون مستأجرون بالعقار المملوك للمعلن إليه والكائن بجهة .... بموجب عقود إيجار ثابتة التاريخ .

وحيث أنه بناء على قرار صادر من جهة الإسكان بالوحدة المحلية قضى بهدم العقار لأنه كان آيلاً للسقوط وحصول المعلن إليه على ترخيص بإعادة البناء فإنه يحق للطالبين شغل وحدات بالعقار الجديد الذى أعيد بناؤه ويلتزم المالك أو خلفه العام أو الخاص بإنشاء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذى كانت تستعمل فيه الوحدات المهدومة (مادة ٥٤ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧) وعلى ذلك فإن الطالبين يخطرون المعلن إليه برغبتهم فى شغل وحدات بالعقار الذى أعيد بناؤه بدلاً من وحداتهم التى تهدمت وبالأجرة المحددة وفقاً لأحكام القانون .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يخصص للطالبين وحدات بالعقار الذى أعيد بناؤه تكون مناسبة وموازية للمنفعة التى كانوا يحصلون عليها من الوحدات المهدومة وفى حالة تعذر ذلك أو فى حالة عدم إمتثال المعلن إليه فإن الطالبين يستحقون تعويضاً مساوياً للقيمة الإيجارية للوحدات التى كانوا يشغلونها خالية محسوباً على أساس مدة عشر سنوات بحد أدنى ألفين جنيه أيهما أكبر .

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبين .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١١٤)

إنذار من مستأجر إلى مالك بعدم تغيير معالم العين المؤجرة أثناء ترميم وتنكيس العقار (مادة ٦٣ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة السكنية الكائنة بالطابق الثانى من العقار الموجود بجهة .... بأجرة شهرية .... وحيث أنه بتـاريخ .... صـدر القـرار رقم ...... بتكليف المعلن إليه بتنكيس العقار تنكيساً شاملاً تحت إشراف مهندس نقابى وقد تطلب الحال خروج الطالب لمدة خمسة أشهر مع ترك منقولاته بالعين .

وحيث أنه قد تناهى لعلم الطالب أن المعلن إليه وهو يجرى أعمـال التنكيس يحاول تغيير معالم العين سكن الطالب وهو الأمر الغير جائز قانوناً ويحمله مسئولية الاضرار التى تصيب العين وهو ما تغياه الطالب بمقتضى هذا الإنذار .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بعدم تغيير معالم العين المؤجرة للطالب وذلك أثناء إجراء عمليات الترميم والتنكيس وحذرته فى حالة عدم الإمتثال بتحمله نتائج ما يترتب على عمله من أضرار تلحق بالعين مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها .

ولأجــل العلـم .

صيغــة رقــم (١١٥)

إنذار من مستأجر أرض زراعية بعرض أجرة
مادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المستبدلة بالقانون ٩٢/٩٦
والمادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقـامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد إيجار أرض زراعية مؤرخ .... ومسجل بالجمعية التعاونية الزراعية بجهـة .... تحت رقم .... بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه ما هو (تذكر مساحة الأرض ، وحدودها) وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من .... إلى .... ونص العقد على أن تسدد الأجرة كل ستة أشهر (أو كل سنة) .

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن استلام الأجرة عن الفترة من ...... إلى ..... بدون مسوغ قانونى رغم عرضها عليه ودياً أكثر من مرة مما لم يعد معه ثمة مناص أمام الطالب من إتخاذ إجراءات العرض والإيداع المقررة قانوناً .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه مبلغ .... أجرة الأرض استئجار الطالب عن الفترة من .... إلى .... عرضاً قانونياً مبرئاً للذمة وصرحت له بقبض المبلغ المعروض وفى حالة رفضه يودع خزينة محكمة .... لإستلامه بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات ونبهت عليه فى حالة تكرار الرفض مستقبلاً بأن الطالب سوف يقوم بخصم نفقات العرض والإيداع من مبلغ الأجرة المعروض . ولأجـــل العلـم .

محضـــر إيـداع

إنــه فى يـوم .... بقلم حسابات محكمة ....

بمعرفتى أنـا .... كاتب حسابات المحكمة .

أثبت الآتـــى

أنه وقد حضر لدى السيد / .... محضر محكمة .... الجزئية وطلب إيداع مبلغ .... بعد خصم رسم الإيداع والدمغات (أو بدون هذا الخصم إذا كان العارض قد سددها للمحضر) وهذا المبلغ مودع كطلب السيد / .... لذمة السيد / .... عن إيجار الأرض الزراعية الموضحة بعقد الإيجار المؤرخ ... / ... / ..... وذلك عن المدة من .... إلى .... ولعدم وجود (أو لرفضه الإستلام) يودع المبلغ خزينة المحكمة لكى يصرف إليه بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات .

وإثباتاً لما ذكر تحرر هذا منا بذلك .

المبلـغ المـودع

مليـم جـــ

.... , ... وديعـة رقـم ....

توقيـــع أمين المحكمـة

(وخـاتم المحكمة)

رسم الإيـــداع

مليـم جــــ

.... , ... نسبـــى

.... , ... إضـافى

.... , ... خدمات

.... , ... دمغـات

.... , ... جملـة

" فقـط ....

صيغــة رقــم (١١٦)

إنذار من مالك أرض زراعية إلى مستأجرها بسداد الأجرة
مادة ٢/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المعدل
والمادة ٥٨٦ من القانون المدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمـة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقـامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتــه بالآتــى

بموجب عـقـد إيجار أرض زراعية مؤرخ .... استأجر المعلن إليـه من الطالب قطعة أرض زراعية بناحية .... حوض .... مساحتها .... محدودة بالحدود الآتية (تذكر حدود الأرض) . وذلك مقابل أجرة نصف سنوية قدرها .... تدفع فى الأسبوع الأول من يونية والأسبوع الأول من ديسمبر طبقاً للبند .... من العقد الذى نص على إعتباره مفسوخاً بدون أى إجراء فى حالة التأخير فى سداد الأجرة فى هذه المواعيد المحددة به .

وحيث أن المعلن إليه قد تأخر فى سداد القسط الأول رغم مرور أكثر من خمسة عشر يوماً على تاريخ إستحقاقه وهو ما يحق معه للطالب أن ينذره بالسداد طبقاً لأحكام القانون وشريعة العقد .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسداد الأجرة المستحقة وقدرها .... فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إعلان هذا الإنذار وأنذرته فى حالة عدم السداد بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات طرده من الأرض بصفة مستعجلة وفسخ العقد وإتخاذ الإجراءات القانونية التحفظية وفاء لدين الأجرة وقد أعذر من أنذر . ولأجــل العلـم .

صيغــة رقــم (١١٧)

إنذار من مستأجر أرض زراعية بعرض محصول فى إيجار بالمزارعة

مادة ٣٦ مكرراً (ز) فقرتان ٣ و ٤ من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بجهة .... بصفته

.... ويعلن بمقر الجمعية بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهمــا بالآتــى

بموجب عقد إيجار أرض زراعية مؤرخ .... أجر المعلن إليه الأو

---

(١) تنص الفقرة الثالثة على ما يلى :

« وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة إذا امتنع المؤجر أو وكيله عن محاسبة المستأجر وتسلم نصيبه فى المحصول كان للمستأجر أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كتابة » .

وتنص الفقرة الرابعة على ما يلى :

« وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه أن يبلغ شكوى المستأجر إلى المؤجر أو وكيله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإخطار فإذا لم يقم المؤجر أو وكيله بمحاسبة المستأجر وتسلم نصيبه فى المحصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بشكوى المستأجر قامت الجمعية ببيع المحصول ومحاسبة المستأجر وأودعت نصيب المؤجر بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية وتخطر المؤخر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفى جميع الأحوال يعتبر الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر بمقدار ما تم إيداعه من أجرة » .

للطالب ما هو (تذكر مساحة الأرض وحدودها) واتفق على أن يحصل المعلن إليه الأول على ثلث المحصول وبعد إنتهاء الحصاد فقد فوجئ الطالب برفض المعلن إليه الأول استلام نصيبه فى المحصول بحجة أنه يستحق النصف وليس الثلث وذلك رغم صراحة عقد الإيجار ورغم أن صورة العقد مودعة لدى المعلن إليه الثانى تحت رقم .... بتاريخ ....

وحيث أن الطالب أخطر المعلن إليه الثانى كتابة بتاريخ .... بامتناع المعلن إليه الأول عن محاسبته واستلام نصيبه كما أن المعلن إليه الثانى أرسل للمعلن إليه الأول فى أعقاب هذا الإخطار كتاباً مسجلاً مصحوباً بعلم الوصول باستلام نصيبه فى المحصول وهو الثلث وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه الكتاب المسجل المشار إليه إلا أنه استمر على رفضه وهو ما يحق معه للطالب أن يسجل هذا الإمتناع والتعنت من جانب المعلن إليه الأول منبهاً إياه بأنه سيجرى بيع المحصول وإيداع الثمن خزينة المحكمة كما تقضى بذلك الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بالتوجه إلى جهة .... لإستلام نصيبه من محصول الأرض وأنذرته بأن المعلن إليه الثانى سيقوم ببيع المحصول فى حالة استمرار الإمتناع وأنه سيودع نصيب المعلن إليه خزينة محكمة .... الجزئية بعد خصم رسوم الإيداع والمصروفات الضرورية وأن هذا العرض والإيداع يعتبر مبرئاً لذمة الطالب .

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (١١٨)

إنذار بتشطيب شقة سكنية

مادة ٢٤ / ٢ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

والمادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١ والمادة ٥٦٤ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... (ثابت التاريخ فى ....)
أو (غير ثابت التاريخ استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... بالمنزل رقم .... بشارع .... بجهة .... واتفق فى العقد على أن يتسلم الطالب الشقة كاملة المنافع والمرافق وصالحة للإستعمال فى موعد غايته ....

وحيث أن الموعد المذكور قد حل دون أن يتسلم الطالب الشقة محل العقد ثم فوجئ بالمعلن إليه يعرض عليه تسليمها إليه بدون أبواب ولا شبابيك وبدون توصيلات الكهرباء ومواسير المياه .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يسلم الطالب الشقة موضوع العقد كاملة المرافق وصالحة للإستعمال حسبما اتفق وإلا فإن الطالب سوف يقوم بإجراء التشطيبات على حساب المعلن إليه مع حفظ حقه فى الرجوع عليه بالمصروفات والنفقات فضلاً عن التعويضات .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (١١٩)

إنذار بتشغيل مصعد

مادة ٢٨ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

والقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصاعد الكهربائية

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... بالدور التاسع بالمنزل رقم .... بشارع .... ونص في عقد الإيجار على حق الطالب في الإنتفاع بمصعد العمارة .

وحيث أنه بتاريخ .... تعطل المصعد عن العمل نتيجة الإهمال في صيانته وعدم موالاته مما دعا الطالب إلى الإلتجاء للمعلن إليه طالباً منه بالطريق الودى إتخاذ إجراءات الإصلاح اللازمة لإعادة تشغيل المصعد إلا أن هذا الأخير تقاعس عن تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار مما يقلل من حق الطالب في الإنتفاع فضلاً عن إصابته بالأضرار نتيجة صعود السلم بدون مصعد .

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يبادر فوراً بإصلاح المصعد وتشغيله وإلا فإن الطالب سوف يقيم دعوى حراسة مستعجلة وصولاً لتنفيذ المطلوب وذلك بنفقات على حساب المعلن إليه مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (١٢٠)

إنذار بإزالة مطل مخالف

مادة ٨١٩ / ١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مستأجر للشقة رقم .... بالدور .... بالمنزل رقم .... الكائن بشارع .... والمملوك للسيد / .... وقد فوجئ بتاريخ .... بالمعلن إليه وهو مالك العقار المجاور يرتفع بالبناء بطريقة موازية للعقار الذى يسكن فيه الطالب وأن المعلن إليه يشرع فى فتح مطل مواجه تماماً لشقة الطالب وعلى مسافة تقل عن متر .... أو أن يكون المعلن إليه مستأجراً وليس مالكاً وشرع فى فتح مطل على مسافة تقل عن متر بحيث يجرح شقة الطالب .... إلخ

وحيث أنه عملاً بالمادة ٨١٩ / ١ من القانون المدنى يحق للطالب إزاء هذا الخطر المبرر للإستعجال أن يطلب وقف فتح المطل مؤقتاً أو وقف أعمال البناء لحين الرجوع إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم والبت فى الموضوع نهائياً وقد أعذر الطالب المعلن إليه قبل إتخاذ أى إجراء ..

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بوقف أعمال البناء والهدم ووقف فتح المطل المخالف وإلا فإن الطالب سوف يلجأ للقضاء لإلزامه بذلك مع تحميله كافة الآثار والمسئوليات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (١٢١)
إنذار من مستأجر بعرض أجرة ومحضر إيداع
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

يستأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... بالدور .... من العقار رقم .... الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها .... يضاف إليها مبلغ .... صيانة المصعد ومبلغ .... إنارة السلم .... ومبلغ .... نفقات المياه ومبلغ .... رسوم نظافة ومبلغ .... أجرة بواب فيكون إجمالى الأجرة إجمالى الأجرة الشهرية بملحقاتها مبلغ ....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن استلام الأجرة منذ شهر .... رغم عرضها عليه ودياً أكثر من مرة وهو امتناع ليس له مبرر مشروع .

ولما كان يحق للطالب عرض الأجرة عرضاً قانونياً ميرئاً لذمته عن الأشهر الثلاثة من .... إلى .... (1) .

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وعرضت عليه مبلغ .... أجرة الشقة سكن الطالب عن الأشهر من .... إلى .... عرضاً قانونياً مبرئاً لذمته وصرحت له بقبض المبلغ وفى حالة رفضه يودع خزينة محكمة .... لإستلامه بلا قيد أو شرط أو إجراءات ونبهت عليه في حالة تكرار الرفض مستقبلاً بأن الطالب سوف يقوم بخصم نفقات العرض والإيداع من قيمة الأجرة المعروضة .   ولأجـــل العلـــم .

---

(١) يجوز العرض الحقيقى فى الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً – وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت فى محضر الإيداع ما أثبت فى محضر الجلسة خاصاً بالعرض ورفضه (مادة ٤٨٩ مرافعات) .

محضـــــر إيـــداع

إنــه فى يــوم .... بقلم حسابات محكمة ....

بمعرفتى أنا .... كاتب حسابات المحكمة .

أثبـت الآتـــى

أنه قد حضر لدى السيد / .... محضر محكمة .... الجزئية وطلب إيداع مبلغ .... بعد خصم رسم الإيداع والدمغات وذلك المبلغ كطلب السيد / .... لذمة السيد / .... وذلك عن إيجار شقته عن المدة من .... إلى .... ولعدم وجوده أو لرفضه الإستلام سيودع المبلغ فى خزينة المحكمة لكى يصرف إليه بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات .

وإثباتاً لما ذكر تحرر هذا منا بذلك .

رسم الإيداع			المبلغ المودع	
مليم جنيه			مليم جنيه	
... , ...	تسبتى			
... , ...	خدمات			
... , ...	إضــافى		... , ...	الوديعة رقم ....
... , ...	دمغــة			
... , ...	جملـه		توقيـع أميـن المحكمـــة	
فقـط	....		وخاتم المحكمة	

صيغـــة رقـم (١٢٢)

إنـذار من مؤجر إلى مستأجر بسداد الأجرة

مادة ٥٨٦ مدنى ومادة ١٨ / ب من قانون ١٣٦ / ١٩٨١

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب الشقة رقم .... بالعقار رقم .... بشارع .... بجهة .... بقصد استعمالها كسكن خاص بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن سداد الأجرة دون مبـرر وذلك منذ تاريخ .... وهو ما يحق معه للطالب أن يلجأ إلى القضاء المستعجل بطلب طرده لعدم سداد الأجرة ومن ثم فإن الطالب ينذره قبل إتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يسدد للطالب فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخه مبلغاً وقدره .... قيمة الأجرة المتأخرة مع تحذيره من عدم تكرار الإمتناع عن سداد الأجرة فى مواعيدها المقررة بالعقد وهى أول كل شهر وأنذرته فى حالة عدم السداد فى الأجل المضروب

بأن الطالب سوف يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية لإخلائه من العين مع تحميله بالمصروفات والتعويضات وسائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت [1] .

ولأجـــــل العلـم .

---

(1) نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ / ٨١ (التى حلت محل المادة ٣١ من القانون ٤٩ / ٧٧) على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) ....

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر . فإذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالإخلاء أو الطرد بحسب الأحوال .

صيغـــة رقـــم (١٢٣)

إنذار بإزالة مبانى مخالفة

مادة (٤) من قانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣

ومادة ٢٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد / .... المقيم .... (وهو من ارتكب المخالفة)

٢ - السيد / رئيس الوحـدة المحليـة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... مخاطباً مع[1] ....

٣ - السيد / محـافظ .... بصفته ويعلن بديوان المحافظة بجهة .... مخاطباً مع[2] ....

وأعلنتهـم بالآتـى

يستأجر الطالب منذ أكثر من عشر سنوات الشقة الكائنة فوق الأرضى بالمنزل رقم .... بشارع .... بجهة .... والمملوك للمعلن إليه الأول بموجب عقد إيجار مكتوب وبأجرة شهرية قدرها .... وكان الدور الأرضى الموجود أسفل شقة الطالب مؤجراً لمستأجر ترك الشقة وانتهت علاقته بالمالك وقد فوجئ الطالب منذ أسبوعين بالمعلن إليه الأول وقد استحضر بعض العمال ومواد البناء

---

(١) و (٢) يرسل الإنذار للجهات الإدارية ٢ و ٣ على مقرها طبقاً للمادة ١٣ / ١ مرافعات ومن الخطأ الجسيم إعلان الإنذار على هيئة قضايا الدولة .

ووضعها أمام العقار وحينما استفسر الطالب عما يجرى قيل له أن هناك عملية بياض وترميم لمدخل المنزل والسلم إلا أنه فوجئ بأن المعلن إليه الأول قام بهدم حوائط الدور الأرضى وبناء جدران أخرى داخلية وخارجية فحوله إلى عدة دكاكين كما قام بغلق الحديقة والبناء فوق أجزاء من مدخل العقار وحين طلب الطالب من المعلن إليه بالطرق الودية أن يكف عن هذه الأعمال المخالفة – التى تنتقص من منفعة العين التى يستأجرها الطالب – فلم يمتثل بل قام بتعلية الدكاكين حتى أصبح سقف الدكان موازياً لأرضية الشرفة الموجودة بمسكن الطالب مع وجود بروز خارج خط التنظيم بطول أربعة أمتار تقريباً .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول قد عرض العقار إلى هزات فى الأعمدة وأحمال تؤثر على سلامة المنزل كما أنه سد الفراغات والمطلات والبناء على الحديقة يعتبر حرماناً للطالب من ميزة كان يتمتع بها وهى داخلة بلا شك فى تقدير القيمة الإيجارية وهذه الأعمال التى قام بها المعلن إليه الأول قد جرت بدون الحصول على ترخيص من الجهة التى يمثلها المعلن إليه الثانى وفقاً لأحكام المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ١٠٦ / ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كما أنه حرم الطالب من حقوق ومزايا كان يتمتع بها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٢٨ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧ .

بنـــــاء عليـــه

. أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول فى مواجهة الثانى والثالث بإزالة مخالفات البناء الذى تم بدون ترخيص وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وأنذرته فى حالة عدم الامتثال الفورى بأن الطالب سوف يتخذ ضده الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً مع تحميله كافة الآثار والمسئوليات كما نبهت على المعلن إليه الثانى فى مواجهة الأخير باتخاذ ما يمليه عليه واجبه نحو تنفيذ القانون .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٢٤)

إنذار بطلب حضور لجنة تحديد الإيجارات

مادة ٥٦٤ مدنى ومادة ٥/١٣

ومواد ١٢ و٢/١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

ومادتان ١ و ٢ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١ .

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

وعلى طلب السيد / .... المقيم ....

وعلى طلب السيدة / .... المقيمة ....

والجميع يتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ - السيد / .... مالك المنزل رقم .... بشارع ....

ومقيم به متخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس حى .... بصفته ويعلن بمقر الحى

بجهة .... (وهو الحى الذى يقع فى دائرته محل العقار

المملوك للأول) متخاطباً مع ....

٣ - السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بديوان

المحافظة بجهة .... (وهو محافظ المحافظة التى يتبعها الحى)

متخاطباً مع ....

وأعلنتهــم بالآتــى

بموجب عقود إيجار محررة فى ١٩٨٦/٤/١ استأجر الطالبون شققاً بالمنزل المملوك للمعلن إليه الأول والكائن بالعنوان عاليه وبأجرة موحدة هى مائة وعشرون جنيهاً فى الشهر وتعهد المعلن إليه الأول بتسليم الطالبين الشقق صالحة للسكنى فى

موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ التعاقد إلا أنه ظل يماطل الطالبين وأخيراً تسلموا الشقق فى ٣١ / ١٢ / ١٩٨٧ .

وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ تقدم الطالبون بطلبات رسمية للمعلن إليه الثانى (التابع للمعلن إليه الثالث) لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد أجرة الأعيان سكن الطالبين سيما وأنها لم تكن « مشطبة » وقد قيد الطلب برقم .... بسجل الطلبات بالحى وذكر أمامه أنه من إختصاص الباحث السيد / ....

وحيث أن المعلن إليه الأول عمد إلى بعض الأساليب الملتوية للحيلولة دون حضور لجنة تحديد الأجرة منها أنه يزعم أن الشقق المؤجرة من الإسكان الفاخر وقد انتظر الطالبون نتيجة بحث طلبهم حتى الآن بعد أن مضى على تقديمه أكثر من ستة أشهر دون أن يتصل بعلمهم القيمة الإيجارية التى تحددت لوحداتهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وحيث أن الطالب الأول قد ترك العين إلا أنه فى حالة القدير يكون من حقه استرداد فرق الأجرة من فترة سريان عقد الإيجار كما أن الطالبين الثانى والثالث لا زالا موجودين بالأعيان المؤجرة والمطلوب تقدير قيمتها الإيجارية وفقاً للضوابط التى قررها القانون ولائحته التنفيذية .

وإذ كان يحق للطالبين الإستفسار عما تم فى طلبات التقدير المقدمة منهم فى الموعد المحدد قانوناً مع تحميل المعلن إليه الثانى فى مواجهة رئاسته العليا - المعلن إليه الأخير كافة المسئوليات .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مقتضاه ونبهت على المعلن إليه الثانى فى مواجهة الثالث بسرعة تحديد القيمة الإيجارية للوحدات سكن الطالبين المؤجرة من المعلن إليه الأول والموضحة المعالم بصلب الإنذار مع تحميله المسئولية فى حالة التقاعس عن تنفيذ أحكام القانون .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٢٥)

إنـذار بالرجوع عن العرض واسترداد المبلغ المودع

مادة ٤٩٢ مرافعات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع .... ،

وأعلنتـه بالآتي

الطالب يستأجر بملك المعلن إليه ما هو .... بأجرة شهرية قدرها .... وقد امتنع المعلن إليه عن استلام الأجرة بدون مبرر قانوني فاضطر الطالب إلى إتخاذ إجراءات العرض والإيداع طبقاً للمادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات ونظراً لرفض المعلن إليه العرض فقد تم إيداعه بخزينة محكمة .... لذمة المعلن إليه لصرفه بدون قيد ولا شرط ولا إجراءات (وديعة رقم .... بتاريخ ....) .

وحيث أنه بعد إيداع هذه المبالغ حدثت إتصالات ودية بين الطالب والمعلن إليه قام الأول بتسليم الثاني الأجرة المتأخرة وحصل منه على إيصالات السداد وعلى إقرار بأنه يتنازل عن الودائع والمبالغ الموجودة بخزينة المحكمة وأنه يصرح للطالب بالرجوع في العرض واسترداد هذه المبالغ عملاً بحكم المادة ٤٩٢ مرافعات التي تنص على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام [1] .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن الطالب سوف يسترد المبلغ السابق عرضه بالإنذار المؤرخ .... والمودع خزينة محكمة .... بتاريخ .... وديعة رقم .... ومقداره .... جنيهاً . ولأجـــل العلـم .

---

(١) لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المبلغ المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً (مادة ٤٩٣ مرافعات) .

صيغـــة رقـم (١٢٦)

إنـذار بطلب تحرير عقد إيجار لعين

مادة ٨٣ مرافعات ومادة ٢٩ من قانون ١٩٧٧/٤٩

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الدكان رقم ....
الموجود أسفل العقار رقم .... المملوك للمعلن إليه .... وذلك بأجرة شهرية قدرها .... ودفع الطالب للمعلن إليه أجرة سنتين مقدماً وكذلك مبلغ التأمين وتعهد المعلن إليه بتسليم الطالب عقد الإيجار فور استلام الدكان .

وبتاريخ .... تسلم الطالب الدكان موضوع العقد وحين طالب المعلن إليه بعقد الإيجار أخذ يماطله ويتهرب من تحرير العقد .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بتسليم الطالب عقد الإيجار المنوه عنه بصلب الإنذار فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يرفع دعوى بإلزامه بذلك طبقاً لنصوص القانون مع حفظ كافة حقوق الطالب فى المصروفات والتعويضات .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (١٢٧)
إنذار بتكيس عقار
مادة ٩ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... (أو بدون عقد ......) يستأجر الطالب ما هو شقة بالدور .... بالمنزل رقم .... بجهة .... والمملوك للمعلن إليه وبتاريخ .... صدر قرار من الوحدة المحلية بجهة .... بتنكيس العقار تنكيساً شاملاً تحت إشراف مهندس نقابي على نحو ما جاء تفصيلاً بالقرار وقد كلف القرار المالك (المعلن إليه) بالتنفيذ في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ صدور القرار .

وحيث أن الطالب من مصلحته سرعة إجراء التنكيس وقد مضت خمسة أشهر منذ صدور قرار التنكيس دون أن يتخذ المعلن إليه أى إجراء وإذ كان يحق للطالب أن يقوم بتنفيذ القرار بنفقات على حساب المعلن إليه خصماً من الأجرة ومن حقه أيضاً إقامة دعوى مستعجلة بطلب فرض الحراسة على العقار وتكليف الحارس بتحصيل الأجرة من المستأجرين وتنفيذ قرار التنكيس .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بالمبادرة فوراً بإتخاذ إجراءات التنكيس طبقاً لقرار الجهة الإدارية وإلا فإن الطالب سوف يقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع تحميله كافة النفقات والمصاريف فضلاً عن مسئوليته مدنياً وجنائياً .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٢٨)

إنــذار لوحدة محلية لقيد إتحاد ملاك واختيار مأمور للإتحاد

مادة ٧٥ من القانون رقم ٤٩/١٩٧٧ والمادة ٨٦٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... رئيس الوحدة المحلية بصفته ....

ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

الطالب وآخرون يمتلكون على الشيوع وحدات المنزل رقم .... الكائن بجهة .... وقد اختاروا الطالب وفوضوه فى التخاطب مع المعلن إليه وفقاً للمحضر المؤرخ .... والتوكيل الرسمى الصادر بتاريخ ....

وحيث أن الطالبين الذين يمتلكون على الشيوع وحدات المنزل هم أكثر من خمسة فقد قام بقوة القانون إتحاد الملاك المنصوص عليه بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – وقد وقع إختيار الجميع على السيد / .... ليكون مأموراً للإتحاد ....

أو .. وحيث أن الطالبين لم يجمعوا على تعيين أحدهم مأموراً للاتحاد وهو فى هذه الحالة يختار بقرار من المعلن إليه طبقاً للقانون .

بنـــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بقيد الإتحاد وتعيين مأمور مؤقت له ريثما يتم إنتخابه بمعرفة الملاك ....

(أو .. واعتماد الطالب كمأمور للاتحاد على أساس أن الملاك قد أجمعوا على إختياره.

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (١٢٩)

إنذار لوحدة محلية رفضت قيد عقد إيجار مفروش

مادتان ٣٩ و ٤٠ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... رئيس الوحدة المحلية بصفته ....

ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تقدم الطالب إلى تابعى المعلن إليه بطلب قيد عقد إيجار مفروش للشقة التى يمتلكها بجهة .... وقد رفض الموظف المختص إجراء هذا القيد بحجة عدم وجود بطاقة ضريبية مع الطالب وضرورة تقديم صورة منها رفق الطلب .

وحيث أنه لا توجد أية شروط أو قيود فى القانون تمنع من القيد وأن ما طلبه أحد تابعى المعلن إليه يعتبر تعنتاً منه وبالتالى يكون رفضه لقيد العقد قائماً على غير أساس من القانون وهو ما يحمله المسئولية وقد التجأ الطالب إلى المعلن إليه لتدارك الأمر

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه باتخاذ إجراءات القيد طبقاً للقانون وحملته المسئولية عن أخطاء تابعيه فى حالة استمرار الرفض .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٣٠)

إنذار بتخفيض أجرة عين أجرت مفروشة بعقد صورى

مادة ٢١ من القانون ١٩٨١/٣٦ ومادة ٣٩ من القانون ١٩٧٧/٤٩

والمادة ٥٦٢ من القانون المدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السـيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بتاريخ .... أجر المعلن إليه للطالب العين (تذكر مواصفاتها) بأجرة شهرية قدرها .... وقد استغل حاجة الطالب وتحايل على القانون وحرر العقد على أنه إيجار مفروش على خلاف الحقيقة والواقع .

وحيث أن أجرة الشقـة مربوطة فى العوايد بمبلغ .... (أو محددة قيمتها الإيجارية بموجب قرار لجنة تحديد الأجرة المؤرخ ....)

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم ما جاء به وبأن الطالب سوف يسـدد الأجرة اعتبـاراً من شهر .... على أساس القيـمة الإيجارية المحددة لها كعين خالية فإذا رفض المعلن إليه فسوف يقيم الطالب دعوى بطلب الحكم بصورية العقد مع إلزامه برد ما دفع له بدون وجه حق ومع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـم (١٣١)

إنـذار بإزالة منشآت مخالفة

مواد ٤ و ٥ من القانون ١٠٦ / ٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ / ١٩٨٣

ومادة ٢٨ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتى

بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... الكائنة فوق الدور الأرضى بعقار المعلن إليه بجهـة .... وقد فوجئ الطالب بقيام المعلن إليه بتحويل الشقة الأرضى الموجودة أسفل شقة الطالب مباشرة إلى دكاكين وشروعه فى هدم الحوائط المشتركة وهى مرافق يتعلق بها حق كافة سكان العقار ومن بينهم الطالب - فضلاً عن أن ما يشرع المعلن إليه فى القيام به يشكل مخالفة للقانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ المعدل بشأن توجيه أعمال البناء كما أنه يسلب حقوقاً ثابتة ومقررة للطالب .

بنــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بوقف أعمال البناء والهدم بدون ترخيص وإزالة ما أقامه من منشآت مخالفة وذلك فى بحر أسبوعين على الأكثر من تاريخ هذا الإنذار وإلا فسوف يلجأ الطالب إلى الجهات الإدارية المختصة ولإتخاذ كافة الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً مع تحميل المعلن إليه المسئولية على ما قد ينجم من أضرار .

ولأجـــل العلـم .

صيغة رقم (١٣٢)

إنذار من مؤجر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه فى عين مؤجرة

مادة ٥٨٠ / ١ و ٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو .... (يذكر مواصفات العين موضوع الإيجار) وذلك بقصد استعمالها .... وقد نص فى البند الخامس من عقد الإيجار على أنه يحظر على المستأجر إحداث أى تعديلات فى العين بدون موافقة المؤجر (الطالب) ، إلا أن المعلن إليه خالف هذا الشرط بأن قام بهدم بعض الحوائط وقام بتقفيل بعض الشرفات لإدخالها ضمن مساحة الشقة كحجرات وأزال بعض أرضية الشقة وهذه التعديلات فضلاً عن أنها تضر بالمبنى فهى تنطوى على مخالفة للقانون ولشروط التعاقد .

وحيث أنه فى الإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فى مدة أقصاها .... من تاريخ هذا الإنذار حتى لا يضطر الطالب إلى الإلتجاء للقضاء مع تحميله بالمصروفات والتعويضات .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقــم (١٣٣)

إنذار من مستأجر بإنتقاص المؤجر حق الإنتفاع بالعين

مادة ٥٦٥ / ١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأسـتـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه الشقة رقم .... بالعقار .... بأجرة شهرية قدرها .... بغرض استعمالها سكناً خاصاً . وبتاريخ .... فوجئ الطالب بإقتطاع جزء من مدخل العقار وإقامة بناء بمادة الألوميتال وأجره لمحل خردوات وسجاير ومواد غذائية الأمر الذى أدى إلى صيرورة مدخل العقار ضيقاً بحيث يشكل إرهاقاً للطالب والمقيمين معه والمترددين عليه وهو ما يقلل منفعة العين المؤجرة الأمر الذى يحق معه للطالب أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو إنقاص الأجرة بما يوازى نقص المنفعة .

بنـــــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة الإشغالات الموجودة بمدخل العقار أو إنقاص الأجرة بما يوازى نقص المنفعة الذى حل بالطالب – وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال بإتخاذ الإجراءات القانونية مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٣٤)

إنذار من مؤجر بسداد قيمة استهلاك المياه

م ١٨ من القانون ٨١/١٣٦ والمادة ٣٧ من القانون ١٩٧٧/٤٩

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب الوحدة السكنية رقم .... بالعقار الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها .... يضاف إليها قيمة استهلاك المياه طبقاً للعدادات الموجودة بالعقار .

وحيث أن المعلن إليه رفض سداد نصيبه فى قيمة استهلاك المياه طبقاً للإيصالات الصادرة من مرفق المياه وظل يسدد الأجرة بإنذارات عرض دون أن تشمل ثمن المياه الأمر الذى دعا الطالب إلى رفض هذه العروض لعدم قانونيتها ولأنها عروض ناقصة .

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الأجرة المستحقة على المستأجر يدخل فيها قيمة استهلاك المياه ويعتبر الإمتناع عن سدادها نكولاً عن دفع الأجرة وتخضع لذات أحكام التأخير فى سداد الأجرة (الطعن المدنى رقم ١٦٦٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٨ - المكتب الفنى)

بنــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة سداد قيمة استهلاك المياه عن أشهر .... وقدرها .... وأنذرته فى حالة عدم السداد بأن الطالب سوف يتخذ إجراءات طرده طبقاً للمادة ١٨/ب من القانون رقم ١٩٨١/١٣٦ مع تحميله كافة المصروفات .

ولأجــــل العلــم .

صيغة رقم (١٣٥)
إنذار من مستفيد بحق الإمتداد القانونى لعقد الإيجار
مادة ٢٩ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر والد الطالب الشقة رقم .... بالعقار المملوك للمعلن إليه والكائن بجهة .... لإستعمالها سكناً خاصاً بأجرة شهرية مقدرها .... وبتاريخ .... توفى والد الطالب فانتقل العقد بقوة القانون للطالب الذى أصبح له حق الإنتفاع بالعين حالة كونه مقيماً بالشقة مع والده ولم يبرحها فى أى وقت .

وقد تناهى إلى علم الطالب أن المعلن إليه يزمع إقامة دعوى ضد الطالب ظناً منه بأنه ليس من حقه امتداد العقد إليه وهو ما يحفز إلى تحذير المعلن إليه وتنبيهه إلى حكم القانون وأن من حق الطالب الإستمرار فى الإنتفاع بالعين بل ومن حقه أن يطالب المعلن إليه بتحرير عقد الإيجار باسمه بذات شروط العقد السابق واصدار الإيصالات باسم الطالب اعتباراً من أجرة الشهر القادم .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً ونبهت عليه بإصدار إيصالات أجرة الشقة باسم الطالب بنفس الأجرة اعتباراً من شهر .... تأسيساً على ما تقضى به المادة ٢٩ / ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٣٦)

إنذار بإخلاء عين لإستعمالها بطريقة ضارة بالصحة

مادة ١٨ / د من القانون ١٣٦ / ١٩٨١

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب الشقة رقم .... بالمنزل الكائن بجهة .... بأجرة شهرية قدرها .... بغرض استعمالها سكناً خاصاً ومنذ تاريخ .... لاحظ الطالب أن المعلن إليه يستعمل الشقة استعمالاً ضاراً بالصحة (أو استعمالاً مقلقاً للراحة وضاراً بسلامة المبنىَ) بأن حولها من سكن إلى ممارسة نشاط حرفى يتمثل فى اصلاح الأجهزة الكهربائية ومكبرات الصوت وبذلك خرج على شروط العقد الأمر الذى يحق معه للطالب إخلاءه من العين .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بالكف عن ممارسة هذا النشاط الضار بالصحة (أو المقلق للراحة) فوراً وإلا فإن الطالب سوف يضطر لإتخاذ إجراءات طرده للاخلال بشروط العقد ولتحقق أحد شروط الإخلاء المقررة قانوناً .

ولأجـــــل العلـــم .

صيغـــة رقـم (١٣٧)

إنذار من مستأجر بفسخ عقد الإيجار وطلب التعويض

لعدم صلاحية العين لما أعدت له من منفعة

مواد ١٦٣ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر الطالب من المعلن إليه بدروم بأسفل العقار الكائن بجهة .... بقصد استعماله كمخزن لتخزين الكتب والأدوات الكتابية بأجرة شهرية قدرها .... وعند استلام الطالب للعين تبين له أن المعلن إليه اقتطع منها مساحة ١٤ متراً وخصصها كجاراج خصوصى له كما ترك أرضية العين بدون وضع أى بلاط الأمر الذى لا تصلح معه للتخزين ولا تفى بالغرض الذى أعدت له ولا تصلح للإنتفاع بها طبقاً لما جاء بالعقد .

وحيث أن المعلن إليه تقاضى من الطالب مبلغ .... عند تحرير العقد وهو يمثل أجرة سنتين مقدماً مضافاً إليها تأمين شهرين .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه برغبة الطالب فى فسخ العقد ورد المبالغ التى تقاضاها والمصروفات التى أنفقها الطالب وقدها .... فى موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه وأنذرته فى حالة الإمتناع بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية مع حفظ حق الطالب فى التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة إخلال المعلن إليه بشروط التعاقد .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٣٨)

إنذار ضد مستأجر يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن بدون مقتض

(مادة ٨ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر مورث المعلن إليه من مورث الطالب الشقة رقم .... الكائنة بجهة .... بقصد استعمالها سكناً خاصاً بأجرة شهرية قدرها .... وقد تبين أن المعلن إليه يقيم بشقة أخرى كائنة بجهة ..... وقد جرى إعلانه عليها كما تبين أن هذه الإجارة كانت سارية وقت أن كان مورثه موجوداً بشقة مورث الطالب الأمر الذى يكون معه قد احتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن بدون مقتض ويحق إخلاؤه من الشقة التى استأجرها من مورث الطالب والموضحة المعالم فيما سبق .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإخلاء الشقة المبينة الحدود والمعالم بصدر هذا الإنذار (وهى الشقة التى استأجرها مورث المعلن إليه من مورث الطالب) وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها وصالحة للإستعمال فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب لإتخاذ الإجراءات القانونية .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـم (١٣٩)

إنذار من مؤجر بفسخ عقد الإيجار لترك العين

مادة ٤ و ٥ و ٥٨٨ مدنى والمادة ١/٨ ومادة ٢٩ من القانون ١٩٧٧/٤٩

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيدة / .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـها بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجرت المعلن إليها من الطالب الشقة رقم .... الكائنة بجهة .... ، وبتاريخ .... تركت الشقة نهائياً بسبب زواجها وإقامتها مع زوجها فى العنوان .... وقد طالبها الطالب بتسليمه الشقة بعد أن نقلت منها كافة منقولاتها إلا أنها لا زالت تحت يدها وقد أغلقتها ولم تعد تقيم أو تنتفع بها مما أدى إلى الإضرار بالعقار نتيجة عدم مولاة الشقة أو التردد عليها وتراكم الأتربة والحشرات أمام مداخلها فضلاً عن أن عدم ترك منقولات بالشقة تفى بالأجرة يشكل إخلالاً بالعقد ومخالفة للقواعد العامة فى عقود الإيجار وهو ما يحق معه للطالب إتخاذ إجراءات إخلائها من العين لهذه الأسباب .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليها بتسليم الطالب الشقة المبينة المعالم بصـدر الإنذار فوراً وإلا فسوف يتخذ الإجراءات القانونية لإستردادها مع حفظ كافة حقوقه الأخرى .

ولأجــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٤٠)

إنذار من مطلقة حاضنة برغبتها فى الإستقلال بمنزل الزوجية وبعدم تعرض مطلقها لها فى ذلك

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتـه بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ تزوجت الطالبة بالمعلن إليه زواجاً شرعياً ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية ولداً وبنتين وقد طلقها بتاريخ .... طلاقاً بائناً ومنعها من الإقامة بمنزل الزوجية ولم يهيئ لها سكناً مستقلاً مناسباً لحضانة الأولاد وكلهم فى سن الحضانة المقررة قانوناً .

وحيث أنه وعـمـلاً بنص المادة ١٨ مكرراً ثالثـاً من القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحق للطالبة أن تستقل بمسكن الزوجية طوال فترة الحضانة ولا يجوز شرعاً للمعلن إليه أن يشاركها السكنى بالشقة .

بنـــــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بعدم التعرض للطالبة فى الشقة حتى تنتهى فترة حضانة الأولاد شرعاً وبأنه إذا كان يبتغى الإستقلال بالشقة فعليه أن يدبر للطالبة شقة أخرى مناسبة وصالحة للسكنى .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٤١)

إنذار من مستأجر عين مفروشة بإعادة المياه واصلاح المرافق

مادة ٥٨٠ مدنى ومادة ٢٨/من قانون ٤٩ / ٧٧

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى ؛

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـى

بموجب عقد مؤرخ .... مطعون عليه بالصورية المتمثلة فى الأجرة استأجر الطالب من المعلن إليه حجرة مستقلة وثلث الصالـة بالعين الموجودة بالمنزل رقـم .... بشارع .... بجهة .... والمملوك للمعلن إليه ونص العقد على أن الأجرة سبعين جنيهاً شهرياً يضاف إليها جنيهان ونصف أجرة المياه والبواب وذلك لإنتفاع الطالب بها كمكتب محاسبة وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه قام بهدم دورة المياه الموجودة بالعين وترتب على ذلك قطع المياه عن الطالب وعدم وجود مكان بالعين لقضاء الحاجة فضلاً عن أن اقتطاع أجزاء من الصالة قد انتقص من حقوق الطالب وتعدى على الثلث المستأجر له وتلك كلها مزايا وحقوق حرم منها الطالب ، كما قام المعلن إليه من جهة أخرى بتعطيل مصعد المنزل عمداً مما نشأ عنه إرهاق للطالب والمترددين على المكتب والموكلين خاصة وأن درجات السلم ٩٢ درجة من الحجم الكبير .

وحيث أن المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ تنص على أنه « لا يجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها » ولقاضى

الأمور المستعجلة أن يأذن للمستأجر فى هذه الحالة بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصماً من الأجرة المستحقة وذلك بعد إعذار المؤجر بإعادتها إلى ما كانت عليه فى وقت مناسب .

ومن حيث أن هذا النص يقرر قواعد آمرة تسرى بإطلاق على كافة أنواع الإجارة لوروده ضمن أحكام الباب الأول فى الفصل الخامس الخاص بإلتزامات المؤجر والمستأجر وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر مما يحق معه للطالب مطالبة المعلن إليه بتنفيذ إلتزاماته حتى ولو كان مصدرها ذلك العقد المطعون عليه بالصورية .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بإعادة بناء دورة المياه بالعين استئجار الطالب المبينة الحدود والمعالم بصدر الإنذار وإعادة توصيل المياه وتشغيل المصعد وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال فى ظرف أسبوعين من تاريخه فإن الطالب سوف يتخذ كافة الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً الكفيلة برد حقوق الطالب المسلوبة إليه ورد قصد المعلن إليه السيئ عليه .

ولأجـــــل العلـم .

صيغـــة رقـــم (١٤٢)

إنذار من حارس قضائى بدفع أجرة متأخرة

مواد ٧٣٠ و ٧٣٤ و ٧٣٧ من القانون المدنى

والمادة ٢٨ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته حارساً قضائياً

على الطوابق الخمسة العليا بالعقار رقم .... بشارع ....

والمقيم به والمتخذ له محلاً مختار مكتب الأستـاذ ....

المحامى بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... مستأجر الشقة رقم .... بالمنزل رقم ....

بشارع .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... مستأجر الشقة رقم .... بنفس العنوان

مخاطباً مع ....

٣ - السيد / .... مستأجر الشقة رقم .... بنفس العنوان

مخاطباً مع ....

وأنذرتهـم بالآتـى

أقام الطالب بالإشتراك مع بعض سكان الطوابق من الخامس إلى العاشر بالعقار رقم .... الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى جزئى مستعجل القاهرة طلبوا فيها فرض الحراسة القضائية على هذه الطوابق وتعيين الطالب حارساً عليها بلا أجر لإدارتها وتحصيل الأجـرة وإصلاح المصعد خصماً من الأجرة ، وبجلسة .... صدر الحكم بتعيين الطالب حارساً قضائياً على شقق الأدوار

من الخامس إلى العاشر لتحصيل ريعها وإصلاح المصعد وتقديم كشف بالحساب على نحو ما جاء بمنطوق الحكم الذى أعلن قانوناً للسكان ومن بينهم المعلن إليهم .

وباشر الطالب مأموريته ولا زال يؤديها حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليهم يستأجرون الشقق الموضحة قرين كل منهم وهى من بين الشقق الواقعة فى الأدوار الخمسة العليا التى تشملها الحراسة إذ يستأجر المعلن إليه الأول الشقة رقم .... بأجرة شهرية قدرها .... ويستأجر الثانى الشقة رقم .... بأجرة شهرية قدرها .... ويستأجر المعلن إليه الثالث الشقتين رقمى ...... ، ...... بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن إليهما الأول والثانى لم يسددا الأجرة من شهر يوليو حتى الان أما المعلن إليه الثالث فلم يسدد الأجرة منذ سبتمبر حتى الآن وبذلك تكون قيمة الأجرة المتأخرة المستحقة على المعلن إليهم كما يلى :

الأول مبلغ .... والثانى مبلغ .... والثالث مبلغ ....

وحيث أن الطالب هو الوحيد صاحب الصفة فى تحصيل الأجرة فهو ينبه على المعلن إليهم بسرعة سدادها حتى لا يضطر إلى إتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم .

بنـــــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت على المعلن إليه الأول بأن يسدد للطالب مبلغ .... وعلى الثانى بأن يسدد مبلغ .... وعلى الثالث بأن يسدد مبلغ .... على أن يكون هذا السداد للطالب شخصياً بصفته بموجب الإيصالات الدالة على السداد وذلك فى ظرف مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وأنذرتهم بأنه فى حالة عدم السداد فإن الطالب سوف يضطر إلى إتخاذ الإجراءات القانونية ومنها طردهم بصفة مستعجلة مع تحميلهم المصاريف والأتعاب والتعويضات .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٤٣)

إنذار من مستأجر برد ما دفعه كمقدم للإيجار زيادة عما ورد بالقانون

مادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ / ١٩٨١

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم بشارع ....
ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيدة / .... المقيـمة بشارع .... تبع قسم ....
مخاطباً مع ....

وأنذرتهـا بالآتـى

بتاريخ .... بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ استأجر الطالب من المعلن إليها الشقة رقم .... بالمنزل المملوك لها والكائن بشارع .... رقم ...... قسم .... لإتخاذها مسكناً له وذلك بأجرة شهرية قدرها خمسون جنيهاً لحين تقدير لجنة الإيجارات وقد دفع الطالب للمعلن إليها مبلغ .... لدى تحرير العقد فى .... بموجب إيصال إلى جانب التأمين شهرين وبتاريخ .... لدى استلام الطالب للشقة دفع للمعلن إليها مبلغ عشرة ألاف جنيهاً أخرى كمقدم إيجار بموجب إيصال موقع فى المعلن إليها فضلاً عن قيام الطالب بإتخاذ إجراءات تشطيب الشقة .

وحيث أن الطالب قد اضطر لدفع كل هذه المبالغ تحت ضغط الحاجة الملحة للسكن فى ظل أزمة المساكن الضارية ومن حقه استردادها وقد حاول ذلك بالطرق الودية حيث رفضت المعلن إليها الإمتثال .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليها بأن ترد للطالب كافة المبالغ التى تسلمتها منه خارج نطاق عقد الإيجار وهى .... وذلك فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وأنذرتها بأنه فى حالة عدم رد هذه المبالغ فى الميعاد المحدد فإن الطالب سوف يضطر لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضدها مدنياً وجنائياً مع تحميلها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه فضلاً عن العقوبة الجنائية وهى الحبس والغرامة التى تعادل ضعف هذه المبالغ والإلزام بالرد وهى عقوبة يحكم بها على وجه السرعة طبقاً للقانون مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى فى استرداد تكاليف تشطيب الشقة وتخفيض الأجرة وغيرها .

ولأجـــل العلـــم .

الباب السابع

صيغ الإنذارات في القانون الإدارى

صيغـــة رقـم (١٤٤)

إنـذار إلى جهة إدارية ببحث تظلم

أنـه في يـوم ....

بنـاء على طلب السيـد / .... موجـه أول المواد التـجارية بالإدارة التعليمية بجهة .... بالدرجة الأولى العالية التخصصية والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة السيدة زينب الجزئية انتقلت تاريخه إلى :

السيد / وزير التربية والتعليم بصفته ويعلن بديوان الوزارة بشارع الفلكى ومنصور بجوار ضريح سعد قسم السيدة زينب متخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتـي

بتاريخ .... أصدر المعلن إليه القرار رقم .... متضمناً تعيين السيد/ .... بوظيفة وكيل مديرية للتعليم الفنى بإدارة .... متخطياً الطالب الذى يستحق قانوناً شغل هذه الوظيفة .

فالطالب حاصل على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٥٢ ودبلوم الدراسات العليا سنة ١٩٥٣ وشغل منذ تعيينه بالوزارة فى ١٩٥٢/١٠/١ وظائف قيادية (مدرس أول بقنا وطنطا ورشيد ، ووكيل مدرسة بالزقازيق ، وناظر مدرسة بأسوان ، ومفتش بالأسكندرية والبحيرة وكفر الشيخ ومطروح) .

ومن ١٩٧٤/٨/٢٩ فإن الطالب يشغل وظيفة موجه أول للمواد التجارية على مستوى الجمهورية وذلك بموجب قرار المعلن إليه رقم .... الصادر فى التاريخ المذكور .ولا زال الطالب يمارس عمله على أكمل وجه حتى خلت وظيفة وكيل مديرية للتعليم الفنى بإدارة .... ورغم أن الطالب أولى بشغلها لتوافر الشروط فيه إلا أنه فوجئ بالقرار الوزارى رقم .... سالف الإشارة الذى أسند هذه الوظيفة

لمن لا يستحقها وهو أحدث من الطالب فى التخرج والأقدمية حيث تخرج عام ٥٤ وعين بعد المتظلم بأكثر من سنتين كما تفصح عن ذلك ملفات الخدمة ولم يستند قرار التخطى إلى أى أساس من الواقع أو القانون بل أنه قنن الظلم والإستثناء والمحاباة الصارخة على حساب الصالح العام وعلى حساب إهدار الحق الثابت للطالب .

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية فى الترقية مقيدة بضوابط فى القانون ليس من بينها المجاملة وقد استبان عدم وجود مبرر قانونى لتخطى الطالب مع وجود من يستحق لشغل الوظيفة ومن ثم يكون القرار المتظلم فيه قد تنكب صحيح القانون واتسم بالتعسف والإنحراف عن السنن السوى فى ممارسة سلطة إصدار القرار فضلاً عن خروجه على ما استقر عليه القضاء الإدارى من عدم جواز تخطى الأقدم والأكفأ وتقديم ذوى الحظوة إذ لابد أن تكون القرارات الإدارية متوخية لمصلحة عامة ومستمدة من أصول ثابتة بالأوراق ومبررة بأسباب سائغة تحت إشراف القضاء .

ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بأن القرار المتظلم منه يتضمن ترقية مالية وإنما ترقية أدبية لأن مثل هذا القول فضلاً عن مجافاته للمنطق مردود بأنه يترتب على استمرار هذا الوضع الخاطئ المشوب بالإعتساف أن يكون الطالب مرؤساً لمن هو أحدث منه ولو كان الطالب يتقاضى مرتباً أكثر من رئيسه أو كان الإثنان فى درجة مالية واحدة إذ يكفى النظر لسلم الرئاسة وما يترتب على هذا الوضع الشاذ من آثار سيئة تقتل الحافز فى النفوس وتبعث على المرارة والإحباط وتثير الأحقاد والضغائن إلى جانب إهدار مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص ولو أضفنا إلى ما تقدم ما يمكن أن يترتب من أضرار مادية بالطالب بناء على هذا الواقع الظالم المستمد من القرار المعيب الصادر من المعلن إليه نجد أن الوظيفة التى رقى إليها الموظف الأحدث التى لا يستحقها تتيح له الحصول على دخل مادى كبير حيث أنه بحكم منصبه الجديد له نصيب معلوم فى مشاريع رأس المال بالمدارس الفنية الصناعية وتنسيق التعليم التجارى وبرامج أوائل الطلبة والمحاضرات بالمدارس الفنية ومراكز التدريب المهنى ورئاسة اللجان وتمثيل المحافظة بالنسبة لأقسام التعليم الفنى والمعسكرات ومكافآت فصول الخدمات والخدمات التجارية ورئاسة لجان المناقصات وغير ذلك من النشاطات التى يمارسها بحكم عمله من يشغل تلك الوظيفة

الرئاسية التى حُجبت عن الطالب بمقتضى القرار الصادر من المعلن إليه .

وحيث أن زملاء المتظلم الذين عُينوا معه فى نفس التاريخ وهو ١/١٠/٥٢ قد تقلدوا وظائف رئاسية كتلك التى يطالب بها المتظلم ومنهم على سبيل المثال :

.... و .... و ....

وهكذا يتضح بجلاء أن زملاء الطالب تمتعوا بالفرص المتكافئة بينما أهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بالنسبة للمتظلم الذى يستحق وظيفة وكيل مديرية التعليم الفنى التى خلت ثم شغلت بمن لا يستحقها بمقتضى قرار المعلن إليه المتظلم منه .

وحيث أن تقارير المتظلم جميعها بدرجة « ممتاز » ومارس بنجاح كل عمل قيادى أُسند إليه ولا يوجد سبب أو مبرر مشروع مستمد من الملفات يسمح بتخطيه فى الترقية لذلك يكون القرار الذى أصدره المعلن إليه مشوباً بعيب جوهرى يبطله ويهدر كافة الآثار المترتبة عليه ويحق للطالب أن يتظلم منه سواء بطلب يقدم بالطريق الإدارى للجهات الرئاسية أو بإنذار على يد محضر وقد سلك المتظلم السبيلين محتفظاً بحقه فى الطعن على القرار أمام القضاء لإلغائه وبصفة مستعجلة لوقت تنفيذه .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار وكلفته إصدار أوامره ببحث هذا التظلم من واقع ملفات الخدمة والأوراق الثابتة وكذلك إصدار أوامره بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بصفة مؤقتة لحين بحث الموضوع وإعطاء كل ذى حق حقه وتكليف الجهات الإدارية بالوزارة التابعة للمعلن إليه بأن تخطر الطالب بنتيجة بحث هذا التظلم فى المواعيد المحددة قانوناً ، وفى حالة عدم حصول الطالب على حقوقه المشروعة فإنه سوف يضطر كارهاً إلى استئدائها بالطرق القانونية مع حفظ كافة حقوق المتظلم الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٤٥)

إنذار من لجنة نقابية بمصلحة حكومية

لتمثيلها فى لجنة شئون العاملين طبقاً للقانون

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بـ .... ومقرها ديوان عام المصلحة بشارع .... ويمثلها السيد / .... الممثل القانونى للطالبة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى :

السيد / .... نائب وزير المالية ويعلن بمقر عمله بديوان وزارة المالية بلاظوغلى مخاطباً مع ....

وأعلنتـــه بالآتـى

بتاريخ .... شكلت اللجنة النقابية للعاملين بمصلحة .... بالإنتخاب الحر المباشر طبقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ٦٣ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وأحكام قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وطبقاً للمادة الرابعة من قانون النقابات العمالية المشار إليه قد اكتسبت اللجنة الطالبة الشخصية القانونية منذ إيداع أوراقها بمديرية القوى العاملة بالقاهرة وبمقتضى محضر الإيداع المؤرخ ١٩٧٩/٩/١٩ بدأت فى مزاولة نشاطها وممارسة مسئوليتها فى ضوء أحكام القانون .

ومن حيث أن رئيس مصلحة .... التابع للمعلن إليه قد دأب على محاربة هذا التشكيل النقابى منذ نشأته ولازال سادراً فى مخالفاته القانونية الصارخة

لقانون نقابات العمال ولما كانت الطالبة قد حصلت على حكم فى الدعوى رقم .....
سنة .... مدنى مستعجل القاهرة قضى فى مادة مستعجلة بإيقاف إجتماعات لجنة شئون العاملين بمصلحة .... لحين تمثيل الطالبة فيها طبقاً للقانون وقد أعلن هذا الحكم قانوناً لرئيس مصلحة الضرائب ووزير المالية السابق فى ....
كما أنذرت الطالبة بتاريخ .... أعضاء لجنة شئون العاملين بأن إجتماعهم بعد صدور الحكم القاضى بإيقافها ينطوى على مخالفة للقانون تتحقق بها الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ ع .

وحيث أن رئيس مصلحة .... بوصفه رئيساً للجنة شئون العاملين قد دعا لإجتماعات وأصدر قرارات بعد صدور الحكم أى بعد .... وهى إجتماعات باطلة وما اتخذ فيها من قرارات باطل لأنه مبنى على باطل . فضلاً عن أن الطالبة فى سبيلها لرفع جنحة مباشرة جديدة ضد رئيس مصلحة الضرائب وأعضاء اللجنة كل على حدة مع تحميلهم متضامنين المسئولية جنائياً ومدنياً .

ومن حيث أن المعلن إليه قد أصبح المسئول الإدارى الأعلى لجميع من تقدم ذكرهم ومنهم رئيس المصلحة الأمر الذى يحفز الطالبة على المبادرة إلى الإلتجاء إلى المعلن إليه بصفة ودية قبل إتخاذ أى إجراء قانونى ضده متمنية تدخله لوضع الأمور فى نصابها منوهاً بأن رئيس مصلحة .... قد سخر كثيراً من المسئولين والمستشارين بالمصلحة لقلب الحقائق وإلباس الحق بالباطل فى الوقت الذى إنغمس فيه فى مخالفته الصارخة للقانون من قمة رأسه إلى إخمص قدميه .

والطالبة إذ تطرح هذه المشكلة بأمانة أمام السيد المعلن إليه متأكدة أنه لا يعلم كثيراً عن خلفية هذه المشكلة التى تتلخص فى تشكيل نقابى أُنشئ فى النور وليس فى الظلام وطبقاً لقانون النقابات العمالية ١٩٧٦/٣٥ واكتسب الشخصية القانونية منذ إنشائه وأكدت وزارة القوى العاملة وإتحاد نقابات العمال والنقابة العامة (التى تتبعها الطالبة) صحة التشكيل الأمر الذى يبطل كل حجج من يدعون عدم شرعية هذه

النقابة (الطالبة) لأن وجودها ليس فى حاجة لإعتراف من رئيس المصلحة وغيره فهى موجودة شاء أم أبى وهى لها حقوق وعليها مسئوليات ويسأل مدنياً وجنائياً كل من يتصدى بدون وجه حق لعرقلة العمل النقابى أو محاولة وقفه أو محاربته ومن هنا فإن الطالبة تأمل أخيراً فى تفهم المعلن إليه لأبعاد المشكلة والتدخل لحلها فى ضوء أحكام القوانين .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله والتدخل لتنفيذ أحكام القانون منعاً للمسئولية مدنياً وجنائياً . وذلك فى مدة أقصاها شهر من تاريخه .

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (١٤٦)

إنذار من نقابة عمالية إلى جهات إدارية
لمنع أخطار تهدد العقار المؤجر للنقابة

إنه في يوم ....

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين بـ ....

ويمثلها الأستاذ / .... رئيس إدارتها ومقرها بشارع ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / رئيس إدارة شركة مصر للتأمين بصفته ويعلن بمقر وظيفته بالمركز الرئيسي للشركة بشارع طلعت حرب نمرة (٢) بالقاهرة مخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس حى وسط القاهرة بصفته ويعلن بمقر وظيفته بحى وسط بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة مخاطباً مع ....

٣ - السيد / محافظ القاهرة بصفته ويعلن سيادته بمقر وظيفته بديوان المحافظة بعابدين مخاطباً مع ....

وأنذرتهم بالآتى

تستأجر الطالبة من المعلن إليه الأول بصفته الشقة بالدور الرابع فوق الأرضى بالعقار رقم .... بشارع .... قسم .... والمملوك للشركة التى يرأسها وقد اتخذت الطالبة من هذه الشقة مقراً لأعمالها وممارسة نشاطها النقابى فيها .

وحيث أن الطالبة تؤدى إلتزاماتها المترتبة على عقد الإيجار على أكمل وجه فى الوقت الذى تهمل فيه الشركة المعلن إليها الأولى فى تنفيذ إلتزاماتها وقد تجلت هذه

الأعمال فى عدم موالاة صيانة العقار الأمر الذى أدى إلى إختلال المرافق فيه وتعطلها كإنقطاع المياه وتعطل المصعد منذ أكثر من عام وعدم وجود حارس أو عمال نظافة للعقار ولقد كانت الطالبة تقوم بالإصلاحات الضرورية فى حدود ما يسمح به القانون إذ لا تستطيع الطالبة الإنفاق دورياً على العقار من أموال العاملين التى تعتبر فى حكم المال العام .

وحيث أنه فى الآونة الأخيرة تبين وجود بئر مياه جوفية أسفل المنزل وصل منسوب المياه فيه إلى ٤٣ كيلو جرام على السنتيمتر المربع وثبت من تحليل هذه المياه أنها تحتوى على نسبة عالية من الكبريتات وأدت هذه البئر إلى تركيز الأملاح حول الحوائط فتآكلت فضلاً عن الصدأ الذى أصاب الكمرات السفلى ونظراً لخطورة تدفق المياه الجوفية داخل البئر وتحت أساسات المنزل الأمر الذى يهدده بالإنهيار فإن الطالبة يحق لها أن تتخذ كافة الوسائل القانونية لتأمين سلامة المبنى وسلامة الأرواح والأموال وقد أعلنت الطالبة المعلن إليه الثانى باعتباره الجهة المختصة بفحص المبنى لتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال بالترميم والصيانة لجعله صالحاً للغرض المخصص من أجله .

كما أعلنت الطالبة السيد المعلن إليه الثالث بوصفه الجهة الرئاسية العليا للمعلن إليه الثانى .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار وأنذرت الأول بسرعة إتخاذ إجراءات إصلاح بئر السلم فوراً والتخلص من بئر المياه الجوفية الذى يهدد العقار كما نبهت على المعلن إليه الثانى فى مواجهة السيد المعلن إليه الثالث بممارسة مسئولياته طبقاً للمادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية وإلا فإن الطالبة سوف تلتجئ إلى القضاء لإتخاذ كل ما يلزم على حساب المعلن إليه الأول .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٤٧)

إنذار من موظف بضم مدة خدمة سابقة

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... مأمور ضرائب بجهة ....

ويتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... محضر محكمة السيدة زينب الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيـد / الأستاذ وكيل الوزارة ورئيس مصلحة الضرائب ويعلن بديوان المصلحة بشارع منصور نمرة (١٥) بالسيدة زينب مخاطباً مع ....

٢ - السيـد / مراقب شئون العاملين بمصلحة الضرائب ويعلن بذات العنوان مخاطبـاً مع ....

وأعلنتهمـا بالآتـى

الطالب كان يعمل مدرساً بمديرية التعليم بمحافظة المنيا اعتباراً من ١٩٦١/٩/٢٨ بمؤهل دبلوم المعلمين وفى عام ١٩٧٤ حصل علي ليسانس الحقوق أثناء الخدمة فنقل للعمل مفتشاً للتحقيقات والشئون المالية والإدارية .

وفى عام ١٩٧٥ رُقى الطالب إلى الدرجة السادسة إعتباراً من ٧٢/١٠/١ طبقاً لقانون الإصلاح الوظيفى ثم رُقى للدرجة الخامسة إعتباراً من ١٩٧٦/١٢/٣١ طبقاً لقانون الرسوب الوظيفى وبلغ مرتبه ٣٧ ج .

وفى ١٩٧٧/١/١ رشحت إدارة الخريجين بوزارة القوى العاملة الطالب للعمل بمصلحة الضرائب بالمنيا وتسلم عمله كمأمور للضرائب إعتباراً من هذا التاريخ بالدرجة السابعة بمرتب قدره ٢٥ ج .

وحيث أن الطالب طلب من المصلحة فى صورة التماس – أن تضم له مدة خدمته السابقة بالتعليم ومنحه الدرجة الخامسة بمرتب ٣٧ ج طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بأن يعين إعتباراً من هذا التاريخ (وهو تاريخ نشر القانون) حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الخامسة فى الفئات المالية الإفتراضية المقررة لمؤهلاتهم كما تحدد أقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عام أو أى مؤهل آخر أعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقاً لأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الأعلى الحاصل عليه المعينون طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ وذلك ما لم تكن أقدميته أفضل .

وإذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو مرتباً أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقاً للأحكام السابقة ينقل بفئته وأقدميته ومرتبه إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له .

وحتى لا يضطر الطالب إلى إتخاذ الإجراءات القانونية .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهما بإتخاذ الإجراءات اللازمة بضم مدة خدمة الطالب من ٦١/٩/٢٨ إلى ١٩٧٦/١٢/٣١ إلى خدمته بمصلحة الضرائب وما يترتب على ذلك من آثار وخاصة منحة الفئة الخامسة بمرتب سبعة وثلاثين جنيهاً الذى كان يتقاضاه فى ١٩٧٦/١٢/٣١ قبل إستلام العمل مباشرة بالمصلحة وأنذرته بأنه فى حالة عدم الإمتثال لأحكام القانون فإن الطالب سوف يضطر إلى الإلتجاء للقضاء الإدارى لتسوية حالته فضلاً عن إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المعلن إليهما طبقاً للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

ولأجـــــل العلـم .

صيغــة رقـم (١٤٨)

إنذار من موظفة بهيئة عامة لتسوية حالتها

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة بشارع ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد / رئيس هيئة كهربة الريف بصفته ويعلن بمقر الهيئة بأول مدينة نصر متخاطباً مع .... **وأعلنتــه بالآتــي**

الطالبة حاصلة على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٧٣ بتقدير جيد وعُينت بالهيئة بتاريخ ١٩٧٤/١/١٢ بعقد بمكافأة قدرها ٢٥ ج في الشهر وهي أول مربوط للخريج الجامعي وكانت تخصم منها اشتراكات التأمينات ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٧٥ بتوزيع دفعة الطالبة على المصالح والشركات والقطاعات المختلفة في الدولة وذلك في نطاق توزيع الخريجين ونظراً لتمسك الهيئة بها فقد طلبت ترشيحها ضمن من جرى تعيينهم بالهيئة .

والطالبة تشغل حالياً وظيفة محاسبة بتفتيش عام التصميمات بالدرجة الثالثة وقد طبق عليها القانون ٨٣ اعتباراً من يناير ١٩٨١ ولكن مدة خدمتها بمكافأة وهي سنة وتسعة أشهر لم تحتسب لها في الأقدمية رغم إنها طلبت ضمها بالطرق الودية إلا أن إدارة شئون العاملين بالهيئة رفضت ذلك دون سند من القانون أو العدل لأن مدة الخدمة المشار إليها قد أمضتها الطالبة في ذات الوظيفة وبنفس المرتب الذى يتمتع به الخريجون من أمثالها وهي مدة متصلة لا يوجد قانوناً ما يمنع من ضمها في سنين خدمة الطالبة وتعديل أقدميتها في الدرجة التي تشغلها حالياً على أساس هذا الضم .

ولما كان يحق للطالبة أن تلجأ إلى القضاء لإنصافها وقد رأت قبل ذلك أن تلجأ إلى المعلن إليه في محاولة لتعديل حالتها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعمل بما جاء به ونفاذ مفعوله ولكي يصدر أوامره بتطبيق صحيح القانون على حالة الطالبة حتى لا تضطر إلى الإلتجاء إلى القضاء للذود عن حقها . ولأجــل العلـم .

صيغـــة رقـم (١٤٩)

إنـذار بإعـادة الحـرارة إلى تليـفون

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب الأستاذ / ....، المحامى
ومحلـه المختـار مكتبـه بشـارع .... بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت إلى كل من :

١ - السيد المهندس / .... بصفته رئيس سنترال ....
ويعلن بمقر السنترال بـ .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد المهندس / .... بصفته مدير عام مناطق التليفونات
ويعلن بمقر السنترال بـ .... متخاطباً مع ....

٣ - السيد المهندس / .... بصفته رئيس هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية ويعلن بمقر الهيئة بشارع رمسيس قسم الأزبكية متخاطباً مع ....

٤ - السيد المهندس / .... بصفته وزير النقل والمواصلات
ويعلن بمقر الوزارة بشارع رمسيس متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب مشترك بالتليفون رقم .... الكائن بشارع .... وقد اعتاد على تعطل هذا التليفون مراراً وتكراراً لفترات طويلة وسبق للطالب أن سجل هذه الأعطال بإنذارات على يد محضر وشكاوى كتابية منذ أوائل عام .... وحتى الآن .

وحيث أنه بتاريخ .... إنقطعت الحرارة نهائياً عن التليفون وقد توجه الطالب للمعلن إليه الأول الذى أصدر أوامره لعمال البوابة بعدم إدخال أى مشترك لمقابلة أى مسئول بالسنترال وهو تصرف بالغ الخطورة إذ لا يجوز لأى موظف مكلف بأداء خدمات للجمهور أن يمتنع عن مقابلة الناس وفحص شكواهم فالمشترك لا يدفع

الإشتراك للهيئة من قبيل الإتاوة أو الإبتزاز وإنما مقابل خدمة لا بد أن تؤدى على أكمل وجه وفقاً لعقود الإشتراك .

وحيث أن التليفون المذكور لا زالت الحرارة مقطوعة عنه رغم قيام الطالب بالوفاء بكافة التزاماته وترتب على ذلك تعطيل مصالح الطالب وهى مصالح بالغة الحيوية نظراً لطبيعة عمل الطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة جنائية معاقباً عليها بالمادة ١٢٧ عقوبات وتكون مسئوليته شخصية بعد إنذاره على يد محضر كما أن المعلن إليهما الثانى والثالث هما الرئاسات المباشرة له والمعلن إليه الأخير هو رئيسهم الأعلى والجميع مسئولين مدنياً عن هذا الإهمال الناتج عن تقصير المعلن إليه الأول وتابعيه .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول بإعادة الحرارة فوراً لتليفون الطالب الموضح بصدر هذا الإنذار وإلا فإن الطالب سوف يتخذ ضده الإجراء القانونى الجنائى المناسب وسوف يتخذ ضد باقى المعلن إليهم الإجراءات القانونية الأخرى والتعويضات المناسبة .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٥٠)

إنــذار بإصلاح خط تليفون معطل

إنــه في يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت إلى كل من :

١ - السيد المهندس / .... بصفته رئيس سنترال ....

ويعلن بمقر السنترال بـ .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد المهندس / .... بصفته المسئول عن الأعطال الأرضية

ويعلن بمقر عمله بالسنترال بـ .... متخاطباً مع ....

٣ - السيد المهندس / .... بصفته مدير المنطقة الرابعة جنوب

التابع لها سنترال .... ويعلن بمقر عمله بسنترال ....

متخاطباً مع.............

٤ - السيد المهندس / رئيس هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية بصفته ويعلن

بمقر الهيئة بشارع رمسيس قسم الأزبكية متخاطباً مع ....

وأنذرتهم بالآتــى

الطالب مشترك بالتليفون رقم .... منازل الكائن بشارع ....

رقم .... ونظراً للعطل الذى أصاب التليفون وتكرار الشكوى فقد اضطر الطالب إلى إنذار المعلن إليهم على يد محضر بتاريخ .... كما أقام الدعوى رقم ١٦٥٢ لسنة ٨٣ مستعجل القاهرة ولا زالت متداولة بالجلسات .

وإلى جانب الشكاوى الشفهية فإن الطالب تحت يده عدد ٢٢ شكوى مكتوبة تسجل تقصير وإهمال العاملين التابعين للمعلن إليهم ، وحيث أن المعلن إليه الأول ذكر فى كتاب رسمى (أودع بالمحكمة) مؤرخ .... وصادر برقم .... بتاريخ .... أن الخط كان به كسر فى الأرضية وتم إصلاحه يوم .... وأن التليفون منتظم ويعمل بحالة جيدة .

وحيث أن الطالب تحت يده أدلة كتابية تفيد أن الخط لا زال مصاباً بنفس

العطل وهو كسر بأرضيته وهذا ثابت على كارت التليفون الموجود بالتست وهذه الأدلة تحمل تواريخ من .... حتى .... ومعنى ذلك أحد أمرين فإما أن المعلن إليه الأول قد ذكر غير الحقيقة وهو ما يعرضه للمساءلة الجنائية لأنه قال ذلك فى خطاب رسمى مقدم للمحكمة وإما أن التليفون قد أصلح ثم عاوده نفس العطل وهذا يعنى أن الإصلاح لم يكن ذا بال وهو ما يدعو أيضاً للمساءلة .

وحيث أن الطالب يؤدى إلتزاماته بينما المعلن إليهم أخلوا بها ولما كانت المادة ١٢٣ عقوبات تنص على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح وذلك بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر متى كان تنفيذ الأمر داخلاً فى إختصاصه » .

وحيث أن المعلن إليه الأول أدلى ببيانات كاذبة الأمر الذى يدل على الإستخفاف بمصالح الناس حتى لقد أصبحت الإشتراكات التى تستأديها الهيئة من قبيل الإبتزاز وهو ما لا يستطيع الطالب السكوت عليه .

ولما كان المعلن إليه الأول هو المسئول عن السنترال وكان الثانى هو مهندس الأرضية المختص مباشرة وكان الثالث هو الرئيس المباشر والرابع هو الرئيس الأعلى ولا يمكن أن يعفى أى منهم من المسئولية فإن الطالب يحذر المعلن إليهم بأنه سيقوم فور انقضاء الأيام الثمانية المنصوص عليها قانوناً بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المعلن إليهم والعقوبة فيها شخصية بحتة لا يشفع إزاءها التعلل بأى علة خصوصاً بعد أن أصبح التليفون مصدر إزعاج وإرهاق ومضيعة للوقت بدلاً من أن يكون وسيلة لإنجاز المصالح . كما أن الطالب سوف يتخذ الإجراءات القانونية ضد المعلن إليه الأول الذى سطر محرراً أثبت فيه وقائع كاذبة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار وكلفت الثانى فى مواجهة الأول بإتخاذ الإجراءات الفورية نحو إصلاح تليفون الطالب خلال الأجل المضروب حتى لا يضطر الطالب أسفاً إلى إتخاذ الإجراءات القانونيـة جنائيـاً ومدنيـاً مع حفظ حقوق الطالب فى استرداد الإشتراكات المدفوعة بلا وجه حق .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٥١)
إنذار من مستأجرى عقار إلى جهة التنظيم
بتنفيذ قرار ترميم وصيانة عقار على نفقة المالك
(مادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السادة .... و .... و .... و ....

مستأجرى العقار رقم .... الكائن بشارع .... والمتخذين لهم محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس الوحدة المحلية بجهة .... بصفته ....

ويعلن بمقرها متخاطباً مع ....

٣ - السيد / محافظ......بصفته.......ويعلن بديوان المحافظة متخاطباً مع ....

وأعلنتهــم بالآتــى

الطالبون يستأجرون وحدات سكنية فى المنزل المملوك للمعلن إليه الأول وقد حدثت تصدعات فى المنزل وقامت جهة الإسكان التابعة للمعلن إليه الثانى بمعاينة المبنى ثم أصدرت قرارها المؤرخ .... والقاضى بتنكيس العقار تنكيساً شاملاً تحت إشراف مهندس نقابى مختص . وحددت لذلك فترة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ القرار .

وحيث أن المعلن إليه الأول تقاعس فى تنفيذ القرار وكان من حق الطالبين ومن مصلحتهم سرعة إجرائه بعد أن أصبحت حياتهم وأموالهم مهددة بالخطر نتيجة إحتمال إنهيار العقار .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورةمن هذا الإنذار ونبهت على الثانى بالقيام بتنفيذ قرار التنكيس المشار إليه بنفقات على حساب المعلن إليه الأول خصماً من الأجرة . ولأجــل العلــم

صيغـــة رقـــم (١٥٢)

إنذار من مستأجرى وحدات عقار إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لمعاينة وفحص المبنى

(مادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧)

إنــه فى يــوم ....

بناء على طلب السيد / .... وعلى طلب السيد / ....

وعلى طلب السيدة / .... والجميـع من مسـتأجـرى المنـزل

رقـــم .... الكائن بجهة .... ويتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب

الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس الوحدة المحلية بجهة .... بصفته ....

ويعلن بمقرها متخاطباً مع ....

وأعلنتهمـا بالآتـى

الطالبون مستأجرون بالعقار المملوك للمعلن إليه الأول وقد حدث فى أعقاب زلزال وقع بتاريخ .... أن أصيب العقار ببعض الشقوق الطولية كما حدثت أعطاب بدرج السلم ويخشى المستأجرون الطالبون من إنهيار العقار .

وحيث أن من حقهم ومصلحتهم أن يطلبوا من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم والتى يمثلها قانوناً المعلن إليه الثانى أن تقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة .

عملاً بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ / ١٩٧٧ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على المعلن إليه الثانى بسرعة معاينة العقار لإتخاذ ما يلزم من إجراءات .

ولأجـــل العلـــم .

صيغــة رقــم (١٥٣)

إنذار بإعادة التيار الكهربائى المقطوع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد / العضو المنتدب بمجلس إدارة شركة كهرباء .... بصفته

ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتــه بالآتى

بتاريخ .... فوجىء الطالب بقطع التيـار الكهربائى عن شقـته مع وجودها بباقى شقق العقار الذى يقيم به الطالب وبالإستفسار عن السبب تبين أن ذلك نتيجة إهمال عمال الشركة التابعين للمعلن إليه حيث ثبت أن الطالب غير مدين بأى رسوم أو اشتراكات كما تبين أن هناك خللاً فى الوصلة الرئيسية الداخلة إلى شقة الطالب كما قرر الفنيون .

ولما كان التيار الكهربائى يمثل عصب الحياة إذ بدونه لا يستطيع الطالب أن ينتفع بالأجـهزة التى تعـمل بالكهـرباء وهو مـا يترتـب عليـه أبلغ الضـرر ولم تفلح الشكاوى الشفهية أو التليفونية حيث لا زال التيار الكهربائى مقطوعاً عن العين .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يتخذ الإجراءات السريعة اللازمة لإعادة التيار الكهربائى المقطوع إلى شقة الطالب والا يتحمل كافة ما يترتب على تقاعسه من مسئوليات مع حفظ سائر حقوق الطالب.

ولأجـــل العلــم .

صيغة رقم (١٥٤)
إنذار من مستأجر بتركيب عداد خاص على نفقته
لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة
(مادة ٣٤ من القانون ٤٩ / ١٩٧٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢ - السيد / رئيس مرفق مياه .... بصفته

ويعلن بمقر عمله بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... يستأجر الطالب من المعلن إليه الأول شقة سكنية بالعقار الكائن بجهة .... بأجرة قدرها .... بما فى ذلك قيمة استهلاك المياه .

وحيث أنه يحق للطالب تركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بالوحدة المؤجرة وذلك دون اشتراط موافقة المؤجر (المعلن إليه الأول) وذلك عملاً بنص المادة ٣٤ / ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول فى مواجهة الثانى أن الطالب سيقوم بإتخاذ إجراءات تركيب عداد مياه خاص لشقته وأنه سوف يتقدم للمعلن إليه الثانى بصفته بهذا الطلب ويسدد الرسوم المطلوبة فوراً ونبهت على الأول أنه فى حالة تركيب العداد فإن المحاسبة عن استهلاك المياه سوف تجرى على أساسه طبقاً للقانون .

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (١٥٥)
إنذار بتسليم رخصة قيادة مسحوبة

إنه في يوم ....
بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .
أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :
١ - السيد / مدير إدارة مرور .... بصفته
ويعلن بمقر الإدارة بجهة .... متخاطباً مع ....
٢ - السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن بديوان عام الوزارة متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بتاريخ .... قام أحد ضباط الشرطة الموجودين بأحد أكمنة المرور بجهة .... بسحب رخصة .... القيادة الخاصة بالطالب وسلمه إيصالاً أورد فيه مخالفة وهمية لم يرتكبها الطالب ، ومع ذلك فقد توجه الطالب في اليوم التالي إلى إدارة المرور التي تخضع لإشراف المعلن إليه الأول إلا أنه تبين أن الرخصة غير موجودة وكرر الطالب التردد على إدارة المرور أكثر من مرة دون جدوى .

وحيث أن الطالب تحت يده توقيعات من العاملين بالإدارة تفيد أن الرخصة لم ترد حتى الآن وقد ترتب على ذلك عدم استطاعة الطالب الإنتفاع بالسيارة أو أية سيارة أخرى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على الأول في مواجهة السيد المعلن إليه الثاني بأن الطالب إذا لم يعثر على الرخصة والبت في موضوع سحبها في مدة أسبوعين من تاريخه سوف يتخذ الإجراءات القانونية مع حفظ كافة حقوقه الأخرى . ولأجل العلم [1] .

---

(١) أرسل هذا الإنذار بالفعل ولم تستجب إدارة المرور فأقيمت الدعوى رقم ٥٣٨٣لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة وصدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٣/١٠/٢٢ بإلزام إدارة المرور بتسليم الرخصة وتم تنفيذ الحكم - راجع كتابنا صيغ الدعاوى المستعجلة طبعة ١٩٩٦ صفحة رقم (١٤٧) .

البـــاب الثـــامن

صيـــغ الإنـــذارات
فى القـــانون الجنـــائى

صيغـــة رقـــم (١٥٦)

إنذار من نقابة عمالية بتنفيذ حكم قضائى

(مادة ١٢٣ عقوبات)

إنـه في يـوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بـ .... ومقرها ....
بشارع .... ويمثلها السيد / ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية
قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى كل من :

١ - السيد / .... رئيس مصلحة .... عن نفسه وبصفته
ويعلن بديوان عام المصلحة بشارع .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد / .... عن نفسه وبصفته مدير عام التنظيم والإدارة
ويعلن بالعنوان السابق مخاطباً مع ....

٣ - السيد / .... عن نفسه وبصفته مدير عام الشئون الإدارية
ويعلن بالعنوان السابق مخاطباً مع ....

وأنذرتهـــم بالآتـى

بتاريخ .... صدر حكم فى الدعوى رقم .... لسنة ....
مدنى مستعجل القاهرة قضى فى مادة مستعجلة بإيقاف إجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة .... التى يرأسها المعلن إليه الأول حتى تمثل اللجنة النقابية المدعية فيها طبقاً للقانون .

وحيث أن المعلن إليهم هم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين التى صدر الحكم المشار إليه بإيقاف إجتماعاتهم .

ولما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأخيرة على أن « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف » وقد أعلن الحكم المشار إليه بتاريخ ....

وكانت المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأخيرة على أن « ولا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصى » ومن حيث أنه إمتثالاً لهذه النصوص يتعين على المعلن إليهم تنفيذ حكم المحكمة المشار إليه والقاضى بوقف إجتماعات لجنة شئون العاملين التى تتألف منهم وإلا وقعوا تحت طائلة العقاب القانونى فضلاً عن العزل من الوظيفة إلى جانب حق الطالبة فى الرجوع على كل منهم بالتعويض المدنى ولا يشفع لأى من المعلن إليهم أن يدفعوا مسئوليتهم بأنهم ينفذون تعليمات رؤسائهم ذلك لأنهم هم ورؤساؤهم يلتزمون بتنفيذ الأحكام والقوانين ولا يملك أى رئيس أن يكلف مرؤسه بمخالفة القانون أو الإمتناع عمداً عن تنفيذ حكم قضائى لأن هذه المخالفات تعتبر جرائم جنائية العقوبة فيها شخصية لا يستطيع من يرتكبها أن يدفعها عن نفسه بأى دفع أو دفاع مهما تعلل بأى سبب .

ومن حيث أن اللجنة النقابية الطالبة قبل أن تتخذ أى إجراء قانونى مدنياً وجنائياً ضد المعلن إليهم تنذرهم بإتباع القانون وقد أعذر من أنذر .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار منذراً إياهم بحكم القانون على نحو ما جاء بصدر هذا الإنذار وبغية مخالفته منبهاً عليهم بأن اللجنة النقابية الطالبة ستتخذ ضدهم كافة الإجراءات القانونية فى حالة عدم تنفيذ حكم القضاء سالف الإشارة والمشمول بالنفاذ المعجل والذى لا يوقف نفاذه الإستئناف أو الإشكال إلا بعد الفصل فيهما نهائياً .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٥٧)

إنذار بســداد قيمــة شيــك مستحق الوفــاء

(مادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ عقوبات) [1]

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختــار مكتب الأستــاذ .... بشارع .... بالقاهرة .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم بشارع .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـــى

الطالبة دائنة للمعلن إليه بمبلغ .... بموجب الشيك المصرفى رقم .... المسحوب على بنك مصر فرع قصر النيل يستحق الدفع عند الطلب .

وحيث أن الطالبة توجهت للبنك لصرف الشيك فتبين عدم وجود رصيد له وكان من حق الطالبة أن تتخذ ضد المعلن إليه الإجراءات القانونية الفورية إلا أنها رأت أن تنذر المعلن إليه حرصاً على مستقبله خاصة وأنه تاجر ومن الممكن إلى جانب مساءلته جنائياً ومدنياً إشهار إفلاسه لتوقفه عن الدفع .

بنــــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يؤدى للطالبة فوراً مبلغ .... جنيهاً قيمة الشيك وإلا فإن الطالبة ستقوم آسفة بإتخاذ الإجراءات القانونية مدنياً وجنائياً فضلاً عن التعويضات والأتعاب .

ولأجـــــل العلـــم .

---

(١) لم تجر العادة على إرسال مثل هذا الإنذار ولكنه فى مجال العلاقات الأُسرية أو علاقات التعامل الوطيدة قد يكون مفيداً وقد يؤدى الغرض منه قبل إقامة جنحة مباشرة أو الإبلاغ عن الجريمة .

صيغة رقم (١٥٨)

إنذار بطلب منقولات زوجية

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرته بالآتى

الطالب والد الآنسة / .... زوجة المنذر إليه بصحيح العقد الشرعى وقد سلمه منقولات الزوجية الخاصة بكريمته بموجب قائمة منقولات موقعة منه بتاريخ .... جاء فيها أنه يتعهد بحفظ هذه المنقولات ويلتزم بردها عند طلبها . وفيما يلى بيان بهذه المنقولات :

١ – حجرة نوم موديل لوتس كاملة بمشتملاتها دهانات لاكيه ثمنها ١٣ ألف جنيه (ثلاثة عشر ألف جنيه مصرى) .

٢ – حجرة سفرة نيش مودرن كاملة بمشتملاتها دهانات لاكيه ثمنها ٩ آلاف جنيه (تسعة آلاف جنيه مصرى) .

٣ – حجرة أنتريه زان أرابيسك بمشتملاتها دهانات استر ثمنها ٣ آلاف جنيه (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) .

٤ – التنجيد : (٢ مرتبة + ٤ وسادة + ٢ درابية + ٤ خدادية + ٤ شلت + مفرش سرير وكلها من القطن والساتان وثمنهم جميعاً ألفان جنيه مصرى) .

٥ – أطقم الصينى : عدد ١ طقم صينى ٣٥ قطعة مستوردة + عدد ٢ طقم بيركس ٧٥ قطعة فرنسى مستورد + عدد ٣ طقم كريستال ٥٢ قطعة مستورد + عدد ٣ طقم ميلامين فواكه ٤٨ قطعة مصرى + عدد ٥ طقم خشاف ١٠ قطع + عدد ٦ طقم أكواب + كاسات ٣٦ قطعة مستوردة + عدد ٧ صوانى شاى فيبر + عدد ٣ قطع مستوردة وثمنها جميعها ٣ آلاف جنيه (ثلاث آلاف جنيه مصرى) .

٦ – أدوات المطبخ : ثمنها جميعاً ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتى جنيه) وهى : طقم حلل ألومنيوم + طقم صوانى تيفال + طقم شوك وملاعق وسكاكين ١١٣ قطعة (مائة وثلاث عشر قطعة) مستورد + طقم سكاكين مطبخ .

٧ – مصوغات ذهبية : ٤ غوايش + دبلة زواج وزنهم ٣٩ جرام عيار ٢١ وبذلك يكون إجمالى ثمن هذه المنقولات عدا الذهب مبلغ ٣١٢٠٠ جنيه (واحد وثلاثون ألف جنيه ومائتى جنيه مصرى) .

وحيث أن المعلن إليه لم يقم بتسليم هذه المنقولات أو ثمنها للطالب وذلك إضراراً بها – الأمر الذى يوقعه تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى تقضى بالحبس والغرامة .

وحيث أنه والحالة هذه فإن الطالب يطلب من المعلن إليه القيام برد هذه المنقولات أو ثمنها والتى استولى عليها بدون وجه حق والثابت بقائمة المنقولات والمزيلة بتوقيعه فى خلال سبعة أيام من تاريخ هذا الإنذار فى موطن إقامة الطالب وإلا سيكون مضطراً لإبلاغ النيابة العامة وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبله .

بنــــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله فى المدة المحددة وأنذرته بتسليم المنقولات المشار إليها فيه مسجلاً عليه إمتناعه عن رد الأمانة فى حالة عدم الإمتثال .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٥٩)

إنذار إلى جهات أمنية وقضائية

بشأن معرفة مكان معتقلين وتمكين ذويهم من زيارتهم

إنــه فى يــوم ....

بــناء على طلب كل من :

١ - السيد الدكتور / .... المقيم بشارع ....

المتفرع من شارع .... بالأسكندرية .

٢ - السيد / .... المقيم بشارع .... بأول الهرم .

والطالبان يتخذان لهما محلاً مكتب الأستاذ .... المحامى بشارع ....

أنا .... محضر محكمة عابدين الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١ - السيــد / نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـة ويعلن سيـادتـه بديـوان الوزارة مخاطبـاً مع ....

ثم أنه فى يوم .... بناء على طلب الطالبين :

أنا .... المحضر بمحكمة السيدة زينب الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى مقر :

٢ - السيد المستشار / نائب رئيس الوزراء المدعى العام الإشتراكى بصفته ويعلن سيادته بمكتب المدعى العـام الإشتـراكى الكائن بالمبنى الملحق بمبنى وزارة العـدل بلاظوغلى مخاطبـاً مع ....

ثم أنه فى يوم .... بناء على طلب الطالب الثانى :

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى :

٣ - السيد / مدير عام مباحث عام أمن الدولة العليا بالجيزة مخاطباً مع ....

. ثم أنه في يوم .... بناء على طلب الطالب الأول .

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت في تاريخه إلى :

٤ – السيد / مدير مباحث أمن الدولة العليا بالأسكندرية مخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ١٩٨١/٩/٣ أُلقى القبض على شقيق الطالب الأول المدعو .... وهو طبيب منسوب إليه أنه من جماعة حزب الله وغير معلوم للطالب التهم الموجهة إليه وبتاريخ ١٩٨١/٩/٤ أُلقى القبض على نجل الطالب المدعو .... وتم التحقيق معه بمعرفة السيد الأستاذ رئيس نيابة جنوب القاهرة تحت إشراف السيد الأستاذ المستشار المحامى العام وذلك بديوان قسم مصر القديمة ووجهت إليه تهمة التجمهر وتعريض السلم العام للخطر ومقاومة السلطات وسب نظام الحكم على الوجه المبين بالتحقيقات .

ولما كان الطالب الأول هو وأسرته لا يعلمون شيئاً عن ابنهم ويرغبون في تزويده بالملابس والأدوات الشخصية اللازمة وقد بذلوا محاولات في هذا الشأن ولم يستدلوا على مكانه كما أن الطالب الأول يرغب في توكيل محام للدفاع عن شقيقه وحضور التحقيقات ولما كان الطالب الثانى قد تقدم في ١٩٨١/٩/١٤ بطلب مكتب السيد المعلن إليه الثانى التمس فيه تمكينه من إرسال الدواء لابنه المريض بإنسداد في أحد شرايين القلب وتنتابه أزمات قلبية من آن لآخر كما التمس تمكينه من إرسال الملابس والأدوات الشخصية لابنه .

وحيث أن الطالبين يرغبان كذلك في زيارة المتحفظ عليهما أوتمكين محاميهما من هذه الزيارة .

ولما كان حق الدفاع يقتضى إتصال محامى المتهم به ولو في السجن وهو حق كفله الدستور والقانون .

وحيث أن الطالبين لا يوجد أمامهما من سبيل سوى الإلتجاء للسيد المعلن إليه

الأول بصفته المسئول الأعلى عن الأمن الداخلى والرئيس الأعلى للمعلن إليهما الثالث والرابع اللذين نيط بأعوانهما مسئوليات الضبط والتحفظ .

ولما كان السيد الأستاذ المعلن إليه الثانى هومحامى الشعب الحارس على قيمه والمنوط به إقامة العدل والمساواة وهو الملاذ لأى متحفظ عليه دون أن تستطيع أى سلطة فى الدولة أن تخرج على قراراته أو أوامره ولما لم تكن هناك من وسيلة لإحاطة سيادته والسد المعلن إليه الأول بمضمون هذا البلاغ إلا بذلك الطريق القانونى على يد محضر .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من السادة المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار وطلبت من السيد المعلن إليه الأول إصدار أوامره للسيدين المعلن إليهما الثالث والرابع بتمكين الطالبين من زيارة المتحفظ عليهما لتقديم ما يلزمهما من أدوية وأدوات شخصية وطلبت من السيد المستشار المعلن إليه الثانى السماح للطالبين بهذه الزيارة قصد تحقيق الهدف المشار إليه وأخبرت سيادته بأن الطالبين قد أوكلا السيد الأستاذ .... المحامى لحضور التحقيقات التى ستجرى مع المتحفظ عليه الأول وحضور استكمال التحقيقات التى ستجرى مع المتحفظ عليه الثانى وطلبت من سيادته أيضاً إصدار أوامره بإخطار السيد المحامى المذكور فور بدء التحقيق أو استكماله وذلك على عنوانه المسطر بأعلى هذا الإنذار .

ولأجـــل العلـم

صيغـــة رقــم (١٦٠)

إنــذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الوديعة

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقـيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتــى

بتاريخ .... سلم الطالب إلى المعلن إليه كمية من النقود الأثرية (أو سبائك ذهب مقدارها ...... إلخ) لحفظها طرفه بالخزينة على أن يردها وقت طلبها .

وهذه النقود أو الأشياء بيانها كالآتى (تذكر تفصيلاً ....)

وبتاريخ .... طلب الطالب من المعلن إليه رد الوديعة فتهرب وماطل مما يستدعى تسجيل امتناعه بمقتضى هذا الإنذار .

بنـــــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد الوديعة الموجودة طرفه فوراً وإلا فإن الطالب سوف يضطر لإتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع تحميله المصروفات والتعويضات .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلــم .

صيغـــة رقـــم (١٦١)

إنـذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الإجارة

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـى

بموجب عقد إيجار مفروش أجر الطالب للمعلن إليه شقة بالدور الثانى علوى بالمنزل رقم .... بشارع .... بأجرة شهرية قدرها .... ولمدة سنة لا تتجدد ، وألحق بالعقد قائمة بالمنقولات التى وقع المعلن إليه باستلامها .

وحيث أنه بعد إنتهاء مدة العقد ولدى استلام الطالب الشقة تبين أن هناك بعض المنقولات غير موجودة وبسؤال المعلن إليه عنها أنكر أنه تسلمها رغم أنها ثابتة بـ ملحق العقد .

وحيث أن المعلن إليه كان قد تسلم هذه المنقولات على سبيل الأمانة وهو ما يوقعه تحت طائلة العقاب الجنائى فإن الطالب يسجل عليه إمتناعه عن رد الأمانة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ هذا الإنذار كافة المنقولات التى كان قد تسلمها عند تأجير العين مفروشة وذلك طبقاً للبيان التفصيلى الملحق بالعقد وأنذرته فى حالة الإمتناع بإتخاذ الإجراءات القانونية ضده طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولأجـــل العلـــم .

صيغــة رقــم (١٦٢)

إنــذار بتسليم شيئ مسلم على وجه عارية الإستعمال

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختــار مكتب الأستــاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتــــه بالآتــى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولات الزوجية المملوكة لها بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ .... وبيانها كالآتى :

(تذكر المنقولات بالتفصيل حسبما وردت بقائمة العفش) .

وحيث أن المعلن إليه تعهد بالمحافظة على هذه المنقولات وبأن يردها للطالبة عند طلبها أو يرد قيمتها المبينة بالقائمة إلا أنها بعد عودتها من سفر خارج البلاد فوجئت بإختفاء معظم هذه المنقولات واستفسرت من المعلن إليه بطريقة ودية إلا أنه تهرب ولم يسلمها إياها وهى تسجل عليه امتناعه عن التسليم .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالبة منقولاتها طبقاً للقائمة الموقعة منه وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخه وإلا فسوف تضطر لإتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولأجــل العلــم .

صيغــة رقــم (١٦٣)

إنــذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الرهن

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـى

المعلن إليـه صاحب محل تسليف على رهون وبتاريخ .... اقترض الطالب منه مبلغ (ألف جنيه) وسلمه ضماناً لهذا القرض سواراً ذهبياً عيار ٢١ زنة ٤٢ جرام واتفق معه على أن يرد القرض والفائدة القانونية بعد ثلاثة أشهر من تاريخه واسترداد السوار المرهون .

وبعد إنقضاء هذه المدة عرض الطالب المبلغ والفوائد على المعلن إليه وطالبه برد السوار إلا أنه ادعى إعارته لقريبه له وتعهد بإحضاره خلال أسبوع ولكن تبين من مماطلة المعلن إليه أنه بدد الأمانة وهو ما يستدعى تحذيره بهذا الشأن وتسجيل الإمتناع رسمياً .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب السوار الذهب الموضح بصلب هذا الإنذار مقابل تسليمه القرض وفوائده وأنذرته فى حالة عدم الإمتثال خلال أسبوعين من تاريخه بأن الطالب سوف يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولأجـــل العلـم .

صيغــة رقــم (١٦٤)

إنــذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الوكالة

(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيـم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـى

الطالب يمتلك السيارة رقم .... أجرة الأسكندرية وقد عهد إلى المعلن إليه بالعمل عليها وسلمه إياها على أن يتقاضى الطالب ثلثى صافى الإيراد اليومى للسيارة إلا أن المعلن إليه بدأ منذ .... فى استعمال السيارة استعمالاً خاصاً وامتنع عن إعطاء الطالب أية مبالغ وهو ما اضطر الطالب إلى طلب رد السيارة إلا أنه تهرب واختفى وهو ما يحق معه تسجيل إمتناعه عن رد الأمانة .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً السيارة الموضحة بصدر الإنذار وإلا فسوف يعتبر مبدداً وهو ما يضطر الطالب إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضده عملاً بالمادة ٣٤١ من قـانون العقـوبات مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٦٥)
إنــذار من شريك فى شركة تضامن
بتسليم شيئ تحت يده على سبيل الأمانة
(مادة ٣٤١ عقوبات)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيـد/ .... المقيم ....

ومحله المختـار مكتب الأستـاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرتـــه بالآتـــى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة .... ولم ينص عقد الشركة على تعيين مدير لها ومن ثم يعتبر كل شريك مأذوناً من الشركاء بالإدارة وله حق العمل وحده طبقاً للقانون المدنى والتجارى .

وحيث أن المعلن إليه انتهز فرصة سفر الطالب للخارج وقام ببيع بعض موجودات الشركة وهى ....

وانه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الواضح أن المعلن إليه قد تسلم أموال الشركة على سبيل الوكالة فهو وكيل فى الإدارة سواء وجد نص فى عقد الشركة أو بمقتضى القواعد العامة .

وحيث أن الطالب يسجل على المعلن إليه عدم مشروعية تصرفاته لعله يتدارك الأمر ويرد أموال الشركة أو قيمتها .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد أموال وموجودات الشركة التى تصرف فيها أو قيمتها حتى لا يضطر الطالب آسفاً لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً مع حفظ حقوق الطالب بسائر ضروبها .

ولأجـــل العلـم .

الباب التاسع

صيغ الإنذارات
فى قوانين ومواد متفرقة

صيغــة رقــم (١٦٦)

إنــذار من حارس قضائى إلى المستأجرين

بعدم الإستجابة لإنذار مرسل من مالكة العقار المفروضة عليه الحراسة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... عن نفسه
وبصفته حارساً قضائياً على المنزل الكائن بجهة .... والمقيم به
ومحله المختــار مكتب الأستــاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
قد انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....
٢ - السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....
٣ - السيدة / .... المقيمة .... مخاطباً مع .... إلخ .

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... أرسلت المدعوة .... ما أسمته إنذاراً على يد محضر إلى المعلن إليهم انتحلت فيه صفة غير صحيحة وادعت وقائع كاذبة فى محاولة لتهويش المعلن إليهم لكى يسددوا لها الأجرة عن الأشهر من مايو حتى ديسمبر سنة ....

وحيث أن الطالب بصفته سبق أن حذر المعلن إليهم من عدم التعامل مع أى من كان لأنه الوحيد صاحب الصفة قانوناً فى تحصيل الأجرة بمقتضى الحكم رقم .... سنة .... مستعجل القاهرة وهو يعاود التحذير من التعامل مع المذكورة منبهاً المعلن إليهم بأنه قد اتخذ الإجراءات الجنائية ضدها منوهاً إلى ضرورة تعاون المعلن إليهم من الأول إلى الخامس معه فى أداء مأموريته لأنهم أطراف فى دعوى الحراسة وهم المدعون فيها إلى جانب الطالب .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهم بالإستمرار فى سداد الأجرة للطالب لأنه هو الوحيد صاحب الصفة قانوناً فى استئدائها بمقتضى الحكم الذى عينه حارساً قضائياً على الشقق التى يسكنها المعلن إليهم وكررت التنبيه على المعلن إليهم بعدم الإلتفات لأى إعلان أو مكتوب يصل إليهم من المدعوة .... أو غيرها وحملتهم مسئولية التأخير فى سداد الأجرة فى مواعيدها المعتادة .

ولأجـــل العلـم .

صيغـــة رقــم (١٦٧)

إنذار إلى جريدة بنشر تصحيح عن خبر منشور

إنــه فى يـــوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية لعاملين بجهة ....
ويمثلها الأستاذ / .... ومقرها .... والمتخذة لها محلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد انتقلت إلى كل من :

١ - السيد الأستاذ / .... رئيس مجلس إدارة جريدة .... الكائن مقرها بشارع .... مخاطباً مع ....

٢ - السيد الأستاذ / .... رئيس تحرير جريدة .... ويعلن بذات العنوان مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

فى يوم الأربعاء الموافق الثانى من يونيو عام ١٩٨٢ نشرت جريدة .... بعددها رقم .... فى صفحتها الرابعة خبراً تحت عنوان مثير يقول « فصل نقابى لأنه طالب بتطبيق القانون » وجاء فى الخبر المنشور أن الطالبة فصلت السيد .... من عضوية التنظيم لأنه طالب بتطبيق القانون كما حوى الخبر بعض العبارات التى تمس نزاهة وسمعة الطالبة دون أن يستند كاتب الخبر إلى دليل الرجوع إلى الطالبة قبل النشر للتأكد بالمستندات عما استغلق عليه من الحقائق ومع ذلك فقد أرسلت الطالبة للمعلن إليه الثانى إيضاحاً بكتاب مسجل رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٤ طالبة لنشره فى نفس المكان فى العدد التالى أو الذى يليه .

وحيث أن المعلن إليه الثانى لم يقم بنشر إيضاح الطالبة حتى الآن وكان ما أتاه المعلن إليه الثانى يقع تحت طائلة القانون (مواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ عقوبات) .
ومن حيث أنه إعمالاً لحق الرد .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت على المعلن إليه الثانى فى مواجهة الأول الذى يعتبر مسئولاً عن الجريدة بأن يقـوم بنشـر الإيضـاح المرسل من الطالبـة لإدارة الجـريدة بتـاريخ ١٩٨٢/٦/٩ والمسجل برقم ٦٧٨ فى ذات المكان فى أقرب عدد منها حتى لا تضطر الطالبة آسفة على إتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعلن إليهما مدنياً وجنائياً .

ولأجـــل العلـم .

صيغة رقم (١٦٨)

إنذار برد أشياء مصنعة

كانت قد سلمت لتعديلها طبقاً للمواصفات المتفق عليها

إنه في يوم ....

بناء على طلب الأستاذ الدكتور / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي بشارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية

قد انتقلت في تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المقيم .... مخاطباً مع ....

وأنذرته بالآتي

اتفق الطالب مع المعلن إليه على القيام ببعض أعمال النجارة بعيادة الطالب الكائنة بجهة .... وقد انتهى المعلن إليه من الأعمال التي كلف بها وذلك في .... وتقاضى كافة المبالغ المتفق عليها إلا أن المعلن إليه كان قد تسلم من الطالب موتور غسالة كهربائية لعمل صندوق خشبي له كما تسلم الأعمدة النحاسية والقواعد الخشبية الخاصة بالمكتبة التي قام بصنعها وكذا الشماعات النحاسية الخاصة بالمشجب الذي قام بصنعه وكان الغرض من استلام المعلن إليه لهذه الأشياء هو تعديلها حسب المواصفات المتفق عليها ثم تركيبها إلا أن المعلن إليه لم يقم بتنفيذ المطلوب رغم الإتصالات الودية وإخطاره بكتاب مسجل عليه مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة بد من الإلتجاء إلى القضاء لإستئداء كافة حقوقه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بسرعة إعادة الأشياء الخاصة بالمكتبة والشماعة والموتور والموضحة بصدر هذا الإنذار وذلك في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخه وحذرته من أن الطالب سوف يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية جنائياً ومدنياً في حالة عدم الإمتثال .

ولأجل العلم .

صيغـــة رقـــم (١٦٩)

إنـــذار إلى محام تحت التمرين

لرد أوراق كانت قد سلمت إليه أثناء فترة التدريب

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد الأستاذ / .... المحامى بمكتبه بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث إقامة :

السيد / .... المحامى ويعلن بمقر إقامته بجهة ....

متخاطباً مـع ....

وأعلنتـــه بالآتـــى

بتاريخ .... التحق المعلن إليه للتدريب بمكتب الطالب نظير المكافأة المتفق عليها ، وبتاريخ .... ترك المكتب بعد إنقضاء فترة التدريب وقد تسلم كافة مستحقاته وشهادة بإتمام فترة التمرين .

وحيث أن المعلن إليه كان قد تسلم بعض الأوراق والمستندات الخاصة بالموكلين وهى (تذكر تفصيلاً) وكان قد وعد بإحضارها إلا أنه لم يردها حتى الآن رغم المطالبة المتكررة من جانب الطالب بصفة ودية وهو ما يحق معه تسجيل امتناعه تمهيداً لإتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة الإستمرار فى التهرب من رد هذه الأوراق .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فى مدة أقصاها أسبوعاً من تاريخه كافة الأوراق والمستندات الموجودة طرفه والموضحة بصلب هذا لإنذار وأنذرته فى حالة عدم ردها خلال الأجل المضروب بإتخاذ الإجراءات القانونية ضده وعلى الأخص إبلا غ نقابة المحامين لمساءلته تأديبياً .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجـــل العلـم .

الفهـــرس

الموضـــوع	ص
البـاب الثـانى	
صيــغ الإنذارات فى قانون المرافعـات	٤١
صيغة رقم (٢٦) إنذار عرض أجرة	٤٣
صيغة رقم (٢٧) إنذار بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير	٤٤
صيغة رقم (٢٨) إنذار للمحجوز تحت يده لكى يقدم المستندات المؤيدة للتقرير بما فى ذمته	٤٨
صيغة رقم (٢٩) إنذار للتنبيه بنزع ملكية عقار	٤٩
صيغة رقم (٣٠) إنذارلحائز عقار	٥٠
صيغة رقم (٣١) إنذار بإيداع قائمة شروط البيع بعد إجراءات نزع الملكية.	٥١
صيغة رقم (٣٢) إنذار عرض منقولات زوجية	٥٢
صيغة رقم (٣٣) إنذارعرض اللوحات المعدنية لسيارة	٥٣
صيغة رقم (٣٤) إنذار عرض بطاقة عضوية نقابة مهنية	٥٤
صيغة رقم (٣٥) إنذار عرض اشتراك فى نادى رياضى وصور فوتوغرافية لإستخراج الكارنيه	٥٥
صيغة رقم (٣٦) إنذار عرض مواشى حية	٥٨
صيغة رقم (٣٧) إنذار عرض منقول بشرط دفع باقى الثمن	٥٩
صيغة رقم (٣٨) إعذار أول لقاضى لإمتناعه عن الإجابة على عريضة	٦٠
صيغة رقم (٣٩) إعذار ثان لقاضى لإمتناعه عن الإجابة على عريضة	٦١
صيغة رقم (٤٠) إعذار أول لقاض أو مستشار للفصل فى قضية صالحة للحكم	٦٢
صيغة رقم (٤١) إعذار ثان لقاض أو مستشار للفصل فى قضية صالحة للحكم	٦٣
البـــاب الثـالث	
صيغ الإنذارات فى القانون التجارى والبحرى والضرائب	٦٥
صيغة رقم (٤٢) إنذار من شريك متضامن بحقه الإنفراد بالإدارة	٦٧

الموضـــوع	ص

الموضـــوع | ص

الموضـــوع | ص

الموضـــوع ص

الموضـــوع	ص

الموضـــوع	ص
صيغة رقم (١٤٨) إنذار من موظفة بهيئة عامة لتسوية حالتها	٢٢٣
صيغة رقم (١٤٩) إنذار بإعادة الحرارة إلى تليفون	٢٢٤
صيغة رقم (١٥٠) إنذار بإصلاح خط تليفون معطل	٢٢٦
صيغة رقم (١٥١) إنذار من مستأجرى عقار إلى جهة التنظيم بتنفيذ قرار ترميم وصيانة عقار على نفقة المالك	٢٢٨
صيغة رقم (١٥٢) إنذار من مستأجرى وحدات عقار إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لمعاينة وفحص المبنى	٢٢٩
صيغة رقم (١٥٣) إنذار بإعادة التيار الكهربائى المقطوع	٢٣٠
صيغة رقم (١٥٤) إنذار من مستأجر إلى مرفق المياه لتركيب عداد على نفقته ..	٢٣١
صيغة رقم (١٥٥) إنذار بتسليم رخصة قيادة مسحوبة	٢٣٢

البـــاب الثـامن

صيــغ الإنذارات فى القانــون الجنــائى	٢٣٣
صيغة رقم (١٥٦) إنذار من نقابة عمالية بتنفيذ حكم قضائى . . .	٢٣٥
صيغة رقم (١٥٧) إنذار بسداد قيمة شيك مستحق الوفاء	٢٣٧
صيغة رقم (١٥٨) إنذار بطلب منقولات زوجية	٢٣٨
صيغة رقم (١٥٩) إنذار إلى جهات أمنية وقضائية بشأن معرفة مكان معتقلين وتمكين ذويهم من زيارتهم . .	٢٤٠
صيغة رقم (١٦٠) إنذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الوديعة	٢٤٣
صيغة رقم (١٦١) إنذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الإجارة	٢٤٤
صيغة رقم (١٦٢) إنذار بتسليم شيئ مسلم على وجه عارية الإستعمال	٢٤٥
صيغة رقم (١٦٣) إنذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الرهن	٢٤٦
صيغة رقم (١٦٤) إنذار بتسليم شيئ مسلم على وجه الوكالة	٢٤٧


مكتبة
ومطبعة
الإشعاع
للطباعة والنشر
وتوزيع الكتب
الجامعية
المعمورة البلد - إسكندرية ت: ٥٦٠٠٤٧٩

AL ESHAA

مكتبة و مطبعة الإشعاع

طباعة ونشر وتوزيع الكتب الجامعية

ت ٥٦٠٠٤٧٩

اسكندرية